جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في قانون العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
ورنيقي شريف

تحت إشراف :
الدكتور لحرش أسعد

السنة الجامعية
2012 – 2011

جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في قانون العلاقات الدولية

من إعداد الطالب: ورنيقي شريف
تحت إشراف: الدكتور لحرش أسعد

لجنة المناقشة :

1- الدكتور: بن داود براهيم رئيسا
2- الدكتور: لحرش أسعد مقررا
3- الدكتور: طيبي عيسى عضوا

السنة الجامعية
2011 - 2012

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٧﴾ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا
وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ
جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾

﴿ سورة الإنسان ﴾

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

إعترافًا بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا الدكتور لحرش أسعد لما تفضل به من إشراف على مذكّرتي وعلى ما بذله من جهد مبارك و توجيهات ونصائح قيِّمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل .

كما أشكره على ما تميَّز به من طيبة وتواضع وحسن معاملة ...

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكّرة .

وأتقدَّم بالشكر أيضًا لجميع أساتذة كليتي الحقوق والعلوم السياسية بجامعتي الجلفة والأغواط .

كما يسعدني ويشرفني أن أقدِّم شكري وإحترامي إلى كل من مدَّ لي يد العون في إعداد هذه المذكّرة وإلى كل من علمني ولو حرفًا وأخصُ بالذكر الأساتذة الأفاضل الدكتور زازة لخضر والدكتور شعيب إبراهيم و الصَّولي أحمد و قريبيز مراد و بوغفالة بوعيشة و معمري عبد القادر .

ورنيقي شريف

إهداء

إلى الوالدين الكريمين وجدِّي وجدَّتي حفظهم الله ورعاهم بالصحة والعافية والخير .

إلى خير سند وخير ونس أخواتي وخالتي بن عروس الزهراء .

إلى كل أسرة الحقوق بجامعتي الجلفة و الأغواط .

إلى كل من ذاق ويلات الأسر .

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه في الله .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي عملي المتواضع .

ورنيقي شريف

مقدمة :

غلبت على الإنسانية شِقوتها، وطغى على الإنسان تجبُّره وجوره، فشهد فجر تاريخها نزعة إلى الحرب ونمت وتطورت معها، إتسمت بالقوة والوحشية وإهدار للآدمية، أخذت بأرواح الملايين من البشر، أمم محقت أخرى وحضارات محت أختها، أعراق أبيدت وقبائل قُتِّلت تقتيلا، فلم ينج حامل السلاح ولا الأعزل، ودمرت المدن والقرى بحروب ضارية خلَّفت أبشع المآسي وخيبة الأمل والبؤس، فما كان للتاريخ أن ينساها.

ولذلك نبذت الديانات السَّماوية الحروب، وحرَّمت اللجوء إليها إلا للضرورة، وفرضت مراعاة الإعتبارات الإنسانية فيها بما أفردت لها من القواعد ما يخفف من أثارها ويحد من غلوائها، وحثَّت على عدم الإستمرار فيها إذا ما لاحت بوادر السّلام.

كما سعى العديد من الفلاسفة والحكماء على مرِّ العصور إلى المناداة بالسَّلام المنشود والرَّحمة والإنسانية فلم يسمع لهم صوت، وبقي صوت الحرب هو الغالب فكان البطش فيها والفتك بالأعداء هو شعار البطولات والإنتصارات و لم يأبه المتحاربون بنتائج الحرب وضحاياها فالهدف الأساسي هو محق العدو وإبادة جميع مخلَّفاته حتى من النساء والأطفال .

وعصفت الحربان العالميتان بالملايين من البشر، فوصفها واضعو ميثاق الأمم المتحدة بوصف دقيق ومثالي حينما ذكروا « نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية خلال جيل واحد مرَّتين أحزانا يعجز عنها الوصف ... ».

وبخلاف كثافة الحروب وضراوتها عبر كافة مراحل تاريخ الإنسانية، فقد تميَّزت تقريبا بشموليتها فلا تميز بين محارب ولا مدني، ولا تفريق بين ما هو عسكري من الأهداف وما هو مدني.

إنتقلت الأفكار المناهضة للحروب إلى السياسيّين والعسكريين من قادة الدول فسعوا بإستمرار إلى تقنين أساليب القتال وتنظيم الحروب، والحد منها ما أمكن، وجعلها إنسانية، وتجنيب المدنيين والأهالي رقعتَها و ويلاتها... فتطورت تلك الأفكار و المطالب إلى أن تشكَّلت في شكل أعراف دولية ومؤتمرات رسمية ثم في إتفاقيات دولية، وصولا إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني كما نعرفه اليوم.

والفئات المحمية من قبل هذا القانون عديدة منها أسرى الحرب، هذه الفئة لطالما ذاقت المآسي و المعانات الشديدة في الماضي، و بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول والمنظمات الدولية لتفاديها إلا أنها لا زالت تعاني إلى حد الساعة من الواقع المرِّ الذي تكابده في مختلف السجون و المعتقلات، والعالم يشهد بما تنقله وسائل الإعلام من صور مخزية عنهم تشمئز منها النفوس و يندى لها الجبين، فوضع الأسرى في السجون الإسرائيلية والأمريكية خير برهان علي الإنتهاك الصارخ للحماية القانونية الواجبة لهم ضمن القانون الدولي الإنساني.

أسباب إختيار الموضوع :

يرجع سبب إختياري لموضوع حماية الأسرى في ظل القانون الدولي الإنساني إلى:

- تزايد عدد النازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير إذ أصبحت موضوع الساعة، وبذلك فإن إضفاء قدر من المقتضيات الإنسانية عليها يعد ضرورة ملحة.
- اليقين التام بأهمية الموضوع، فقضية الأسرى في عصرنا تشكل وخزا للضمير الإنساني من خلال الوحشية التي يعاملون بها دون وازع أو رادع.
- كثيرا ممن يعاني حاليا من مآسي الأسر هم المسلمون خاصة داخل السجون الإسرائيلية والأمريكية التي نعلم القليل منها أما غيرها فلا يسمع أنين الأسرى إلا من بداخلها.
- التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين خاصة و أن الأمر في غاية الصعوبة بإشتراك المدنيين في التراعات المسلحة وإعتماد الدول على فئات ذات طبيعة خاصة في قتالها كالجواسيس و المرتزقة.

هدف الدراسة :

تهدف هذه لدراسة إلى :

1- تمييز المقاتلين الشرعيين المتمتعين بالمركز القانوني لأسرى الحرب عن غيرهم من المقاتلين غير المستفيدين من ذلك.

2- إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأسير إبتداء من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه.

3- إبراز آليات تنفيذ حماية الأسير.

4 - تسليط الضوء على بعض الإنتهاكات الجسيمة التي عانت ولازالت تعاني منها هذه الفئة في مختلف السجون إلى غاية يومنا هذا.

الدراسات السابقة والجديد الذي يمكن إضافته للموضوع :

مناقشة حماية القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب ليست بالأمر الجديد، فمن خلال المصادر والمراجع المطلع عليها نجد الكثير منها قد تطرَّقت إلى هذا الموضوع في سياق البحوث العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لكنه لم يحض بالعناية الكافية من الدراسات المتخصصة، إلى جانب إتساع نطاق التراعات المسلحة وتناميها في مختلف أنحاء العالم مما يستدعي تسليط الضوء عليها بدراسات جديدة.

والجديد الذي يمكن إضافته لموضوع حماية أسرى الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني هو:

1- إظهار بعض القصور الوارد في مواد إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتقديم الإقتراحات حول ذلك.

2- الوصول إلى ضرورة إلتزام كافة الدول بإتفاقية جنيف الثالثة و بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سواءًا

الأطراف فيها أو غير الأطراف، ومصدر الإلتزام ليست هذه الإتفاقية والبروتوكول، وإنما المبادئ والأعراف الدولية المقننة فيها والمخاطبة للإنسانية جمعاء .

3- إسقاط قواعد حماية أسرى الحرب على بعض الممارسات الدولية الحديثة المنتهكة لهذه القواعد وإعطاء الوصف القانوني لها وترتيب المسؤولية عليها.

الصعوبات :

من الصعوبات التي تعرضت لها صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة فمثلا كتاب أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية للدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار لم أعثر عليه بعد على الرغم من أنني إنتقلت إلى العديد من جامعات الوطن للبحث عليه، إلى جانب قلة الكتابات المتخصصة حول الممارسات الحديثة المتعلقة بجرائم الحرب المرتكبة على الأسرى،كما أن أغلب الدراسات تطرَّقت لموضوع أسرى الحرب ضمن المراجع العامة للقانون الدولي الإنساني، والدراسات الإسلامية.

الإشكالية:

إلى أي مدى يتم تحقيق حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني ؟.

و يندرج تحت الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- من هو الأسير؟.
- ما هي الفئات التي تستفيد من مركز أسير الحرب ؟.
- ما هي حقوق الأسير في ظل القانون الدولي الإنساني ؟.
- ما هي آليات تنفيذ قواعد حمايته ؟.
- ما هو سبب الإنتهاكات التي لا زالت تعاني منها هذه الفئة إلى غاية يومنا هذا ؟.

المنهج :

إعتمدنا في دراسة موضوع "حماية أسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني" على **المنهج التحليلي** من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير والوقوف على أوجه القصور التي تتخللها، و التطرق إلى موقف الفقه والقضاء الدولي في بعض جوانب الموضوع، وإستعنا **بالمنهج التاريخي** للوقوف على التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب والتنظيم القانوني التي مرَّت به عبر مختلف المراحل التاريخية إلى غاية إبرام إتفاقية جنيف لعام 1949 ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك عرض خلفية تشكيل بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وسرد الأحداث التي أدت إلى تشكيلها وترتيب المسؤولية الدولية الجنائية عنها، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإستعنا أيضا **بالمنهج الوصفي** لوصف بعض الممارسات الدولية على الأسرى وبيان صور المعاملة التي يتعرضون لها من قبل السلطة الحاجزة، و إعطائها الوصف الصحيح الذي يمكننا من تصنيفها كجرائم حرب.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى فصلين و ذلك على النحو التالي:

تطرقت في الفصل الأول إلى مفهوم أسرى الحرب ومضمون حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، والذي تضمن مبحثين الأول خصص لتحديد مفهوم الأسير، بينما الثاني للحماية القانونية الواجبة له التي على الدولة الحاجزة للأسير الإلتزام بها.

وشمل الفصل الثاني تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب، فتطرَّقت في المبحث الأول إلى آليات تنفيذ الحماية وقسَّمتها إلى داخلية وأخرى دولية، أما المبحث الثاني فتضمن مدى تنفيذ قواعد حماية الأسرى في الممارسات الدولية الحديثة وذلك بتسليط الضوء على واقع الأسرى في السجون الإسرائيلية و الأمريكية والبريطانية، وترتيب المسؤولية الدولية عليها وأنهيت دراسة الموضوع بخاتمة إحتوت على النتائج المتوصل إليها والمرفقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول : مفهوم أسرى الحرب ومضمون حمايتهم في القانون الدولي الإنساني

موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي، حظي بإهتمام بالغ ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني[1] والتي بموجبها يتمتع بحماية قانونية متميِّزة، ويجمع الفقه الدولي أن هذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة حضت بالعناية اللازمة والشاملة ضمن إتفاقية جنيف الثالثة التي تعد أبرز وأقوى ركائز النظام القانوني الذي يحمي الأسير.

وحتى أصل إلى إبراز قواعد هذا النظام القانوني فإنني أقسِّم هذا الفصل إلى مبحثين الأول يتضمن مفهوم الأسير والمبحث الثاني أبين فيه حمايته الواجبة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] - هنالك صيغ متعددة لتعريف القانون الدولي الإنساني، فقد عرِّف بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من إستخدام العنف، والتخفيف من معاناة الإنسان إبان النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وكذلك حماية الجرحى والأسرى والمدنيين)، وعرِّف أيضا بأنه (مجموعة القواعد القانونية الآمرة ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام هذه القواعد مصدرها في المعاهدات والأعراف الدولية). وعرَّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في إستخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع)، وهنالك تعريف جامع للقانون الدولي الإنساني (هو مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة وتهدف إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب). أنظر في ذلك :

– محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص33، 34.

المبحث الأول : مفهوم الأسير

يختلف مفهوم الأسير عن العديد من المفاهيم، فلا يعتبر معتقلا ولا سجينا، كما أنه ليس لكل المقاتلين في ساحة المعركة الحق في المركز القانوني للأسرى الحرب إذا ما وقعوا في قبضة العدو، ففئات الأسرى محددة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومميَّزة عن غيرها من الفئات الأخرى كالجواسيس والمرتزقة والخونة.

وبالتالي فإنني أتطرَّق إلي تحديد المقصود بالأسير والتطور التاريخي لحمايته في المطلب الأول، ثم إلى فئات الأسرى في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فأتكلم فيه عن الأشخاص غير المتمتعين بوصف أسرى الحرب.

المطلب الأول : المقصود بالأسير والتطور التاريخي لحمايته

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يحتوي الأول على المقصود بالأسير، أما الفرع الثاني على التطور التاريخي لحمايته إبتداءً بالعصور القديمة إلى غاية العصر الحديث.

الفرع الأول: المقصود بالأسير

يتم تحديد الأسير وتمييزه عن بعض المفاهيم فيما يلي :

أولا: تعريف أسرى الحرب

هي لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسية prisonnier، و بالإنجليزية prisoner تعني من حيث:

1 – اللغة :

جاء في لسان العرب لإبن منظور : أسر– يأسره – أسرا – شدَّه بالإسار.

و الإسار : القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشدُّ به الكتف، ومنه سمي الأسير، فكانوا يشدونه بالقيد فسمِّيَ كل أخيذ أسير وإن لم يشد به.

و الجمع أسرى و أسارى، و الأسير: الأخيذ كل محبوس في قد أو سجن[1]، ونفس المعنى في قاموس المحيط الذي جاء فيه أن الأسير هو الأخيذ والمقيد والمسجون[2].

2– الاصطلاح الشرعي :

عرَّف الماوردي الأسرى بأنهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً)[3]، وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

– يحصر وصف الأسر في المقاتلين ويخرج عن غير المقاتلين.

– يخرج الأموات من مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه ميِّتا لا يوصف بالأسير، و قد يكون الأسر بغير قتال كأن

[1] – إبن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1985، ص 19، 20.

[2] – الفيروز أبادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص06.

[3] – وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص51، 52.

تلقي السفينة شخصًا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين، أو يضل الطريق أو يقع بمكيدة المسلمين.

3- الاصطلاح القانوني :

إن المتأمل في الصكوك الدولية المتعلقة بأسرى الحرب يجد أنها لم تتطرَّق إلى تعريف مصطلح الأسير فإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إكتفت في المادة 4 بتحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير حيث إذا وقع أحدهم في قبضة العدو يطلق عليه هذا الوصف ولكن بشروط سنبيِّنها لاحقا.

وهنالك من عرَّف الأسرى بأنهم « هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم إعتقالهم وتجريدهم من السِّلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال »[1]، وعرَّف الدكتور عمر سعد الله الأسرى بأنهم (أفراد القوات المسلحة الذين يقعون في قبضة العدو، فيجري إحتجازهم لمنعهم من العودة للإشتراك في أعمال القتال)[2].

وعليه فإن الأسر ليس بالعقوبة و إنما وسيلة لمنع من وضع فيه من العودة إلى القتال.

ثانيا : تميزهم عن بعض المفاهيم

يتشابه الأسير مع بعض الفئات في تقييد الحرية كالمعتقل والسجين إلا أنه يختلف عنهم فيما يلي :

1- المعتقل :

هو شخص مقيد الحرية في مكان ما بموجب قرار تقديري من سلطة مخولة بإحتجاز الأشخاص كإجراء وقائي تقوم به إدارة الأمن، أي لا يستند على حكم قضائي، ويسري هذا النظام على المدنيين، وبيَّنت المادة 42 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الشرعي منه وهو الذي يسمح للدولة بحجز أولئك الذين يشكِّلون خطرا أمنيًّا عليها فقط إذا إقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة.

والإعتقال غير الشرعي يمثل شكلا من أشكال الاضطهاد السِّياسي أو العرقي أو الديني[3]، ويحظر القانون الدولي الإنساني الإعتقال للإشتباه إذ لا يجوز حجز المدنيين كمشتبه بهم أو كمجرمين إلا بعد محاكمات عادلة وإن تشابهت أحكام الإعتقال مع الأسر في العديد من الجوانب مثل الشروط الواجبة في مكان الإعتقال، وضرورة إحترام وحفظ كرامة الشخص المعتقل، ورعايته من حيث الغذاء واللباس ...الخ، إلا أن نظام الأسر يطبق على أفراد من قوات متحاربة وقعت في قبضة الطرف المعادي، ويتميَّز بكونه أكثر صرامة من نظام الإعتقال.

2- السجين :

هو شخص محروم من الحرية لإرتكابه جنحة أو جناية، و ذلك بعد محاكمته من طرف محكمة خاصة وصدور حكم بإدانته، فمصطلح السجن أو الحبس يدل كل منهما على عقوبة صادرة من المحكمة جراء جنحة

[1] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص53، نقلا عن: بدوي أحمد زكي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص117.

[2] – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007 ،ص46.

[3] – نفس المرجع، ص56.

أو جناية إرتكبها الشخص المحبوس أو السجين، أما الأسير فهو المقاتل الذي ألقي عليه القبض في ساحة القتال أو غيرها وهو إجراء تحفظي فقط يمنعه من العودة إلى القتال، ولا يعد مجرمًا، و لا يحاكم إلا إذا إرتكب جرائم سابقة أو أثناء وجوده في الأسر.

3- الإحتجاز :

يعني منع شخص أو قوات من مغادرة إقليم دولة أو منطقة محددة خلال فترة زمنية محددة فهذا المصطلح يشمل الأشخاص المدنيين أو العسكريين وذلك بسلب حريتهم لسبب لا يتصل بصدور حكم بالإدانة، وفي سياق العدالة الجنائية فإن مصطلح الإحتجاز يشير إلى الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة[1].

الفرع الثاني : التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب

لقد سجَّل التاريخ حروبًا ضروسًا طاحنة بين كافة الحضارات الأولى، إتسمت بالوحشية والقسوة المصحوبة بالنزعة الثأرية، ومن الأهميَّة بمكان تتبع جذور حماية الأسرى منذ العصور القديمة لبيان الأسباب التي أدت إلى نموها والعوامل التي ساهمت في تطويرها، إبتداءً بالأنظمة القانونية القديمة والتي إختلفت مواقفها حول أسير الحرب، ثم بيان دور الديانات السَّماوية في ترسيخ القيم الإنسانية في التعامل مع أسرى الحرب إلى غاية ظهور المواثيق الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة.

أولا: معاملة الأسرى في العصور القديمة

يرى معظم المؤرخين أن منشأ الرقِّ هو قانون الحرب البدائي، فكان مصير الأسرى القتل وقد يؤثر المنتصر أحيانا بإبقائهم أحياء وضمهم إلى الغنيمة، فالقبائل التي لم تمارس الزراعة ولا المهن الأخرى لم تكن بحاجة إلى الأسرى وبالتالي تعمد إلى قتلهم إلا أن التنمية الإقتصادية غلبت شيئا فشيئا على تقتيل الأسرى[2].

وبقيام الحضارات القديمة في حوالي القرن 32 قبل الميلاد ظهرت الحروب الدولية أطرافها دول وإمبراطوريات إلا أنها لم تكن على درجة واحدة في سلوك القتال و التعامل مع الأسرى، ومن ثَمَّة لا يمكننا إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها حاليا لكنها لا تقل أهمّية في جوهرها إلى أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، فبعض تلك الحضارات كان أكثر إنسانية وتحضُّرًا من غيرها وكانت الإعتبارات الإنسانية حاضرة في خضم صراعاتها وحروبها مع غيرها وهذا ما سأبينه في الحضارات التالية :

1- حضارة بلاد مابين النهرين :

قامت بها دول وإمبراطوريات عظيمة منها السومرية والبابلية والأشورية والكلدانية ...الخ، على أنها إختلفت في شدَّة التعامل مع أسرى الحروب التي خاضتها، فالسومريون شنوا حروبًا عديدة للسيطرة على الطرق

[1] – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص27 .

[2] – غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، ترجمة إيلي نصار، دار التنوير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص 183.

التجارية وكان قتل الأسرى والتنكيل بهم أمرا مألوفا لديهم، و إعتادوا على ذبح العديد منهم في المعابد كقرابين لآلهتهم كما تم بيعهم عبيدًا في سوق النخاسة.

أما عهد "حمورابي" – ملكُ بابل – فقدكان أقل قسوة على الأسرى، ودلَّ على ذلك القانون الشهير الذي حمل إسمه " قانون حمورابي " و وصفه في بدايته بالعبارة التالية « أني أقرر هذه القوانين لكي أحول دون ظلم القوي للضعيف »[1]، وعُرف عنه تحرير الأسرى و منحهم بعض الحقوق فكان السيد يتكفَّل برعاية عبده من حيث الصحة وبإطعامه، وله أن يوكله للقيام ببعض أعماله التجارية و منحه نصيبا من الربح، كما عرفوا نظام إفتداء الأسرى إلا أن ذلك لا يعني زوال القسوة في معاملتهم فقد قام العديد من ملوك بابل بقتل أسراهم والتمثيل بهم.

أما الآشوريون فقد سجَّل التاريخ عليهم سوء معاملة الأسرى، تميَّزوا بالغلظة والتفنن في التعذيب والتنكيل بهم، فكان أسيرهم يوهب عبدا أو يقتل ويكافئ الجنود على كل رأس مقطوعة في ميدان المعركة، وإذا كثر عدد الأسرى فإنهم يقتلونهم جميعا حفاظا على الطعام وتأمينا لمؤخرة الجيش، وكان الملوك يأمرون الأسرى بالركوع متجهين بظهورهم إلي الغالب ثم تقطع رؤوسهم بسَّيف أو تضرب بالهروات، أما الملوك والأمراء منهم فقبل قتلهم يتم إذلالهم وتعريضهم لشتى أنواع العذاب، كما إستخدم الآشوريون الأسرى أيضا في الأعمال الشاقة وجرِّ العربات بدل الدواب.

3- الحضارة المصرية :

تكاثر العبيد في مصر بفعل الحروب والتجارة والولادة، و وضعهم كان أفضل من غيرهم في اليونان والرومان حيث إمتاز المصريون قديما بالخصال الحميدة وبالإنسانية في حروبهم، ويكفي في هذا المقام أن أذكر « الأعمال السَّبعة للرحمة الحقيقية » التي تشكَّلت في صورة مبادئ قامت عليها هذه الحضارة ومارستها خلال حروبها مع غيرها من الحضارات الأخرى، وهذه الأعمال السَّبعة هي: إطعام الجياع، إرواء العطشى،كساء العُرَاة و إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، دفن الموتى ولو كانوا من الأعداء[2].

على أن العديد من الصور المنقوشة كلوحة الزرافة تعكس المعاملة القاسية التي كان يتلقاها الأسير وهو يجرُ ذليلا أما الصورة الموجودة في منطقة الأقصر فإنها تظهر كيف يتم إحصاء الأسرى وذلك بقطع أيديهم وحسابها والإغماء باديا عليهم في الصورة، وقد أستخدموا في بناء الأهرامات والمعابد وفي المناجم وحتى في قصور الفراعنة[3] ومنحت لهم بعض الحقوق كالزواج كما أجيز زواج الحرِّ من الأمة، ومنح للأسرى أيضا تعاطي بعض الأعمال التي تعود لهم بالثروة[4].

---

[1] – شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006 ، ص 12 .

[2] – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص44، العدد الأول، نوفمبر 2011.

[3] – فاضلي إدريس، المدخل إلي التاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 104 .

[4] – فايز محمد حسن، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2007، ص48، 49 .

3 – الحضارة اليونانية والرومانية :

عُرف عن اليونان والرومان القسوة والعنف في الحروب، وإعتبروا غيرهم من الأمم همجًا وبربرًا تستحق الغزو والإذلال والقتل، وبالتالي فكيف يكون حال الأسرى لديهم ؟.

إمتاز اليونانيون ببأسهم الشديد فيما بينهم وعلى أعدائهم، ففي حرب البيلوبونيز التي دارت بين المُدن اليونانية ذبح جراءها الكثير من الأسرى، وثبت أن ليسنور قائد الأسطول الإسبرطي بإنتصاره على الأسطول الإيثيني أمر بقتل 3 ألاف أسير إيثيني، وكان مصير أسيرهم إما القتل أو العبودية وشجع فلاسفة ومفكري الإغريق الإسترقاق وإعتبره أرسطو وسيلة مجدية ونافعة لتحقق سعادة المواطنين[1]، وقد أستخدموا في نطاق واسع كالعمل في المتاجر والمصانع والبيوت وكانوا مصدر ربح[2].

أما الرومان فقد تفننوا في تعذيب الأسرى وفي قتلهم، وجعلوهم وسيلة للتسليَّة الدَّموية التي كانت تتم على نطاق واسع لدرجة أنها كانت تضم آلاف الأسرى الذين يطاح بهم في وقت واحد مع الحيوانات المتوحشة الضارية من أسود ونمور[3]، وقد حدث في معركة "شان دي مارس" التي قادها الدكتاتور الروماني سيلا Sylla أن ذبح 4000 من الأسرى و المدنيين بمدينة ريجيوم الإغريقية[4]، وبيعوا أيضا عبيدا في المزاد العلني ، و إستخدمتهم الدولة في الأعمال الشَّاقة، وهناك من يرى أن من أسباب إزدهار الأشغال الكبرى في التاريخ الروماني يعود إلى رخص اليد العاملة الناتجة عن إسترقاق الأسرى[5]، كما أخضعتهم لشتى أنواع العذاب كالضرب بالسِّياط وأجيز أيضا للسيد قتل عبده.

4 – الحضارة الهندية :

تميَّزت بمعاملة إنسانية للأسير قلَّ نظيرها مقارنة بغيرها من الحضارات القديمة، حتى أنه تم تجريم الأفعال التي تمس بحقه في الحياة أو بسلامة جسده وبكرامته، و نذكر في ذلك قانون مانو الذي وضع مبادئ أساسية للمقاتل الشَّريف الذي لا يجهز على مقاتل نائم أو فار أو بدون سلاح، أما الأسير فكان يحسن إليه و يعالج إذا كان مصابًا أو مريضًا.

---

[1]– غاستون بوتول، الحرب والمجتمع، تحليل إجتماعي للحروب ونتائجها الإجتماعية والثقافية والنفسيّة، ترجمة عباس الشربيني، تقديم محمد على محمد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983، ص 29 .

[2] – حسين السبح، دراسات في تاريخ الحضارة القديمة، اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 85.

[3]– أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، دار الصحوة، الطبعة الأولى، 1985، ص163.

[4] – غاستون بوتول ، الحرب والمجتمع : تحليل إجتماعي للحروب ونتائجها الإجتماعية والثقافية والنفسيّة، مرجع سابق، ص 33.

[5] – غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، مرجع سابق، ص 183 .

5 – الحضارة الصينية :

تميَّز سلوك الصينيين القدماء في القتال بالمثل والقيم الإنسانية مما جعلهم رحماء بالأسرى، ويعد كونفوشيوس من الفلاسفة الصينيين الذين نادا بضرورة نشر السَّلام في العالم، والإندفاع نحوى الخير ومقاومة الشَّر وتطبيق العدالة. ومع ذلك فإن التاريخ الطويل لحروب للصين يحتوى على المعاملة السيئة للأسرى.

ثانيا : معاملة الأسرى في الديانات السماوية

لقد أفردت الديانات السَّماوية للحروب ما يخفف من ألامها ويحفظ إنسانيتها، وبالتالي فإنني أتطرَّق إلى الدِّيانة اليهودية والمسيحيَّة والإسلام فيما يلي :

1– الديانة اليهودية :

أنزل الله التوراة على اليهود على لسان سيِّدنا موسى عليه السلام بما إحتوت من توحيد وقيم أخلاقية كبقية الدِّيانات السَّماوية الأخرى، إلا أن التوراة لم تسلم من أيدي اليهود التي حرفتها خدمة لترعاتهم العنصرية الدَّموية وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ فَوَيۡلٌ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾[1]. وقوله تعالى ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[2].

وأيضًا في قوله تعالى ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾[3]. والتوراة التي كتبتها أيديهم أي أسفارهم (كتبهم) وعددها 39 سفرًا أباحت لهم محاربة الشعوب والإستيلاء عليها ولا فرق عندهم بين مقاتل ولا أسير ولا جريح ولا بين شيخ ولا طفل ... الكل هدف عسكري[4] كسفر التثنيَّة – المتعلق بالحروب والسياسة والعقوبات – الذي يحثهم على غزو الشعوب وإستعبادها خاصة شعب كنعان فجاء فيه مع سفر التكوين أنه كتب على شعب كنعان في الأزل أن يبقوا عبيدًا لليهود وإن تمردوا تضرب جميع رقاب رجالهم البالغين بحد السَّيف بعد الإنتصار عليهم [5]

1– الآية 79 من سورة البقرة.

2– الآية 46من سورة النساء.

3– الآية 13 من سورة المائدة.

4– بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير قانون العلاقات الدولية، زيان عاشور الجلفة، 2010، ص6.

5 – محمد الوكيل، تاريخ اليهود، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 84 – 114.

لذلك كان تاريخ معاملة اليهود لغيرهم- سواء مدنيين أو مقاتلين أو أسرى - أشدَّ قسوة وجرمًا شحنها وازعهم الديني الذي بين أيديهم، والذي جسدته القوات المسلحة الإسرائيلية في حروبها مع العرب كحرب 1956 و1967 و1973 إلى جانب الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية.

2- الديانة المسيحية :

قامت على فكرة السَّلام الخالصة[1]، فنهي الإنجيل فيها عن القتل وأن الله هو رب السَّلام والمحبَّة ونبذ المسيح الحرب فلم يتكلم عن إدارتها ولا عن معاملة ضحاياها، وحثَّ على محبَّة العدو والمبغضين والإحسان إليهم فجاء في إنجيل متى عن المسيح أنه قال « طوبي لصانعي السَّلام لأنهم أبناء الله »، وقال « سمعتم أنه قيل للقدماء عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشرَّ ولا تقاوموا من يتصدى لكم بالأذى بل إذا صفعك أحد على خدك الأيمن فأدر له خدك الأخر ، وإذا خاصمك أحد ظلمًا في ردائك فأترك له ردائك أيضًا »[2].

هذه النصوص إشتملت على مبادئ سامية إنسانية وفرت الأمان والحماية لكل إنسان مهما كانت حالته حيث جاءت عامة ومطلقة غير مختصة بفئة معينة، نبذت إستعمال القوة مطلقًا وإن كانت على حق، وظلَّ المسيحيون يرددون السَّلام لفترة من الزمن و وضعوا ضوابط لسير العمليات القتالية في حالة الإضطرار للحرب وتناقصت أسباب الإسترقاق، وتحسنت أحوال العبيد على أن ذلك لم يدم طويلاً إذ لم يلتزموا بما جاءت به المسيحية وخاضوا الحروب بكل دمويَّة وقسوة، وما لحروب الصليبيَّة على المسلمين إلا دليل علي ذلك، فقد فتك ريتشارد قلب الأسد بجميع الأسرى المسلمين البالغ عددهم ثلاثة ألاف أسير سلموا أنفسهم بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم ثم أطلق على نفسه العنان بقتلهم مما أثار غضب صلاح الدين الأيوبي الذي رحم الأسرى المسحيين لديه، بل إنه أمد ريتشارد بالمرطبات والأدوية أثناء إصابته[3]، ويعلن بوش الإبن الحرب المقدسة ضد الإرهاب ويستهدف بها المدنيين الأبرياء، ويفتك بأسر طالبان والعراق ...الخ.

3 - الديانة الإسلامية :

أصلها السَّلام ، قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [4]، ولكن قد يضطر المسلمون إلي الحرب لرد ظلم أو عدوان، قال الله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [5]، وقال تعالى أيضًا

[1] - وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1964، ص46.

[2] - بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 11.

[3] - وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 40، 41.

[4] - سورة البقرة الآية 208.

[5] - سورة البقرة الآية 190.

﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [1]، فالحرب في الإسلام إستثناء تمليه إعتبارات دفاعية على أن لا يتجاوز المسلمون أثناء القتال حدود الضرورة العسكرية، وأن يعاملوا خصومهم أياً كانت دياناتهم ومللهم معاملة إنسانية، ومن أجل ذلك وضع الإسلام نظامًا قائمًا على الإنسانية وعلى الأخلاق والفضيلة ويشمل كافة الأحكام المتعلقة بالقتال منها معاملة الأسرى.

والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]، فبعد الإقتتال يقع الأخذ والحصر، الذي يعني الأسر، قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾[3]، وشدُّ الوثاق بعد الإقتتال يفيد الأسر أيضًا، إلا أن الشريعة الإسلامية دعت إلى الإشفاق عليهم ورحمتهم وتوفير الأمان لهم والطعام بما يماثل طعام المسلمين، وجعل الإسلام الإحسان للأسرى من سبل التقرب إلى الله، قال الله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [4]، وقال الله تعالى﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] .

وبذلك عامل الرسول صلى الله عليه وسلم أسراه فرحمهم وأحسن إليهم، و وفر لهم الطعام والشراب والأمان و لم يكرههم علي الإسلام، و لم يكن للمسلمين في الصدر الأول من الإسلام أماكن مخصصة لإعتقال الأسرى وحبسهم وذلك لبساطة أوضاعهم، فكانوا ينعمون بحسن الإيواء خلال فترة إحتجازهم بوضعهم في المسجد أو توزيعهم على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم لغاية إنتهاء الأسر[6]، ونلمس ذلك في أسرى بدر حيث فرقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصحابة وقال « إستوصوا بهم خيرا »، فسارع الصحابة

[1] – سورة الحج الآية 39 .

[2] – سورة التوبة الآية 5 .

[3] – سورة محمد الآية 4 .

[4] – سورة الإنسان الآيتان 8 – 9 و عبرت عن الطعام و المراد منه الإحسان إليهم بكل أنواع الإحسان.

[5] – سورة الأنفال، الآية67.

[6] – جلود صالح، المبادئ الإنسانية في الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، الجزائر، 2007/2006، ص 113 .

إلى تنفيذ الوصية وفضلوا الأسرى عن أنفسهم[1].

وحين فتح مكّة وأسر خلالها من أسر قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم « إذهبوا فأنتم الطلقاء » كما كان يوصي المقاتلين حينما يخرج بهم غازيا « أغزوا بإسم الله في سبيل الله ، قاتلو من كفر أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ...)[2]، ولما وقع أثامة بن أثال أسيرا في أيدي المسلمين قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (أحسنوا إساره، وقال: إجمعوا ما عندكم من طعام وابعثوا به إليه »[3]، وأطلق صلى الله عليه وسلم سراح 6 آلاف أسير من هوازن دون دفع أية فدية[4]، وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون في حروبهم فكان سيدنا علي رضي الله عنه يحث جيوش المسلمين قائلا « لا تتبعوا مدبرًا ولا تقتلوا أسيرًا »...الخ .

ومصير الأسرى قد تقرر بحكم الآية الكريمة ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ [5]، فالآية الكريمة حصرت مصير الأسير بالمنِّ أو الفداء، ويقصد بالمنِّ إطلاق سراح الأسير بدون مقابل وثبت في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه منّ على كل من العاص بن ربيع، وعلى المطلب بن حنطب، وعلى صيفي إبن أبي رفاعة، وعلى أبي عزة الجمحي وهم من أسرى بدر[6]. والفداء يكون بإطلاق سراح الأسير مقابل مال، أو عمل، أو بإطلاق سراح المسلمين لدى الكفار، أي بتبادل الأسرى.

أما قتل الأسير فغير جائز، وإتفق الأئمة الأربعة على جوازه إذا كان مرتبطًا بالمصلحة وجوبًا لا لمجرد كونه أسيرا فقط، إلا إذا إرتبط المسلمون بمعاهدة تمنع قتلهم فيجب الوفاء بها، وحدث أن قتل بعض الأسرى في أول الإسلام إلا أنها حوادث فردية وليست بالتشريع الدائم وذلك بسبب غلوهم في معاداة الدعوة الإسلامية ولعظيم نكايتهم بالمسلمين، وإيذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم[7]، كما أنه قد حدث منها من قبل خالد بن الوليد بقتله بقتله لأسرى بني حذيفة وقد أنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[8].

---

[1] – محمد المدني بوساق، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2004، ص41 .

[2] – محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 35 .

[3] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص414.

[4] – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مرجع سابق، 47.

[5] – سورة محمد الآية 4 .

[6] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص87 .

[7] – بوبكر عبد القادر، السلم و الحرب في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989 / 1990، ص 112.

[8] – وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص82، 83.

أما الإسترقاق فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضرب الرقَّ على أسير من الأسرى بل الثابت عنه إطلاق سراحهم، وإسترقَّ الصحابة من بعده على أساس المعاملة بالمثل[1]، على أن الإسلام قد عمل على إلغائه تدريجيًا من خلال العديد من آيات القرءان الكريم التي حثَّت على عتق (تحرير) الرقاب.

وتجلت مظاهر أنسنة الحرب لدى المسلمين أثناء الحروب الصليبيَّة الواقعة في فترة مابين 1095 – 1270 للميلاد التي إمتنع فيها المسلمون عن قتل الأسرى الصليبيين مقابل المذابح التي إرتكبها الصليبيون في حق المدنيين والأسرى من المسلمين [2]، ولقد قدَّم السلطان "صلاح الدين الأيوبي" خلال الحروب الصليبيَّة أروع الأمثلة عن حسن المعاملة والرأفة بالأسرى والجرحى ...الخ.

وقد روى عنه مؤرخ سيرته إبن شداد أنه كان « يحسن معاملة الأسرى ويخص البارزين منهم بحسن المعيشة و الثياب ... وحين يدفع الأسرى فداءهم يرسل معهم من يحرسهم حتى يصلوا إلى مأمنهم »، وحينما وقع تحت يديه عددٌ من الأسرى المسيحيين و لم يتمكن حينها من إطعامهم فضَّل إطلاق سراحهم عوض إماتتهم جوعا، وقد تجمع هؤلاء مرة أخرى لقتاله لكنه لم يُبْدِ أي أسف أو ندم على إطلاق سراحهم .

وعندما فتح "صلاح الدين" بيت المقدس، فرض دوريات لحماية الأهالي المسيحيين من أن يُتَعَرَّضَ لهم كما سمح كذلك لأطباء الجيوش المسيحيَّة بالدخول إلى معسكرات المسلمين للإشراف بأنفسهم على رعاية المرضى والجرحى من الأسرى المسيحيين.

كما رويَ عنه أيضا أنه تعهد بنفسه معالجة وعيادة عدوه اللدود "ريتشارد قلب الأسد" حتى عوفي من جراحه ولما قفل هذا الأخير راجعًا إلى بلاده، صادف في طريقه حصنًا من حصون المسلمين يلوذ به ما يقارب 3000 مسلم بنسائهم وذرياتهم فأعطى لهم عهدًا بالأمان إن هم إستسلموا، فلما فعلوا ذلك بادر إلى إعدامهم بذرياتهم ونسائهم وقد أعتبرت هذه الحادثة نقطة سوداء في جبين المسيحيين والحروب الصليبيَّة بشهادة مفكريهم وفلاسفتهم[3].

وختامًا لهذا العنصر يمكن القول بأن تعاليم الإسلام وأخلاق المسلمين قد ظلَّت نبراسًا إقتدى به المسلمون في فتوحاتهم وفي سلوكهم الحربي تجاه أعدائهم من الشعوب والأمم الأخرى على مرِّ العصور خاصة في معاركهم مع الرومان والحروب الصليبيَّة وخلال أحداث فتح الأندلس وما بعدها، ولقد إعترف بذلك مفكرون وفقهاء أوروبيون معاصرون مثل "دوتوب *De Taube* "الذي قال في محاضرة ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1926 « إن أهميَّة الإسلام عمومًا في تطوير الحضارة ضمن حوض البحر المتوسط تجعلنا نقبل الإعتراف بأن العالم الإسلامي قد ساهم بتشكيل بعض نظم قانون الحرب وعاداته بين شعوب أوروبا حيث أن هذه الشعوب

[1] – محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 38.

[2] – زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد الرابع، حيزران 2010، ص 10 .

[3] – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مرجع سابق، ص 49.

وجدت لدى أعدائها أثناء الحروب الصليبيَّة قواعد جاهزة تتعلق بإعلان الحرب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب وتقسيم الغنائم الحربية ومنع بعض وسائل الإضرار بالعدو »[1].

ثالثا : وضع الأسرى في العصور الوسطى والعصر الحديث :

لا يسعنا المجال للحديث عن سلوك جيوش إمبراطوريات وملوك العالم أثناء حروب العصور الوسطى كالروم والفرس و الهند و الصين و المغول والتتار ...)، وعلي العموم فإنه خلال الجزء الأول منها جرت فيه عادة الجيوش المتحاربة علي ذبح الأسرى والإنتقام منهم، فكان أسرى الروم وبيزنطا يضربون بالسِّياط ويهانون أمام الناس في الساحات العامة، ثم أحدثت التعاليم المسيحيَّة – التي عرفت إنبساطا واسعا على القارة الأوروبية وإنغراس تعاليمها لدى معتنقيها – تطورا كبيرا على هذه الفئة[2]، إلى جانب كتابات العديد من الفلاسفة والمفكرين المناهضة لعادة الفتك بالأسرى تماشيا مع التيار الفكري الذي ساد أوربا وغيرها من العالم الذي دعا إلى القضاء على العبودية [3] وقد حل محلها نظام الفدية من خلال إبرام إتفاقيات بين طرفي التزاع ، وعلى الرغم من تطور وضع الأسير طيلة القرون الوسطي إلا أن معاملتهم ضلَّت يشوبها الكثير من القسوة والوحشية المتفاوتة من دولة لأخرى.

تعد معاهدة الصداقة الأمريكية الروسية المنعقدة سنة 1785 أول المعاهدات التي عنيَت بتنظيم معاملة أسرى الحرب فحثَّت على وجوب المعاملة اللائقة بهم و حضرت أهانتهم أو إذلالهم، وبعد الثورة الفرنسية عام 1789 تم تقنين بعض أعراف الحرب بين الدول بصورة ثنائية و جماعية إبتداءً بالاعلانان الفرنسيان لعام 1792 و1793 ثم إتفاقية جنيف لعام 1864 الشارعة المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والعسكريين في الميدان، وفي عام 1874 عقد مؤتمر بروكسل الذي و ضع تنظيمًا ملائمًا كفل حماية الأسرى في المواد من 23 إلى 34 على أن ذلك لم ينفذ[4] ثم إتفاقية لاهاي لعام 1899 التي تناولت تنظيم حالة الأسرى في بعض المواد التي أعيد النص عليها في لائحة الحرب البرية لعام 1907 وأقرت هذه اللائحة أن أسرى الحرب يخضعون لسلطة حكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين أسروهم لكن يتعين أن تعاملهم بإنسانية، ونصت لأول مرة عن جمعيات إغاثة

---

[1] – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مرجع سابق، ص 50 .

[2] – في عام 313 ميلادي، أصدر الإمبراطورُ قسطنطين بعد إعتناقه للمسيحية "مرسوم ميلانو" الشهير، ومنه جعل الكنيسة سلطة زمنية كبرى وخيّمت تعاليم الكنيسة على إثر ذلك وعمل القديسون على نشرها، وبرز منهم "القديس فرانسوا داسيز" و "القديس شارل بورومي" وأيضًا "القديس فانسن دو بول" الذين سعوا نحو تخفيف آلام المرضى ونشر الرحمة والمحبَّة ونبذ الحروب، ثم ظهرت بعد ذلك أطروحات جديدة مع مطلع القرن الخامس ميلادي سعت إلى إيجاد مبررات شرعية للحروب والمشاركة فيها صيانةً للمصالح التي تقتضيها المسيحيَّة. وسميت "بالحروب العادلة" التي رَوَّجَ لها قديسون كبارٌ أبرزهم "*S.Augustin*" و"*S.Tomas d'Aquin*"، وتقوم على أن الحروب التي يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله ، والخصم في هذه الحالة هو عدو الله ، وإعتبر المسيحيون أن الأبرار مباح لهم أي فعل ضد الأشرار ولو كانت جرائم في حقهم وإعتبروها عقوبات على المذنبين وبهذا سادت المذابح الصليبيَّة بلا حساب بستار ديني، و لم تعرف أي قيد أو ضابط وكما وصف جان بكتيه فقيه القانون الدولي الإنساني الحروب الصليبيَّة التي كانت تمثل لدي أصحابها حروبا عادلة أنها أسوء مثال على هذا العدل . أنظر في ذلك: شريف علتم، مرجع سابق، ص 14 .

[3]- abi-saab (g) , cofits armé nom internationaux, in les dimensions international du droit humanitaire ,institut henry Dunant Unesco , pédon,1986, p17.

[4]- David ruziè , droit international public , Dalloz france, 2004 , p201 .

الأسرى – التي تؤسس طبقا لقوانين بلادها بهدف تقديم الخدمات الخيرية للأسرى- ومنحها التسهيلات اللازمة[1].

وحاولت الدول حسم المشاكل التي يعاني منها الأسرى خاصة وأن الحرب بين بروسيا وفرنسا عامي 1870 -1871 قد أظهرت الحاجة الملحة إلى ذلك وأكدها فيما بعد ظروف ومعانات الحرب العالمية الأولى فعقدت إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب عام 1929 التي تناولت أهم ما يتصل بحياة الأسير وحسن معاملته، وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية، وبخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبإنشاء وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى، وتبادل الأخبار مع أهليهم، لكن ويلات الحرب العالمية الثانية كانت أكثر مما تصور واضعوا هذه الإتفاقية حيث إرتكبت جرائم بشعة في حقهم من طرف دول المحور والحلفاء الأمر الذي إحتاج إلي إعادة النظر في حقوق هذه الفئة، وبناء علي دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد مؤتمر دولي عام 1949 تمخض عنه أربع إتفاقيات دولية إختصت الثالثة منها بحماية أسرى الحرب[2]، و بذلك تعد أهم إتفاقية لحماية هذه الفئة إذ وضعت نظاما قانونيا متكاملا من الجانب الإنساني بالرغم من بعض النقائص التي إستدركها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ومع ذلك فإنني أرى أن هذه الحماية جاءت ناقصة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إذ قامت على حثّ الدول على الإلتزام بها دون أن توفر عنصر الجزاء فيها مما يجعلها حماية أخلاقية أكثر منها قانونية، وبإنشاء المحكمة وبيان الجرائم الدولية وعقوباتها يمكن القول إننا أمام حماية جنائية تحتاج إلي تفعيل وتطبيق .

بالنسبة للجزائر فقد عُرفت كقوة بحرية في العهد العثماني، وكانت معاملة الأسرى وفقًا للشريعة الإسلامية أما الأمير عبد القادر فإنه في نظر العديد من الأساتذة، منهم الدكتور بن داود إبراهيم أنه أول من وضع أسس القانون الدولي الإنسانية – التي إستقاها من آداب الحرب في الإسلام – قبل أن تظهر أفكار السويسري هنري دونان [3]، وقد ظهر ذلك جليا في معاركه التي خاضها ضد الإستعمار الفرنسي ويقول شارل هنري تشرشل في مؤلفه حياة الأمير عبد القادر « إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة التي أبداها الأمير عبد القادر نحوى الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسحيين عليهم أن يجلسوا تحت قدميه وأن يتمسحوا بها لإنحطاطهم في المعاملة ...ولكن روح المعاملة الطيبة التي بثّها السلطان قد حلت محل القسوة رغم أنها عمليًا كانت بطيئة، و هكذا تقلصت الوحشية و ظهرت الرحمة و إنتصرت الإنسانية »[4].

[1] – محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995، ص 207.

[2] – إحتوت إتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 1949/08/12 على 143 مادة موزعة على ستة أبواب تضمنت أحكاما تفصيلية ودقيقة عن الحماية الواجبة لأسرى الحرب .

[3] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 71.

[4] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 85، 86 .

ولما راسل الأمير عبد القادر الملك الفرنسي لويس فيليب حول تبادل الأسرى و لم يلق أي جواب منه قام بإطلاق سراح كل الأسرى الفرنسيين وأرسل معهم من يقودهم الطريق وهو السيد " قادة بن الهاشمي"، وكتب هؤلاء الأسرى بعد عودتهم شهادات عن حسن معاملة الأمير لهم ولغيرهم بتاريخ 06 أكتوبر عام 1846 لدحض ما قد تنشره الصحافة الإستعمارية ضده[1]، وكان الأمير يلبي الحاجات الروحية والمادية للأسرى، وقد ثبت أنَّ والدته السيدة الزهرة كانت تقوم بحماية النساء الأسيرات وتقدم لهن الغذاء الكافي والحنان والرعاية منها شخصيًا[2].

وإثر هذه الحقائق والمعاملة الطيبة قال الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر جاكوب كيلنبيرغر « إن من الخطأ إعتبار أن بداية القانون الدولي الإنساني بدأت مع معاهدات جنيف » وأشار إلى أن روادا ساهموا في هذا المجال قبل هنري دونان مثل حمو رابي وصلاح الدين الأيوبي والأمير عبد القادر .

وبالمناسبة فإن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قد تطرَّق في خطاب موجه لملتقى " المشاركة المباشرة للأمير عبد القادر في تأسيس القانون الدولي الإنساني " إلى إنسانية الأمير في حروبه التي خاضها والتي تستحق إفتخار الجزائر بذلك حيث قال « إنه لشرف لنا معشر الجزائريين أن يتم إشراك واحد من أبناء الجزائر البررة مع مواطن مرموق من مدينة كالفن هنري دونان » [3].

أما سجل ثورة التحرير الجزائرية 1954 -1962 فإنه يفيد إلتزام مقاتلي جبهة التحرير الوطني بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالأسرى ، ونذكر في ذلك إطلاقها سراح 50 أسير بغير أي شرط في 04 أكتوبر عام 1958، كما إنظمَّت الحكومة الجزائرية سنة 1960رسميًا إلى إتفاقيات جنيف وحرصت على تطبيقها وفسحت المجال للجنة الدولية للصليب الأحمر للإتصال بها وإبداء مقترحاتها، ومتابعتها لما يجري في الميدان والمساعدة على رفع المعاناة عن الأسرى [4].

المطلب الثاني : فئات الأسرى

على ضوء إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ينقسم المقاتلون الذين يتمتعون بمركز أسير الحرب إلى مجموعتين: مقاتلين نظميين، و مقاتلين غير نظاميين، و تقوم هذه الفئات بممارسة العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح الدولي و غير الدولي[5]، لذا هم هدف شرعي للعنف و عرضة

[1] – نفس المرجع ، ص 87، 88 .

[2] – نفس المرجع، ص 91 .

[3] – نفس المرجع، ص99، 100.

[4] – جلود صالح، مرجع سابق، ص 129.

[5] – طبقا للمادة 2 المشتركة لإتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 فإن معيار إعتبار نزاعًا ما دولي أن تكون أطرافه دولتين أو أكثر، والنزاع المسلح غير الدولي نصت عليه المادة 3 المشتركة إلا أنها لم تعرفه، أما البرتوكول الإضافي الثاني نص على المعاملة الإنسانية للأشخاص الواقعة في قبضة أحد أطراف هذا النوع من النزاع، و وصفها بأنها تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة و تكون بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة أخرى منشقة أو جماعات نظامية مسلحة، و يشترط فيها أن تكون تحت قيادة مسئولة، و تسيطر على جزء من الإقليم.

للقتل و الجرح و الأسر، و تتميَّز عن غيرها من الفئات التي منعت من الإستفادة من الحماية المقررة للأسير نظرًا لطبيعة قتالها كالمرتزقة والجواسيس والخونة .

الفرع الأول : المقاتلون النظاميون

يقصد بهم العسكريون المقاتلون من أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح، يحق لهم ممارسة القتال بكل الوسائل المشروعة ضد القوات المعادية، أي ما يقومون به لا يعتبر جرمًا يستحق الحرمان من حقوقهم كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، و تضم هذه الفئة أفراد القوات المسلحة النظاميَّة والأفراد المصاحبون لهم وهذا ما سنتطرَّق إليه فيما يلي :

أولا : أفراد القوات المسلحة النظامية :

تضم مختلف التشكيلات العسكرية البرِّية والبحرية والجوِّية الممارسة للأعمال القتالية، وتشمل أربعة طوائف هي أفراد القوات المسلحة النظامية الدائمة و وحدات الإحتياط والمتطوعين، أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى والعسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة، أفراد أطقم السفن والطائرات وهذا ما سأبينه فيما يلي:

1 – أفراد القوات المسلحة الدائمة و وحدات الإحتياط والمتطوعين

تضم هذه الفئة المقاتلة كلا من أفراد القوات المسلحة الدائمة، و وحدات الإحتياط النظامية، وفرق المتطوعين النظاميين.

أ– أفراد القوات المسلحة الدائمة :

وهي التشكيلات العسكرية البرِّية و البحرية و الجوِّية المحترفة للخدمة العسكرية الدائمة الممارسة للقتال وطبقا للفقرة (أ/1) من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنها تستفيد من الحماية الواجبة لأسرى الحرب إذا تم القبض عليهم من قبل العدو.

ويرى العديد من الأساتذة أن صياغة هذه المادة جاءت عامة تحتاج إلى توضيح و ذلك بخصوص عبارتي (أفراد القوات المسلحة – أحد أطراف النزاع)، على أن الغرض منها هو توسيع نطاق الحماية لتشمل أيَ طرف نزاع مسلح دولي أو غير دولي وإن لم يكن طرفًا في هذه الإتفاقية[1]، وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 جاء فيها (وإن لم تكن أحد دول النزاع طرفا في هذه الإتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقىَ مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة،كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها).

أما الثورات و الإضطرابات فقد إستثنت تماما عن نطاق إتفاقية جنيف و بروتوكولها و هذا طبقا للمادة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني التي جاء فيها (لا يسري هذا البروتوكول على حالات التوترات والإضطرابات الداخلية).

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، 2005، ص 20، 21.

وقد تضم القوات المسلحة قوات الشرطة وذلك حسب قانون الدولة الذي تتبعه هذه الفئة، فمن الدول من تدمج شرطتها في قواتها المسلحة في حالة حدوث نزاع مسلح مثل ما حدث في جمهورية ألمانيا الإتحادية سابقًا و من الدول من تجعلها جزءًا منها بصفة عامة حتى في أوقات السِّلم مثل بلجيكا على أن إدماج هذه الفئة ضمن القوات المسلحة يتفق مع مضمون الفقرة 3 من المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول التي تؤكد على حق أطراف النزاع في ذلك شرط إخطار أطراف النزاع الأخرى بهذا الإجراء حيث نصت على (إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض إحترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع).

ب- **أفراد وحدات الإحتياط النظامية :**

يشكلون جزءًا من القوات المسلحة النظامية، هذه الفئة من المقاتلين لم تلق الإهتمام اللازم من قبل الباحثين ويرى الدكتور محمد حمد العسبلى أن سبب ذلك قد يعود إلى الإستخدام المزدوج قديمًا وحديثًا لمصطلح الميليشيا الذي كان يعني في بداية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قوات الإحتياط التي كانت تستخدمها الدول الصغيرة التي لا تملك جيوشًا كبيرة بصفة دائمة[1]، وإستمرَّ وجود هذا النظام في كل من سويسرا وكوستاريكا حتى في الوقت الحاضر و وحدات الإحتياط نوعان:

- وحدات إحتياطية تلجأ إليها الدولة التي تملك قوات نظامية كبيرة و دائمة، يمكن إستدعاؤها في حالة الطوارئ كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و روسيا.

- وحدات إحتياطية تلجأ إليها الدول الصغيرة التي لا تملك قوات مسلحة نظامية كبيرة و دائمة و تنتهج في ذلك نظامين أحدهما أساسي و وحيد تعتمد عليه لأغراض الدفاع كما هو الحال في سويسرا وكوستاريكا والأخر يتمثل في اللجوء إلى قوات الإحتياط إلى جانب القوات المسلحة النظامية الدائمة وقت الحاجة خلال النزاع المسلح[2].

و تتكون هذه الوحدات عادة من عسكريين خدموا لفترة معينة في القوات المسلحة ثم سرحوا بعد ذلك بسبب إنتهاء الخدمة، أو من المستدعين لأداء الخدمة الوطنية لفترة مؤقتة تنتهي بعدها مدة تجنيدهم حيث يتم إستدعاؤهم في فترات محددة للتدريب وفي حالات الطوارئ والنزاع المسلح، ويجري تنظيم وحدات الإحتياط النظامية بالكيفية التي تمكن من إستدعائهم إلى الخدمة في أوقات النزاعات المسلحة.

ج - **فرق المتطوعين النظامية :**

أشارات إليهم الفقرة (أ/1) من المادة 4 من الإتفاقية السابقة و إعتبرتهم أسرى حرب في حالة القبض عليهم، و تتكون إما من مواطني الدولة طرف النزاع المسلح، و إما من متطوعين أجانب مثل مشاركة المتطوعين في الحرب إلى جانب العراق في حربها ضد إيران ما بين 1980 – 1988 بتأييد من دولهم بحكم إتفاقية الدفاع المشترك العربية.

[1] – محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص25.

[2] – نفس المرجع، ص 26.

2- أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى :

أثناء الحرب العالمية الثانية ظهرت قوات تابعة لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة كالقوات الفرنسية الحرَّة، وبعدها ظهرت القوات المسلحة النظاميَّة التابعة للأمم المتحدة أو للمنظمات الدولية الإقليمية و هذا ما سنبينه فيما يلي :

أ - أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة

عَرفت معاملة هذه الفئة كأسرى حرب - أثناء الحرب العالمية الثانية - إختلافًا دوليًا، وقد حسمت إتفاقية جنيف الثالثة الخلاف في المادة 4 بضمهم لفئة الأسرى بقولها (أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة)[1]، فهؤلاء المقاتلون يتمتعون بالحقوق المقررة للأسرى في إتفاقية جنيف الثالثة بشروط ذكرتها المادة السابقة الذكر وهي:

- إرتداء الزى العسكري للقوات المسلحة المنظمين إليها حتى يمكن تمييزهم عن بعد.
- حمل بطاقة الهوية التي تبين إنتماءهم للقوات المسلحة التي يتبعونها.
- إحترامهم الكامل لقوانين الحرب وأعرافها.
- أن تكون لهم قيادة مسئولة يعملون تحت إشرافها وبأوامرها.

ب - أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية :

عرفت حروب النصف الثاني من القرن 20 مشاركة فعَّالة من قبل قوات تابعة للأمم المتحدة وللمنظمات الإقليمية من أجل إقرار السِّلم والأمن الدوليين، مع العلم أن هذه القوات لا تشملها نصوص إتفاقية جنيف الثالثة و لا البروتوكول الإضافي الأول مما يحتاج ذلك إلى المعالجة عند مراجعة هذه الصكوك .

في البداية رفضت منظمة الأمم المتحدة تطبيق أحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما إتفاقيات جنيف لعام 1949، وقدمت العديد من الحجج السياسية والقانونية والعملية تمثلت في أنها ليست طرف فيها وخلوها من النص على إمكانية إنضمام المنظمات إليها، وإحتجت بعدم إستطاعتها الوفاء بإلتزامات إتفاقية جنيف الثالثة خاصة الأحكام المتعلقة بمعسكرات الأسرى، وأن تدخلها لتطبيق قواعد القانون الدولي يتعارض مع دورها الحيادي ويعرض القوات التابعة لها إلى الهجوم من قبل أطراف النزاع[2]، وأكدت هيأة الأمم المتحدة مرارًا موقفها هذا إلى غاية 1995 حيث تزايدت الهجمات على قوات الأمم المتحدة لحفظ السَّلام[3] فأقرت الجمعية العامة الإتفاقية المتعلقة بأمن موظفي الأمم المتحدة و الموظفين المشاركين لهم في أعمالهم، و نصت على سريان القانون

[1] - هذا النص جديد لا نظير له في إتفاقية لاهاي لعام 1907 ولا في إتفاقية جنيف لعام 1929 .

[2] - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005 ، ص 139 .

[3] - مثلما حدث في النزاع المسلح في كونغو بين أعوام 1960-1964 عندما قام أفراد غير منضبطين من الجيش الوطني الكونغولي بقتل وإعتقال عدد من قوات الأمم المتحدة وأسر العديد منهم ، وقتل أيضا العديد منهم جراء القصف الجوي و المدفعي لجنوب لبنان من قبل القوات الإسرائيلية منذ 1982. أنظر في ذلك :

- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 40.

الدولي الإنساني على القوات المسلحة التابعة لها بالقرار رقم A/RES 49/59 المؤرخ في 1994/12/09 وأكدت على ذلك في 1999/08/06 من خلال نشرة خاصة تضمَّنت تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ويعد ذلك تطورًا ملحوظا في موقفها حيث قبلت تدريجيًا تحمُّل جانبًا من المسؤولية بغرض إحترام القوات الخاضعة لإشرافها القانون الدولي الإنساني.

وفي 1999/08/06 صدر عن الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام بعنوان إحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ونص في مادته 08 على معاملة قوات الأمم المتحدة المحتجزة وفقا لأحكام إتفاقية جنيف الثالثة بصورة تلقائية[1].

بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية فإنها تقوم وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع مجلس الأمن في حفظ السِّلم و الأمن الدوليين، و ذلك بالتدخل بواسطة قوات مسلحة تابعة لدول أعضاء فيها لمساعدة أحد أطراف النزاع العضو في هذه المنظمة، أو بقرار من مجلس الأمن، هذه القوات تلتزم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مثل ما حدث في كوسوفو إذ تدخل الحلف الأطلسي Nato في النزاع الدائر بين ألبان كوسوفو و الحكومة الصربية و إلتزم الطرفان بالقانون الدولي الإنساني.

3- الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة :

تطرقت إتفاقية جنيف الثالثة في الفترة (ب) من المادة 4 إلى فئة جديدة من القوات العسكرية المشمولة بالحماية و تضم:

أ – الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة :

إقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن تقريرها المقدم إلى الخبراء الحكوميين ضرورة شمول هذه الفئة المقاتلة بالحماية المقررة لأسرى الحرب، و ذلك إثر الفضائح التي إرتكبتها الجيوش الألمانية في حق العسكريين الذين قبضت عليهم في البلدان الأوروبية التي إحتلتها[2].

نصت على هذه الفئة المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة، وتشمل الأفراد العسكريين الذين تم تسريحهم من قبل القوات المسلحة وكذلك المستسلمين لها عند إحتلال بلادهم، ولدولة الإحتلال الخيار في شأنهم إما أن تعتقلهم أو تسرحهم و تتركهم طلقاء كبقية المدنيين، و ليس هنالك ما يمنعها من إعادة إعتقالهم خاصة إذا ما قاموا بمحاولة فاشلة للإنضمام إلى قواتهم المسلحة أو في حالة عدم إمتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد إعتقالهم.

ب – الأفراد العسكريون المعتقلون في دولة محايدة :

طبقًا للمادتين 11، 12 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 للدولة المحايدة حق إحتجاز الأفراد العسكريين المنتميين لأحد أطراف النزاع في معسكرات بعيدة عن ساحة القتال، و توفر لهم ما يحتاجونه من أكل و شرب و لباس و مأوى، و تبلغ دولتهم و بالسرعة اللازمة بوصفهم، و لها أن تترك الضباط أحرارًا مقابل وعد شرف

[1] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ، ص 140، 141.

[2] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص47.

بعدم مغادرة أراضيها بدون إذن منها.

ونصت المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (ب/2) على أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب بشرط موافقة الدولة المحايدة إستقبالهم على أراضيها بهدف الحفاظ على حياتهم، وعدم تمكينهم من الرجوع إلى القتال حتى تضع الحرب أوزارها.

4 – أفراد أطقم السفن و الطائرات :

بالرجوع إلى المادة 4 السابقة الذكر نجدها قد أدرجت ضمن فئة الأسرى – إذا ألقيَ القبض على أفراد الأطقم الملاحية بما فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية وكذلك أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى في القانون الدولي، و هذا ما سأبينه فيايلي:

أ– أفراد أطقم السفن :

تتنوع سفن أي دولة إلى حربية و تجارية، و في حالة وقوع نزاع مسلح فإن المركز القانوني لمن وقع في قبضة العدو يختلف من حالة لأخرى.

أ/1 – السفن الحربية :

لم تتطرَّق إتفاقية لاهاي لعام 1907 ولا إتفاقية جنيف لعام 1949 إلى تعريف السفن الحربية و إنما إكتفتا بالإشارة إليها وضمِّ طاقمها إلى المقاتلين الشرعيين، وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 29 فإن السفينة الحربية تعني (كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، و تحمل العلامات الخارجية المميِّزة للسفينة الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، و تكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، و يظهر إسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، و يشغلها طاقم خاضع لقواعد الإنضباط في القوات المسلحة النظامية). والسفن الحربية نوعان: نظامية تظم السفن المقاتلة و غير المقاتلة كحاملات الطائرات وناقلات الجنود، وغير نظاميَّة كالسفن المتطوعة والتصدي و هي سفن خاصة تأذن لها الدولة بمحاربة العدو والتعرض له.

أ/2– السفن التجارية :

مثلها مثل بقية الأعيان المدنية يحضر على الأطراف المتنازعة مهاجمتها، وإعتبرت إتفاقية لاهاي لعام 1907 هذه السفن محولة إلى حربية بشرط :

– وضع السفينة المحولة تحت السلطة الفعلية والمباشرة للدولة التي تحمل رايتها .

– أن يكون قائدها في خدمة الدولة المحاربة ويقيد إسمه في قائمة ضباط القوات المسلحة البحرية للدولة المعنية.

– خضوع بحارتها للنظام العسكري.

– إحترام السفينة المحولة لقوانين الحرب وأعرافها.

– أن تقوم الدولة في أقرب وقت ممكن بقيدها في قائمة قواتها البحرية.

أما عن مكان تحويل السفينة التجارية فلم تتفق الدول التي أقرت الإتفاقية بشأنه لأن بعضها كان يري جواز

التحويل في عرض البحر، و لم يحسم الأمر، وقد جرى العمل في الحروب التالية على عدم جواز التحويل فقط في مياه الدول المحايدة لتنافي ذلك مع قواعد الحياد، مع جوازه في مياه الدول المحاربة وحلفائها، وفي الأقاليم التي تحتلها وفي عرض البحر لأنه لا يخضع لسيادة أي دولة ولأنه المصرَح الأصلي للحرب البحرية[1] وطبقًا للمادة 4 في فقرتها (أ/5) من إتفاقية جنيف الثالثة فإن أفراد أطقم السفن التجارية – الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام القانون الدولي – هم من فئات الأسرى إذا ما تم القبض عليهم .

ب– أفراد أطقم الطائرات :

يتكون الأسطول الجوّي لأي دولة من طائرات عسكرية، وطائرات مدنية، وأخرى عامة بالنسبة:

ب/1– الطائرات العسكرية :

تشمل طائرات القتال والمطاردة والإستكشاف وقاذفات القنابل،كما تشمل ناقلات الجنود والمؤن وغيرها من التي تقوم بأعمال لها صلة بالحرب، فهي جزء من القوات المسلحة، و يخضع طاقمها لقواعد الإنضباط العسكري وبالتالي إذا وقع أحد أفراد طاقمها في قبضة العدو فإنه يستفيد من حق المعاملة كأسير حرب[2].

ب/2– الطائرات العامة :

هي طائرات مستعملة من قبل سلطات الدولة لخدمة معينة من خدمات المرفق العام مثل الطائرات الجمركية، وطائرات البريد، وطائرات مقاومة الآفات الزراعية والصحّية وقد أطلق عليها دليل سان ريمو " الطائرات المساعدة"[3]، وإشترطت المادة 05 من قواعد لاهاي للحرب الجوية لعامي 1922 و1923 أن تحمل وقت الحرب العلامات الخارجية نفسها وقت السّلم وتعامل كما لو كانت طائرة خاصة ونصت المادة 06 على أن تتوفر لديها الوثائق والمستندات والعلامات الخارجية التي تفرضها قوانين البلد التي تنتمي إليه، ويجب أن تدل هذه العلامات على الطابع العام للطائرة، وعلى جنسيتها وبالتالي إذا توفرت هذه الشروط أعتبرت أهدافًا مدنية لا يجوز بأي حال من الأحوال مهاجمتها.

وتجدر الإشارة إلى أن وضع الطائرات العامة يختلف إذا ما كان على متنها رئيس الدولة المعادية أو كبار قادتها، إذ من الصعوبة إستبعادها من تعريف الأهداف العسكرية، وذلك لأهميَّة من تحمل وتأثيرهم على مجرَيات الأحداث في النزاع المسلح الدائر وإن كانت صفاتهم مدنية وبالتالي إذا وقعوا في قبضة الطرف المعادي فإنهم يعاملون أسرى حرب[4].

ب/3– الطائرات المدنية :

عبَّر عنها دليل سان ريموا بطائرات الخطوط الجوّية المدنية، وهي طائرات يملكها الأفراد أو الشركات

[1] – على صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص736.

[2] – نفس المرجع، ص761 ،762.

[3] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

[4] – نفس المرجع، ص 71، 72 .

أو الحكومة وتستعمل لأغراض التجارة، ونقل الركاب المدنيين ولا علاقة لها بالعمليات القتالية، وتحمل علامات خارجية يمكن التعرُف عليها من خلالها بسهولة، وبهذا الوصف هي أهداف مدنية، وطبقًا للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز مهاجمتها إلا إذا إرتكبت ما يبرر إطلاق النار عليها.

بالنسبة لإكتساب صفة أسير الحرب فإنه يسري على طاقم الطائرات المدنية نفس الأحكام التي تسري على طاقم السفن التجارية، فإذا كانوا من جنسية الدولة التي تتبعها الطائرة أعتبروا أسرى حرب[1]، وإذا أثبتوا أنهم من جنسية دولة محايدة فلا يجوز أسرهم .

في حالة تورط الطائرة المدنية في أي نشاط عسكري ضد الطرف المعادي فإنه من حق هذا الطرف إلقاء القبض على من يمتنها سواء طاقمها أو الركاب ومعاملتهم أسرى حرب، وفي حالة الشك في مركزهم أو في مركز أي مقاتل فإنه طبقا للمادة 05 من إتفاقية جنيف الثالثة يبقى المقاتل محل الشك متمتعًا بالحماية الممنوحة لأسرى الحرب لحين البث في وضعه من خلال محكمة مختصَّة.

والملاحظ هنا أن المادة لم تبين طبيعة المحكمة مدنية أم عسكرية ؟ وهذا ما أرى أنه يحتاج إلى توضيح .

* لا يتمتع أفراد القوات المسلحة النظاميَّة بالمركز القانوني لأسرى الحرب حال القبض عليهم من قبل القوات المعادية إلا بتوفر الشروط التالية :

1- الزى العسكري :

هذا الشرط يعكس بصورة خاصة حرص القانون الدولي الإنساني علي التمييز بين المقاتلين والمدنيين والذي يعتبر الأساس الذي ترتكز عليه قوانين الحرب وأعرافها، عُرف لأول مرَّة في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وتبرز أهميَّة إرتداء الزى العسكري بصفة أساسية في التمييز بين العسكريين محل الهجوم من المدنيين وكذلك لتعيين هوية الوحدات العسكرية المختلفة أثناء العمليات القتالية، ولتمييز القادة عن مرؤوسيهم، إلى جانب ذلك فإنه يساهم في تعزيز روح الزمالة بين المقاتلين المنتمين لنفس القوات المسلحة، ويساهم في تقوية إرتباطهم ببعضهم وبدولتهم، ظف إلى ذلك عند قيام أفراد القوات المسلحة بعمليات التجسس فإنه يحاكم من ألقيَ القبض عليه بهذه التهمة إذا ما إرتدى زيًا مدنيًا أو زى العدو بدلاً من زيِّه العسكري [2].

2 - بطاقة الهوية :

طبقًا للمادة 17 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على كل طرف في نزاع مسلح أن يزود جميع أفراد

[1] - راجع الفقرة ا/5 من المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة.

[2] - توني فانر، الزى العسكري الموحد و قانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2004، ص 124 .

قواته المسلحة ببطاقات هوية بها إسم حاملها ولقبه، رتبته، رقمه السرِّي، تاريخ ميلاده، ويمكن أن تحمل توقيع صاحبها، وبصمات أصابعه وأي معلومات أخرى يرغب طرف التزاع إضافتها على الأفراد التابعين له[1].

3- إحترام قوانين وأعراف الحرب:

على القوات المتقاتلة الإلتزام بإحترام قواعد الحرب وأعرافها، وأي مخالف لذلك يتعرض لإسقاط حقة في التمتع بالإمتيازات المقررة لأسرى الحرب، فإحترام المقاتل لقواعد الحرب وللأعراف السارية فيها هو الذي يمكنه من الإستفادة من الحماية طوال فترة الأسر.

ويتفق هذا الإتجاه مع الذي ساد أثناء الحرب العالمية الثانية وما بعدها إذ أن محاكم الحلفاء في بعض أحكامها رفضت منح الأسرى المزايا المقررة لهم في إتفاقيات جنيف لعام 1929 بسبب إرتكابهم لجرائم حرب أي بخروجهم عن قوانين وأعراف الحرب[2].

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من إسقاط حق المقاتل المخالف لقوانين الحرب وأعرافها من التمتع بالحماية المقررة لأسرى الحرب إلا أن ذلك لا يخل بإلتزام الدولة الحاجزة بحمايته لاسيما فيما يتعلق بضمانات المحاكمة والعقاب[3].

ثانيا : الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية

يقصد بهم الأفراد المرافقون للقوات المسلحة دون أن يشاركوا في القتال، حيث تقتصر أعمالهم على تقديم الخدمات الضرورية للقوات المسلحة مثل أفراد الخدمات الطبية، ورجال الدين، وعمال الصيانة والأشغال ...الخ هؤلاء المرافقون منهم من يتمتع بمركز أسير الحرب عند وقوعه في قبضة الطرف المعادي، ومنهم من لا يتمتع بذلك لكونه ذا وضع خاص[4]، وهذا ما سأتطرَّق إليه فيما يلي:

1- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين :

يعتبر الأفراد الطبيون ورجال الدين من الفئات غير المقاتلة الملحقة بالقوات المسلحة، إذ يضطلعون بمهام ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية، ويتمتع هؤلاء بوضع خاص بسبب المهام النبيلة التي يقومون بها، فإذا ما وقعوا في قبضة العدو كانت لهم مراكز قانونية خاصة دون أن يعاملوا كأسرى حرب [5]، وفي الواقع منذ حوالي 140 عاما وهذه الفئة تتمتع بوضع خاص في القانون الدولي الإنساني إبتداءً بإتفاقية جنيف لعام 1864 وصنفهم

---

[1] - أنظر الملحق رقم 03 المتعلق ببطاقة تحقيق الهوية .

[2] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32 .

[3] – راجع المادة 85 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[4] – إعتبرت إتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة 03 الأفراد المرافقون للقوات المسلحة من القوات النظاميّة بما فيهم غير المقاتلين مثل الأطباء والصيادلة ورجال الدين وغيرهم ونصت على أن يعاملوا معاملة المقاتلين تماما إذا ألقي القبض عليهم وذلك بمنحهم مركز أسير الحرب. أنظر في ذلك : علي صادق أبو الهيف، مرجع سابق ، ص707 .

[5] – راجع المادة 09 من إتفاقية جنيف لعام 1929 .

إعلان بروكسل لعام 1874 على أنهم غير مقاتلين لذا عند إلقاء القبض عليهم من طرف العدو فإما أن يطلق سراحهم وإما يستبقون لخدمة زملائهم من الأسرى .

2- الفئات المرافقة الأخرى :

نصت المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الفئات المرافقة الأخرى للقوات المسلحة إذ جاء فيها (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد و وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يتبعونها) وبالتالي فإن الفئات المذكورة في المادة تتمتع بمركز أسير الحرب إذا ما وقعت في قبضة العدو شرط أن يكونوا حائزين على تصريح من قبل قيادة القوات المسلحة التابعين لها.

الفرع الثاني: المقاتلون غير النظاميون :

إقتضت روح المبدأ الإنساني لتقنين قواعد النزاع المسلح توسيع حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتشمل المقاتلين غير النظاميين الذين تدفعهم الروح الوطنية إلى المشاركة في القتال وتطرَّقت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى هؤلاء المقاتلين[1]، ويندرجون ضمن ثلاث فئات رئيسية وهي المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة وأفراد الهبة الجماهيرية (مقاتلو الإنتفاضة الشعبية المسلحة)، ومقاتلو حركات التحرر، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولا: المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة :

يقصد بالمدنيين المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة أولئك الأفراد الذين يساهمون إلى جانب الجيش النظامي لدولتهم في قتال العدو بقصد إرهاقه وقتال أفراده وقطع وسائل مواصلاته وتموينه والعمل على تخريبها إلى غير ذلك من الجهود التي تفيد المجهود الحربي للجيوش المنتمين إليها[2]، ويتم إنجاز هذه الأعمال بصورة فردية أو جماعية وبإذن دولتهم أو من تلقاء أنفسهم بدافع وطنيتهم .

إن المركز القانوني لهذه الفئة لم يكن محل إجماع دولي، فبعض الدول أنكرت عليهم وصف المقاتلين الشرعيين حيث إعتبرت المتطوعين وأفراد المقاومة المنظمة فئة مجرمة تستحق العقاب، و لم يكن هذا الوضع ليدوم طويلا ، إذ سعى المجتمع الدولي إلي حماية هذه الفئة المدافعة على شرف وطنها وحريته بداية بإجتماع بروكسل لعام 1874 حيث رأى أعضاؤه ضرورة وضع قواعد قانونية تنظم وضع هذه الفئة المقاتلة وتأكد هذا الإهتمام بصورة أكثر وضوح في مؤتمر لاهاي لعام 1899 ثم في المادة الأولى من لائحة الحرب البرِّية لعام 1907.

تعاظم شأن هذه الفئة المقاتلة خلال الحرب العالمية الثانية والحروب التي تلتها نظرًا لإعتماد الدول في حروبها

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 116 .

[2] – على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص707 .

على هذه الفئة، ولفعالية قتالها كحرب الجزائر التحريرية وحرب الهند الصينية والفيتنام والحرب الكورية ... الخ إلى أن تم إدراج أفراد المقاومة الشعبية والفرق المتطوعة ضمن الفئات التي تتمتع بمركز أسير الحرب حال وقوعها في قبضة العدو [1].

فبالنسبة للفرق المتطوعة لم تشترط إتفاقية جنيف الثالثة على أن يكونوا من مواطني دولة طرف النزاع المسلح، أي قد يكونوا أجانب، وتناولت قبلها إتفاقية لاهاي لعام 1907 وضع الأجانب الملحقين بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح وذلك في المادة 17 التي نصت على أن (المحايد الذي ينظم إلى قوات دولة محاربة يفقد صفة الحياد التي كان يتمتع بها، ويعتبر مقاتلا يجوز عليه كل ما يجوز على المقاتلين ولكن لا يجوز للدولة أن تعامله معاملة أشدَّ من معاملتها لرعايا العدو على الشيء نفسه المنسوب إليه).

وقد شهدت النزاعات المسلحة التي وقعت بعد إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مشاركة لمتطوعين أجانب يقاتلون إلى جانب دول لاينتمون إليها إلا أنهم تعرضوا في الكثير من الأحيان إلى عدم منحهم مركز الأسير من قبل الدولة الحاجزة و هذا مخالف لإتفاقية جنيف الثالثة وبالضبط للمادة 16 منها التي يفهم منها الإعتراف بالمتطوعين الأجانب كمقاتلين شرعيين وحقهم في المعاملة كأسرى حرب عند القبض عليهم، وذلك من خلال مبدأ المساواة الواجبة في معاملة الأسرى إذ جاء فيها (يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعًا على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى).

وعلى ضوء مبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة 16 فإنني أرى أن هذه المادة تمنح المتطوعين العرب المقاتلين إلى جانب أفغانستان في مواجهة الإحتلال الأمريكي وصف المقاتلين الشرعيين، و منحهم الحق في المركز القانوني لأسرى الحرب الذي لم تطبقه على معتقلي غوانتنامو بحجة أنهم مقاتلين غير شرعيين.

إن الفقرة (ا/2) من المادة 4 من إتفاقية جنيف الثالثة قد أعطت الفرق المتطوعة وحركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم وإن كان محتلاً الحق في التمتع بمركز أسير الحرب على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسه.
- أن تكون لها شارة مميَّزة محددة يمكن تمييزها من بعد.
- أن تحمل الأسلحة جهرًا.
- أن تلتزم في عمليات قتالها بقوانين الحرب وأعرافها.

ثانيا: أفراد الهبة الجماهيرية (الإنتفاضة الشعبية المسلحة):

يتعين علينا تحديد مفهوم مقاتلي الهبة الجماهيرية أولا، ثم بيان شروط تمتعهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب ثانيا .

[1] – راجع الفقرة (أ/2) من المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

1- مفهوم الهبة الجماهيرية :

هم سكان الإقليم المستهدف المضطرون إلى حمل السلاح و الوقوف إلى جانب جيشهم المتقهقر في مواجهة قوات العدو الزاحفة لإحتلال الإقليم، وقد عرفت الدول في مدى إعتبارهم مقاتلين شرعيين إختلافًا كبيرًا خاصة بين الدول التي تملك جيوشًا كبيرة الرافضة لذلك وبين الدول الصغيرة وضعيفة الجيش التي رأت أنه من غير العدل حرمان مقاتلي الإنتفاضة الشعبية المسلحة من صفة المقاتلين الشرعيين وحرمانهم من المعاملة كأسرى حرب حال إلقاء القبض عليهم، إذ أن ما يقومون به هو واجب أملته عليهم روحهم الوطنية[1]، وفصل في ذلك مؤتمر بروكسل لعام 1874 حيث إعترف بأحقية مقاتلي الإنتفاضة الشعبية المسلحة في التمتع بحقوق المقاتلين الشرعيين، وتأكد ذلك في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899، وفي مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، ثم إتفاقية جنيف لعام 1929، ليتم تكريس وضعهم كمقاتلين شرعيين في المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لكن بشروط محدد.

2- شروط تمتع أفراد الهبة الجماهيرية بمركز أسير الحرب:

نصت الفقرة (أ/6) من المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة على شروط تمتع مقاتلي الإنتفاضة الشعبية المسلحة بمركز أسير الحرب حيث جاء فيها (سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند إقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظاميَّة، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها) وبالتالي تتمثل الشروط فيما يلي:

أ- تعرض الإقليم للهجوم من دون إحتلاله: تعتبر الأعمال القتالية التي يمارسها مقاتلي الإنتفاضة الشعبية مشروعة في حالة تعرض الإقليم للهجوم من دون إحتلاله[2].

ب- الإقتراب المفاجئ للعدو: الذي يعني عدم وجود الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة منظمة و ذلك لإقتراب القوات المسلحة الغازية من منطقة أفراد الهبة الجماهيرية.

ج- حمل السلاح تلقائيا: حيث يقوم الشعب من تلقاء ذاته بحمل السلاح في وجه العدو وبشكل علني.

د- إحترام قوانين وعادات الحرب : هذا الشرط واجب على كل مقاتل سواء كان نظامي أو غير نظامي والإخلال بذلك يعرض صاحبه إلى الحرمان من التمتع بمركز أسير الحرب ولمحاكمته من قبل الخصم.

ولا يشترط في أفراد الشعب القائم في وجه العدو أن يكون على رأسهم شخص مسئول أو أن يحملوا علامة مميِّزة أو لباسًا خاصًا[3].

ثالثا : مقاتلوا حركات التحرير الوطني :

يعد مقاتلوا حركات التحرير الوطني إحدى فئات المقاتلين الشرعيين غير النظاميين، ويتعين علينا تحديد مفهوم هذه الحركات ثم التكلُم عن المركز القانوني لمقاتليها.

---

[1] - نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 170 .

[2]- Eric David, principes de droit des conflits armès , 3ème èdition ,bruylant bruxelles , 2002, p 420 .

[3] - على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص708.

1- مفهوم حركات التحرير الوطني :

إنتشرت حركات التحرير الوطني خلال الحرب العالمية الثانية إنتشارًا واسعًا، كما برزت بعدها لتأدية دور بالغ الأهمية من أجل تحقيق آمال الشعوب في الحصول على إستقلالها.

عرَّفها الدكتور عمر سعد الله والدكتور أحمد بن ناصر بأنها « منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوي الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحًا مسلحًا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره »[1]، وعرَّفها الدكتور طلعت غنيمي بأنها (حركات تستند إلى حق الشعب في إستعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرمًا لها تستمد منه تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم إنها – بسبب إمكانياتها – إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الإحتلال في حرب الإحتلال)[2].

وفي الحقيقة أنه من الصعوبة بمكان تحديد تعريف جامع لحركات التحرير الوطني وبالتالي فهي لازالت في حاجة إلى كثير من البحث والتقصي[3]، لكنها تعني عموما تنظيمًا متميزًا بجناحيه السياسي والعسكري وطوائف من المقاتلين الذين يشنون حربًا طلبًا للحرية ولتقرير المصير.

2- المركز القانوني لحركات التحرير الوطني :

إتخذ القانون الدولي التقليدي موقفا يتسم بالشدَّة والقسوة أمام حركات التحرير الوطني حيث كان ينظر إلى المستعمرات بوصفها أجزاء من إقليم الدولة القائمة بالإستعمار، كما أن إتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تقدم أكثر من خطوة تأمين حد أدنى من القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة[4]، حيث ظلَّ مقاتلوها خارج الحماية التي قررتها إتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب وكان قتالهم في منظور دولة الإحتلال عملاً غير مشروع، ولم تكن لهم أي ضمانات لحمايتهم، فمثلاً فرنسا إعتبرت مقاتلي جيش التحرير الوطني الجزائري بالخارجين عن القانون و وصفتهم بالمجرمين وبقطَّاع الطرق.

إن النظرة التقليدية لحركات التحرير الوطني لم تدم خاصة بعد أن بات الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وبعد أن جرت الإشارة إليه في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي منح الشرعية لقتال حركات التحرير ، إلى جانب ذلك تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على الحق في تقرير المصير في العديد من المناسبات أبرزها إعلانها في 14 ديسمبر 1960 بموجب القرار رقم 1514 منح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، والقرار رقم 1654 المؤرخ في 27 نوفمبر 1961 المتعلق بمنح حركات التحرير الوطني

---

[1] – عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص222 .

[2] – بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003 ،ص 259. نقلا عن:
– محمد طلعت غنيمي ، الوسيط في قانون الأمم ، 1982 ، ص348.

[3] – عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، 223.

[4] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007، ص723.

الشخصية القانونية وحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير[1]، كما حرصت على الإشارة في العديد من المرَّات إلى وجوب تمتع المقاتلين من أجل الحرية بحماية القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة منها بحماية أسرى الحرب[2] مثل قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 المتعلق بالمركز القانوني للمحاربين المناضلين ضدَّ السيطرة الإستعمارية، والأجنبية، والأنظمة العنصرية، وشرعية كفاحهم ومطابقته للقانون[3].

وبإنتشار حركات التحرير في العديد من الدول المستعمَرة نشط الفقه الدولي في تبرير شخصيتها الدولية وأصبحت في نظر الغالبية الساحقة منه أن أعمالها القتالية مشروعة دوليًا إلى أن توجت هذه الجهود بالتأكيد على شرعية قتال حركات التحرير في البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الرابعة من المادة الأولى تحت تسميَّة "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية"[4] وبالتالي حق مقاتليها في التمتع بمركز أسير الحرب إذا ما تم القبض عليهم وتكلمت المادة عن أوضاع كفاح حركات التحرير الوطني وتتمثل في أن يكون كفاحها ضد كل من:التسلط الإستعماري، الإحتلال الأجنبي الأنظمة العنصرية.

إلى جانب الحقوق الممنوحة لمقاتلي حركات التحرر فإنه يقع على عاتقهم الإلتزام[5] :

- بتطبيق إتفاقيات جنيف لعام 1949 (المادتان 2 و3 المشتركة لهذه لإتفاقيات والمادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول).
- الحفاظ على إستقرار السَّلام الدولي ودون توسيع رقعة الحرب.

المطلب الثالث: المقاتلون غير المتمتعون بوصف أسير الحرب

يستثني بعض الأشخاص رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية من نظام المقاتل الشرعي، وبالتالي من وضع أسير الحرب و هم الجواسيس و المرتزقة والخونة وهذا ما سأتطرَّق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الجواسيس:

يمارس الجاسوس سلوكا عدائيًا متخفيًا لجمع المعلومات السرِّية ونقلها إلى الطرف المعادي المنتمي إليه

---

[1] – عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص228 .

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص723.

[3] – نص القرار علي شرعية كفاح حركات التحرير وفقا لمبادئ خمسة وهي: – أن حروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرير الوطني حروب مشروعة مطابقة للقانون – قمع حركات التحرير الوطني يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين – يستفيد المحاربون فيها من تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ويجب عليهم إحترامها – يعتبر المرتزقة المشاركين في قمعها مجرمين – ينجم عن إنتهاك هذه المبادئ المسؤولية الدولية. أنظر في ذلك:
– بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 254 ، 255 .

[4] – لم يعرف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حركات التحرير الوطنية.

[5] – بن عامر التونسي، مرجع سابق، ص 259 – 270.

وقد جرى العرف على إستعمال التجسس من قبل الدول المتحاربة، وبالتالي فإنني أحدد مفهوم التجسس أولا ثم وضع الجاسوس في القانون الدولي الإنساني.

أولا : مفهوم التجسس

في الواقع التجسس ضرورة من ضرورات الحرب، كثيرًا ما تلجأ إليه الدول لمعرفة القدرات القتالية للعدو وتتبع حركاته ومواقعه، ويرتكب بطريقة خفية من قبل فرد أو مجموعة سواء كانوا مواطنين أو أجانب بهدف الحصول على المعلومات المفيدة للدولة التي يعملون لحسابها.

تضمَّنت مدوَّنة ليبير lieber code الصادرة إلى الجيش الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بموجب الأمر رقم 100 لعام 1863 تعريفا لمعنى الجاسوس وعقوبته [1]، حيث عرَّفته في المادة 83 بأنه « الكشاف و الجندي إذا ما كان أيا منهم في ملابس مزيَّفة، أو في زيِّ جيش العدو الذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه سوف يعامل كجاسوس، ويعاقب بالموت »، و بنفس السياق عرَّفه الدكتور عمر سعد الله بأنه « الشخص الذي يقوم متخفيًا أو تحت ستار حجة غير سليمة بجمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة عمليات حربية مع توفر النية لديه في إبلاغها إلى الطرف العدو، ومع ملاحظة أن الأفراد من العسكريين أو غيرهم الذين يعهد إليهم بمهمة نقل المعلومات إلى أفراد من الجيش الذي يتبعونه وإلى جيش الأعداء، ويؤدون مهمتهم على نحو علني لا يعتبرون جواسيس » [2].

وتجدر الإشارة أن الحرب العالمية الثانية قد شهدت أكبر عملية تجسس سوفيتيَّة قام بها ريتشارد سورج الذي ترأس شبكة التجسس السوفياتيَّة في اليابان عام 1941 وتحصَّل على معلومات من السفارة الألمانية في طوكيو حول الهجوم الألماني الوشيك على الإتحاد السوفياتي، وبلَّغها موسكو في أواخر 1949، كما بلَّغ موسكو بخطط الهجوم الياباني الوشيك على كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإيرلندا ومنطقة الباسفيك فقامت الإستخبارات اليابانية بإعتقاله وأعدمته بعد محاكمته عن تهمة التجسس[3]، وجرى العامل الدولي على أن العقوبة تقع على الجاسوس ولا وجود لمسؤولية الدولة التي يعمل لصالحها.

ثانيا : الوضع القانوني للجاسوس في القانون الدولي الإنساني

تناولت إتفاقية لاهاي المتعلقة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرِّية لعام 1907 في المواد 29، 30، 31 موضوع الجواسيس، وحددته المادة 29 في العمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو، وبالتالي فإن معيار التجسس هو التخفي وإستعمال وسائل الزيف، أما الجنود غير متنكرين الذين يخترقون منطقة العمليات لجيش العدو لإحراز المعلومات لا يعتبرون جواسيس، ومنح الجاسوس وفقا لهذه الإتفاقية حالة القبض عليه مستوى معين

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210.

[2] – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص149.

[3] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص211.

من الحماية القانونية إذ لا يعاقب من دون محاكمة، أما الذي يلتحق منهم بقواته المسلحة ثم يتم القبض عليه من قبل العدو فإنه يتمتع بمركز أسير الحرب ولا يتحمل المسؤولية عن أعمال تجسسه السابقة[1]. أما إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فلم تتطرَّق إلى الجواسيس الأمر الذي دفع بالفقه الدولي إلى الإجتهاد لإظهار مركزهم القانوني[2] و الذي تمَّ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فنص في المادة 46 على أن الجاسوس هو فرد من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع يقع في قبضة الطرف الأخر المعادي أثناء ممارسة التجسس، ويحرم من مركز أسير الحرب .

وتمييزًا لأعمال التجسس نصت الفقرات 2، 3، 4 من المادة السابقة، على إستفادة أفراد القوات المسلحة من المركز القانوني لأسير الحرب وإن ألقيَ القبض عليهم في عمليات تجسس وذلك في الحالات التالية :

1 – إذا كان فرد القوات المسلحة يقيم في إقليم يحتله الخصم وقام بجمع معلومات ذات قيمة عسكرية لصالح دولته ما لم يرتكب ذلك عن طريق الزيف أو تعمد التخفي.

2 – إذا كان فرد القوات المسلحة يجمع أو يحاول جمع معلومات في إقليم يسيطر عليه الخصم و هو يرتدي الزي العسكري لقواته المسلحة ، ولا يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء إقترافه لأعمال التجسس.

3– إذا كان فرد القوات المسلحة غير المقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم فلا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل إلتحاقه بالقوات التي ينتمي إليها.

إن التجسس وإن كان مذموما فإنه يعتبر ضرورة من الضرورات الحربية، تلجأ إليه الدول المتحاربة لمعرفة تحركات العدو، ولرسم خطط التغلب عليه، ومن جهة أخرى يعد عملاً خطيرًا وبالغ الضرر للدولة المتجسس عليها إذ يساهم في قلب موازين المعارك و زعزعة كيان الدول، لذلك نصت مختلف التشريعات الوطنية الجنائية والعسكرية على تجريم التجسس وشدَّدت العقاب عليه، فعلى سبيل المثال نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعقوبة الإعدام على جريمة التجسس[3]، وبذلك نص أيضا قانون القضاء العسكري وأجاز للمحكمة العسكرية في المادة 282 أن تقضي كذلك بمصادرة أموال الجاسوس [4].

الفرع الثاني :المرتزقة :

يعد اللجوء إلى الإرتزاق عملاً ممقوتًا من الناحية الأخلاقية والقانونية مهما كان الهدف المرجو منه إذ يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي العام منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ إستقلال الدول

[1] – راجع المادتان 30 ، 31 من إتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2] – أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص85.

[3] – راجع المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/07/08.

[4] – راجع المادتان 280 ، 281 من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71 /28 المؤرخ في 1971/04/22.

مبدأ السَّلامة الإقليمية و مبدأ عدم إستخدام القوة و مبدأ العيش في أمن وسلام، ومخالفته أيضا لحق تقرير المصير و لحرية الدولة في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي [1].

وهو ليس بالظاهرة الحديثة، بل عرفتها العصور القديمة، وقد تناولها الكثير من الخبراء والباحثين بالدراسة والتحليل، وتعد القارة الإفريقية الأكثر تضررًا من مشاركة المرتزقة في النزاعات المسلحة التي عرفتها دولها ولا زالت[2]، وسأتطرَّق فيما يلي إلي مفهوم المرتزق أولا، ثم إلى بيان وضعه في القانون الدولي الإنساني.

أولا : مفهوم المرتزقة

إهتم فقهاء القانون الدولي بظاهرة الإرتزاق كممارسة غير أخلاقية مخالفة لقواعد ومبادئ الأمم، وحسب فيتوريا vitoria فإن المرتزقة هم الأشخاص الذين أعدوا للذهاب إلى أي حرب دون أن يهتموا بكونها حربًا عادلة أم لا ولكن للإلتحاق بمن يدفع لهم أكثر، وعرَّف الدكتور عمر سعد الله المرتزق بأنه « يطلق على أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذوا الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع، ولا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس بالعضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع وليس موفدا في مهمة رسميَّة من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة »[3]، ويختلف المرتزقة عن المتطوعين في صفوف جيش دولة أجنبية إذ سبب قتال المتطوعين هو إيمانهم بعدالة القضية التي يدافعون من أجلها و أمثلة ذلك كثيرة منها تطوع المجاهدين المسلمين بالقتال مع الأفغان إبان الوجود السوفياتي في أفغانستان، لكن المرتزقة هم ممتهني القتال طلبًا للرزق [4].

بدأت هذه ظاهرة في الإستفحال بظهور حركات المقاومة الوطنية في المستعمرات خاصة في إفريقيا كما إستعانت بهم الدول الإستعمارية في تشجيع الحركات الإنفصالية وفي تهديد الدول حديثة النشأة، لذلك إهتمت المنظمات الدولية بهذه الظاهرة الخطيرة المهددة لأمن الدول ورسمت طريقا للتصدي لها.

فبالنسبة للدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية فقد سارعت إلى إبرام إتفاقية بهدف القضاء على الإرتزاق في إفريقيا و ذلك في ليبرفيل بتاريخ 03 /1977/07، و دخلت حيز التنفيذ في 1985. أما هيأة الأمم المتحدة فإن جمعيتها العامة قد أدانت-إبتداءاً من فترة الستينات فصاعدًا- إستخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية [5]

---

[1] – أحمد أبو ألوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص65، 66.

[2] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 2007، ص53.

[3] – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص406، 407.

[4] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص112.

[5] – كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت، لبنان، الطبعةالأولى،1997، ص 120.

كماكلفت السيناتور "بليستيروس" بمتابعة موضوع المرتزقة بإعتبار أن إستخدامهم يشكل خرقًا لحقوق الإنسان ويتعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، وتبنَّت الجمعية العامة في قرارها 34/44 الصادر في 04 / 12/ 1989 الإتفاقية الدولية ضد إنتداب وإستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة في 4/12/ 1989 [2] .

ثانيا : الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن ظاهرة الإرتزاق قديمة قدم الحروب البشرية إلا أن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تشمل لأي ذكر لهم، وأدى تزايد هذه الظاهرة إلى إثارة هذا الموضوع في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي كان يعقد دوراته بجنيف – سويسرا منذ عام 1974 حيث إقترح الوفد النيجيري في عام 1976 إضافة مادة جديدة إلى مسودة البرتوكول تتضمن تعريفًا للمرتزقة وتحديدًا لمركزهم القانوني، ولقيَ هذا الإقتراح ترحيبًا من قبل الكثير من الدول المشاركة في المؤتمر خاصة الدول العربية والإفريقية، وإستمرت مناقشة الموضوع أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 والذي أدى إلى إقرار وبالإجماع حكم المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت في فقرتها الأولى على حرمان المرتزقة من مركز أسير الحرب، أما الفقرة الثانية منها فقد ذكرت شروط تعريف المرتزق و هي ستَّة:

- يجري تجنيده محليًا أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح.
- يقوم بالمشاركة الفعلية المباشرة في الأعمال القتالية.
- الرغبة في الحصول علي مغنم شخصي مقابل مشاركته في القتال.
- يكون حاملاً لجنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع ولا يقيم بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- لا ينتمي إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع.
- ليس موفدا في مهمة رسميَّة كعضو في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع.

بتوفر الشروط السابقة الذكر في شخص ما فإنه يعد مرتزقًا لا ينطبق عليه و صف المقال الشرعي، و بالتالي عدم التمتع بمركز أسير الحرب، و تتم معاقبته وفقا لقانون الدولة التي ألقت القبض عليه على أنها تلتزم بتوفير الضمانات القانونية لصالح المتهم بهذه الجريمة [3].

الفرع الثالث : الخونة

الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، وترتكب كثيرًا أثناء النزاعات المسلحة وبالتالي سأتطرَّق إلى مفهوم هذه الجريمة أولا، ثم إلى وضع مرتكبيها في القانون الدولي الإنساني.

أولا : مفهوم الخيانة

الخيانة من الأعمال المستهجنة التي يأبى الشرفاء إرتكابها، يترتب عليها قطع رابطة الولاء للوطن وللأمة

[1] – عامر الزمالي، مرجع سابق، ص53 .

[2]-Habib Gherari, le mercenariat , dant , droit international pènal , A . pedone , France , 2000 , p468 .

[3] – راجع المواد 45، 74، 75، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففي الوقت الذي تكون فيه الدولة في أمس الحاجة لجهود مواطنيها للدفاع عنها يتنكر الخونة لواجبهم الوطني تجاهها لذلك فإن كل الأنظمة الوطنية إعتبرتها من أخطر الجرائم التي تمس بكيان الدولة وشدَّدت العقاب على مقترفيها. وتشمل الخيانة زمن النزاعات المسلحة كل مواطن يلتحق طواعية بالقوات المسلحة لدولة العدو ويحمل السلاح ضد بلده أو يقدم للعدو أي مساعدة أو معلومات تضر بالمصالح العليا لوطنه ...الخ وكلها أعمال تظهر عدوانية الفرد لمجتمعه وتعريض سلامة وطنه للخطر.

ثانيا : وضع الخائن في القانون الدولي الإنساني :

إن المادة 23 من لائحة الحرب البرِّية لعام 1907 قد حضرت على الدولة إكراه رعايا العدو على الإنضمام إلى قواتها المسلحة، أو مشاركته معها في المجهود الحربي، و لم يتم التطرُّق إلى هذه الفئة في إتفاقيتي جنيف لسنة 1929 و1949، على أن ذلك يعني بداهة الإستبعاد من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب فلا يعقل لأي دولة أن تقبل ممارسة هذا الجرم عليها، ولا يعقل أن تقوم بالتساهل مع مرتكبيه، وبالتالي فإنه بمقتضى قواعد الحرب فإن الأشخاص الذين ينظمون إلى الطرف المعادي لدولتهم، أو يشاركون في أي مجهود حربي ضد بلدهم ليسوا بالمقاتلين الشرعيين، ولا يتمتعون بالحقوق المقررة لأسرى الحرب بل لدولتهم حق إعدامهم فور القبض عليهم[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه بيَّن الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة في المواد 61، 62، 63 ونص بإعدام مرتكبيها،كما نص قانون القضاء العسكري الجزائري على هذه الجريمة في المواد 277 ،278 ،279 وجعل عقوبة الإعدام على مرتكبيها وأجازت المادة 282 للمحكمة العسكرية أن تقضي كذلك بمصادرة أموال مرتكب جريمة الخيانة.

[1] – على صادق أبو الهيف، مرجع سابق، ص 707.

المبحث الثاني: الحماية الواجبة لأسرى الحرب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني

الأسر ليس بالعقوبة أو الإنتقام، وإنما هو إجراء للوقاية يتخذ في مواجهة خصم مجرد من السلاح لمنعه من مواصلة القتال، ولتجنب مخاطره التي يمكن أن يحدثها لو بقيَ طليقًا[1]، والأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم، والتي يقع عليها الإلتزام بحمايته ومعاملته معاملة إنسانية[2] .

ومن أجل ذلك فقد نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، وذلك منذ لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية الإفراج عنه وعودته إلى وطنه ، ونصت المادة 13 منها على وجوب حماية الأسير في جميع الأوقات لأن العبرة من وصف المقاتل الذي وقع في قبضة العدو بأسير الحرب تكمن في الحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذا الوصف، وتعزيزًا لذلك أجازت المادة 05 من إتفاقية جنيف الثالثة للأطراف المتعاقدة عقد إتفاقات خاصة لحماية الأسير على أن لا يؤثر ذلك سلبًا على الحماية المقررة له وفقا لهذه الإتفاقية، ولا يجوز للأسير أن يتنازل بأي حال من الأحوال جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة له بمقتضى إتفاقية جنيف الثالثة أو بمقتضى إتفاقات خاصة إن وجدت كأن يتعاقد مع الطرف الآسر على التقليل أو الإعفاء من توفير الحماية الواجبة له[3].

ومن أجل إظهار الحماية التي حظيَ بها الأسير ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والممتدة من لحضه وقوعه في قبضة العدو حتى عودته إلى الوطن فإنني قسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب تطرَّقت في الأول إلى الحماية العامة للأسرى، وهي عبارة عن مبادئ عامة للحماية وفي الثاني إلى حماية الأسرى عند بداية الأسر أما الثالث فتكلمت فيه عن حمايتهم أثناء فترة الأسر، وتضمَّن المطلب الرابع ما تعلق منها بنهاية الأسر.

المطلب الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب

نصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في الباب الثاني منها على جملة من الأحكام تندرج تحت عنوان الحماية العامة لأسرى الحرب والتي تعد بمثابة مبادئ عامة لحماية هذه الفئة وعلى الدولة الأسرة الإلتزام بها في كل مراحل تواجد الأسير لديها إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى وطنه، وتتمثل في حق الأسير في الحياة و السَّلامة الجسدية، وحماية عرضه وشرفه، وحقه في الطعام واللباس والرعاية الطبية، وفي المساواة وعدم التمييز وهذا ما سيتم التطرَّق إليه تباعًا في الفروع التالية :

الفرع الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

الحق في الحياة وفي سلامة الإنسان في جسده من أقدس الحقوق على الإطلاق، ولطالما أمرت الشرائع

[1] – كمال حماد، مرجع سابق، ص57 .

[2] - راجع المادة 12 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[3] - راجع المادة 07 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

السَّماوية والقوانين الوضعية بحماية الإنسان في ذلك، وقضت بأقصى العقوبات على من يرتكب جريمة القتل والجرائم الواقعة على السَّلامة الجسدية، ولذلك أدرج واضعو إتفاقية جنيف الثالثة حق الأسير في الحياة وفي سلامة جسده ضمن المبادئ العامة لحمايته والتي على الدولة الحاجزة الإلتزام بها في أي مرحلة يمر بها الأسير لديها ومن أجل توضيح ذلك فإنني أتطرَّق أولا إلى حق الأسير في الحياة ثم إلى حقه في السَّلامة الجسدية.

أولا : الحق في الحياة

إن مبدأ عدم الإعتداء على حياة الأسرى هو الركيزة الأولى التي تعتمد عليها قواعد حماية هذه الفئة من خلاله يحظر على أي طرف في نزاع مسلح قتل أي فرد من القوات المعادية طالما أنه توقف عن القتال لأي سبب كان، سواء عن عجز أو جرح أو مرض أو إستسلام أو بالقبض عليه، فلا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتال، وقد تبنى هذا المبدأ النظام الملحق بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة 23 منه بالنص على (عدم قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الإستسلام بعد أن ألقى السلاح و أصبح عاجزًا عن القتال) كما تأكد هذا الأمر في إتفاقية جنيف لعام 1929 التي حثَّت على الحفاظ وحماية حياة الأسير من كل خطر[1].

والقتل يعني إزهاق روح إنسان حي بفعل آخر عمدًا أو خطأ بدون وجه حق، وجريمة القتل من أول الجرائم وأخطرها على الأسير، من خلالها يتم إستئصاله كلية بأي طريقة كانت سواءً إيجابًا بإزهاق روحه أو سلبًا كان يترك ليموت جوعًا [2]، وقد أدت الأحداث الأليمة التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية في حق الأسرى إلى تحريم القتل العمد ضمن العديد من النصوص في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، فقد أمر هتلر إثر هجومه على مدينة لنينغراد بعدم تزويد السكان والأسرى بالغذاء والماء، وقال وليام شيرر في كتابه "تاريخ ألمانيا الهتلرية " إن ألمانيا أسرت حوالي خمسة ملايين أسير روسي ، لم يبق منهم إلا أقل من مليون أسير بعد تحريرهم بإنهزام ألمانيا سنة 1945.

كما إحتج "روزنبرغ " لدى الماريشال " كاتيل" عن العنف الذي بلغ ذروته في معاملة الأسرى الروس إذ قال « وفي معظم الحالات كان قادة المعسكر يمنعون الغذاء من الوصول إلى الأسرى، إذ كانوا يؤثرون أن يميتوهم جوعا... و في حالات كثيرة كان الحراس يطلقون النار على الأسرى الذين يعجزون عن السير جراء الجوع أو الإجهاد ويقتلونهم على مرآى من السكان المدنيين تاركين جثثهم على الأرض،ولم يكونوا في معسكرات كثيرة يقدمون المأوى للأسرى فهم يتركون في العراء سواءً كان الطقس ماطرًا أو كانت الثلوج تتساقط »[3].

نصت المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة على (يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها. ويعتبر إنتهاكًا جسيمًا لهذه الإتفاقية)، أما المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع فقد حظرت في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية قتل الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات

[1] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص142.

[2] – نفس المرجع، ص 143.

[3] – عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص98.

الحربية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وكذلك العاجزون عن القتال، ونفس المعنى أكدت عليه الفقرة (أ) من المادة المعنية وذلك بعدم الإعتداء على الحياة وعدم جواز القتل بجميع أشكاله[1]، وحظرت المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس، وطبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن جريمة القتل من الإنتهاكات الجسيمة لهذه الإتفاقية[2]، وإستنادًا على المواد 11، 75، 85 من بروتوكول الإضافي الأول فإنها تعد جريمة حرب وطبقًا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تشكل جرائم حرب[3]، والتي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص النظر فيها.

ثانيا: الحق في السلامة الجسدية

على الدولة الحاجزة الإمتناع عن أي فعل يمس بسلامة جسد الأسير، بما في ذلك حقه في الراحة البدنية وهذا يعني أن يحتفظ بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملاً دون خلل أو إنحراف، وأي فعل أو إمتناع عن فعل يعرقل ذلك أو يقلل منه يعتبر مساسًا بالحق في السَّلامة الجسدية.

وطبقا للمادة 13 لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو للتجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني، أو لا تكون في مصلحته، والتعرض لهذا الحق يعد معاملة لا إنسانية وتشكل إنتهاكا جسيما لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[4] ، كما إعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك في المادة 85 جريمة حرب.

ومن ثمَّة فإن الجرائم الماسَّة بهذا الحق هي: جريمة التعذيب وجريمة إجراء التجارب الطبية وجريمة التشويه البدني.

1- جريمة تعذيب الأسير:

لطالما عانى الأسير من هذه الجريمة، ولازال يكابد لضاها بأبشع ألوانها، عرَّفتها المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب 1984 بأنها (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أو عقليًا، يلحق عمدًا بشخص

---

[1] – نصت المادة 23 من النظام الملحق بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 على حظر الإعلان عن أمر عدم الإبقاء على حياة الأسرى (يتضمَّن التهديد والضغط عليهم).

[2] – تعد جريمة القتل إنتهاكا جسيمًا لإتفاقيات جنيف الأربعة وذلك في المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى و المادة 51 من إتفاقية جنيف الثانية و المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3 – أما الإنتهاكات البسيطة فهي مجموعة التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإستثناء الإنتهاكات الجسيمة المحدد حصرًا، أي إذا لم تكن المخالفة واردة في قائمة الإنتهاكات الجسيمة فإنها حتمًا مخالفة بسيطة، و يرى البعض أن المخالفة البسيطة يمكن أن يطلق عليها الجنح الدولية .أنظر في ذلك :

- Michel-cyr djiena wembou et dauda fall , droit international humanitaire , l'hatmattan , paris , 2000 , p 133 .

[4] - denise plattner,(la répression pénal des violations du droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux),in ricr , septembre-octobre 1990,p .449.

ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسميَّة)، وعرَّف كويجمانز بيتر k . peter التعذيب بأنه « إنتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان، نظرًا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبًا ما يفرضه معذب خفي الإسم يعتبر ضحيته كشيء من الأشياء »[1].

وفي القانون الدولي الإنساني يعتبر الشخص المرتكب لجريمة التعذيب ليس بالضرورة أن تكون له صفة رسميَّة في هيأة أو وظيفة رسميَّة، ولا يحدد الغرض من التعذيب على مجرد الحصول على المعلومات وإنما قد يكون للإنتقام من الأسير، لذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب السابقة الذكر فتحت المجال لإتفاقيات جنيف أو لأي إتفاقية أو تشريع أخر لسد أي ثغرة يمكن أن تنشأ حيث نصت على (لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع و طني يتضمَّن أحكاما ذات تطبيق أشمل)، و بهذا تكون ممارسة التعذيب قد حرِّمت في جميع الظروف والملابسات[2].

وبهذا الأساس أخذت إتفاقية جنيف الثالثة فحظرت التعذيب ضد الأسرى في العديد من المواد منها المادة 13 التي نصت على وجوب معاملة الأسير معاملة إنسانية في جميع الأوقات، مع عدم تعريضه لأي تشويه بدني أو لأعمال عنف، وإعتبرت أي فعل مخالف لذلك يعد إنتهاكا لهذه الإتفاقية أما المادة 17 فجاء فيها أنه لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على الأسير لإستخلاص المعلومات منه، ويحظر أيضا تهديد أو سب أو إزعاج الأسير الذي يرفض الإجابة أثناء إستجوابه، وعدت المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة التعذيب من المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة ونفس الحكم أخذت به المادتان 11، 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و إعتبر هذه الجريمة في مادته 85 جريمة حرب.

وأساليب هذه الجريمة الخطرة كثيرة قد تكون مادية أو معنوية منها التعذيب بالضرب، تشويه الجسم والتقييد، الحرمان والإرهاق، التهديد والإذلال، الخنق، إستعمال الكهرباء، إيلام الأعضاء التناسلية والإكراه الجنسي، التعرية وكشف العورات ...الخ[3].

2- جريمة إجراء التجارب الطبية على الأسير:

التجربة الطبية تعني إخضاع الإنسان للبحث وفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها في ميدان الطب وهي نوعان: تجربة علاجية تهدف إلى معالجة المرضى وأخرى علمية تهدف إلى تحقيق كشف إكلينيكي، أو تجربة

[1] - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص19.

[2] - نفس المرجع، ص 24.

[3] - نفس المرجع، ص170 – 180.

مفعول دواء معين على الإنسان[1]، وأثناء الحرب العالمية الثانية إرتكبت ألمانيا النازية هذه الجريمة كثيرًا في حق الأسرى لديها إذ أُجريت عليهم جراحات وتجارب عملية لنقل العضلات وأجزاء من العمود الفقري وغيرها من الأعضاء البشرية وكان نتيجة ذلك إما وفاة الضحية أو إصابته بعاهات مستديمة.

وسعيًا لحماية الأسير من هذه الجريمة فإن المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة منعت تعريض الأسير لأي تجربة طبية أو علمية مما لا تبرره المعالجة الطبية وإلا عد ذلك إنتهاكًا جسيمًا لإتفاقية جنيف الثالثة، وبذلك نصت أيضًا المادة 130، كما أكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة 11 حظر تعريض الأسير لأي إجراء طبي بما لا تقتضيه حالته الصحية، أو بما لا يتفق مع المعايير الطبية المعمول بها ولوكان ذلك برضاه، ومخالفة ذلك يعد جريمة حرب بحكم المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

وتأكد هذا الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث أشار في مادته 08 أنها جريمة حرب تدخل في إختصاص المحكمة[2]، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

- إخضاع أسير أو المجموعة منهم إلى تجربة طبية أو بيولوجية.
- أن تشكل هذه التجربة خطرًا على السَّلامة البدنية والعقلية للأسير.
- أن يكون القصد منها غير العلاجي بما لا تقتضيه مصلحة الأسير.

3- جريمة التشويه البدني :

في سياق الحديث دائما عن حق الأسير في سلامة جسده فإنه لا يجوز للدولة الآسرة القيام بأي فعل يساهم في تشويه بدن الأسير، وتعني هذه الجريمة إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائه وأن لا يكون التصرف مبرر بعلاج طبي، ويؤدى ذلك إلى موته أو تعريض صحته الجسدية أو العقلية للخطر وطبقًا للمادة 13 السالفة الذكر فإن هذه الجريمة تشكل إنتهاكًا جسيمًا لإتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني : حماية عرض وشرف الأسير

تعتبر ظاهرة المساس بالعرض والشرف من الظواهر الإجتماعية المدانة والمحرَّمة في مختلف الشرائع، وفي وقتي السّلم و النزاعات المسلحة، وترتكب بغرض الإهانة والإنتقام من الطرف المعادي.

وسعيًا لحماية الأسير في ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة حماية الأسرى في جميع الأوقات خاصة حمايتهم من جميع أعمال العنف، أو التهديد، أو السِّباب وفضول الجماهير ومن ذلك مثلا عدم جرح الأسير قولاً - بالسَّب أو الشتم ولا بأي كلام يجرح الشعور أو يحط من الكرامة - أو فعلاً بكشف العورة أو...الخ. كما أكدت المادة 14 على حق الأسرى في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

[1] - monzein (p), la responsabilité pénale du médecin , revue de science criminell ,1971 , p 874 et suit .

[2] - Mauro politl, le statul de Rome de la cour pénale internationale, r g d i p, édition pedone paris, 1999, p833.

ويتصل بهذا الحق حرية المعتقد السياسي للأسير، وعليه فمن الجرائم التي تمس بهذا الحق نذكر جريمة تغيير المعتقد السياسي للأسير[1]، هذه الجريمة لم تشر إليها إتفاقية جنيف الثالثة ولا البروتوكول الإضافي الأول بهذا المسمى لكنها تندرج ضمن شرف وإعتبار الأسير، فهذه الجريمة تعني قطع رابطة الولاء التي تربط الأسير بوطنه وهو من أعمال غسيل مخ الضحية[2] (تعبير مجازي) لإنتزاع الآراء والأفكار والمعتقدات والمذاهب القديمة من العقل وغرس أو زرع أفكار جديدة أو مذاهب أو أراء أو إتجاهات ومشاعر ترغب فيها جهة الأسر ويعد ذلك في النهاية مساس بالشرف والإعتبار، وتقوم هذه العملية على ثلاثة عناصر هي: إضعاف السجين، إعتماد السجين على سلطة الأسر وحدها، إستعمال التخويف والرعب.

أما النساء الأسيرات فوفقًا للفقرة الثانية من المادة 14 من إتفاقية جنيف يجب معاملتهم بما يليق بجنسهن وأن يتلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن تلك التي يتلقاها الرجال[3]. وقد كرَّس البروتوكول الإضافي الأول ذلك حيث نصت المادة 75 منه على حظر إنتهاك كرامة الأشخاص المحميَّة في إتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول خاصة المعاملة المهينة التي يتعرضون لها والحط من قدرهم والإكراه على الدعارة أو على أي صورة من صور خدش الحياء والإلتزام بالحفاظ على شرف وعرض الأسيرات[4]، و بنفس السياق جاءت المادة 76 إذ تضمَّنت أن يكون للنساء الأسيرات إحترام خاص، وضرورة حمايتهن لاسيما من الإغتصاب والدعارة[5]، وإعتبرت المادتان 13 و130 من إتفاقية جنيف الثالثة الأساليب المهينة والمنافية للإنسانية ولكرامة الإنسان إنتهاكات جسيمة لها وبذلك نصت أيضا المادة 85 وعدتها ضمن جرائم الحرب .

ومن القضايا المتعلقة بالاهانة وسباب الجمهور قضية العقيد كورت ميلزر أمام اللجنة العسكرية التي عقدت جلساتها في فلورنسا بإيطاليا في سبتمبر 1946 حيث كان قائدًا للحامية الألمانية في روما وأمره قائد القوات الألمانية بإيطاليا الماريشال كسلرنغ بحشد عدد من الأسرى البريطانيين والأمريكيين في موكب وإجبارهم بالمرور في الشوارع الإيطالية، وتم رشقهم بالحجارة والعصي، وإلتقطت صور هذا المشهد ونشرت في الصحف الإيطالية وأدين كورت ميلزر على تعريض الأسرى للإهانة وسباب الجمهور كون ذلك مخالفا لإتفاقية جنيف لعام 1929 وحكم عليه بالسجن لثلاث سنوات[6].

أما جريمة الإغتصاب فإنها أرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية بصوره كبيرة خاصة من قبل القوات الألمانية ضد الأسرى الذين وقعوا في قبضتهم، وأرتكبت الجريمة أيضا من قبل القوات المسلحة لدول الحلفاء خاصة القوات

---

[1] - R.I Miller . the law of war . laxington book .toronto.london .1975.page.125 -126.

[2] – عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الحرب والسلم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص105.

[3] – قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 88.

[4] – نفس المرجع، ص 59، 60 .

[5] – فرنسواز كريل، مرجع سابق، ص 9 .

[6] – غوردون ريزيوس، ومايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الاهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد32 جوان –جويليا 1993، ص243 ، 244 .

الفرنسية والروسية.

ودائما في سياق تجريم الأفعال الماسَّة بعرض وشرف الأسير فقد أشارت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم الحرب التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي من ضمنها بعض صور الجرائم التي تمس عرض وشرف الأسير وتتمثل في الإغتصاب، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل من أشكال العنف الجنسي يشكل إنتهاكًا خطيرًا لإتفاقيات جنيف، وحظرت أيضا المعاملة المهينة لكرامة الأسير كجريمة السَّب، القذف...الخ .

الفرع الثالث: الحق في الطعام واللباس والرعاية الطبية :

تقضي المادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة بضرورة تكفل الدولة الحاجزة بالأسرى وإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية ومجانًا، والإلتزام بذلك يكون ببذل الجهد وفي حدود الإمكانيات المتاحة[1].

وطبقا للمادة 26 من الإتفاقية المعنية يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية كمًا ونوعًا بما يضمن سلامتهم الصحيَّة وعدم تعرضهم لنقص في الوزن أو لإضطرابات العوز الغذائي، ويجب تزويدهم بما يكفي من الماء، ويراعى أيضا النظام الغذائي الذي إعتاد عليه الأسير، وتلتزم الدولة الحاجزة إستنادًا على المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول بتزويد الأسيرات الحوامل والمرضعات منهن بأغذية إضافية تتناسب مع إحتياجاتهن الفيزيولوجية[2]، حيث نصت الفقرة 2 منها على (تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح)، والغرض من ذلك هو ضمان الإفراج عن النساء الحوامل في أسرع وقت ممكن، وأيضًا تزويد الأسرى الذين يؤدون أعمالاً بوجبات إضافية كافية للقيام بالعمل الذي يؤدونه[3]، ويسمح للأسرى بإعداد الطعام مع تزويدهم بالوسائل التي تمكنهم من ذلك، ولا يجوز للدولة الحاجزة إتخاذ تدابير تأديبية تمس الحق في الطعام وعليها إقامة مراكز بيع داخل معسكرات الأسر[4] حتى يتزود منها الأسير بما يحتاجه من تبغ وصابون وأدوات الإستعمال اليومي.

وللأسير الحق في الكساء بما يكفيه من ملابس داخلية وخارجية وأحذية بما يلائم مناخ المعسكر وإذا إستولت الدولة الحاجزة على ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية وكان مناسبًا لمناخ معسكر الأسر

---

[1] – أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005، 407.

[2] – فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقال للمجلة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر/ ديسمبر1985، ص 12، 13.

[3] – سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009 ،ص262 .

[4] – أرباح نقاط البيع هته (مقاصف) ينشا لها صندوق خاص يشترك في إدارته مع المقصف ممثل الأسرى وعند غلق المعسكر تقسم أرباحه على الأسرى المساهمين في أموال الصندوق وذلك تحت رعاية منظمة دولية إنسانية، راجع المادة 28 من إتفاقية جنيف ثالثة.

فعليها أن تزود بها الأسرى، وعليها مراعاة إستبدال وتصليح ملابسهم بإنتظام، وأن تمنح من يقوم بالعمل ما يتطلب منها وذلك على حسب طبيعة عمل الأسير (المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة).

بالنسبة للرعاية الطبية فعلى الدولة الحاجزة الإلتزام بمتطلبات ذلك تجاه الأسير[1]، وذلك بضرورة إحتواء كل معسكر أسر على عيادة مناسبة لعلاج الأسرى المصابين والمرضى، وتوفير الكشف الطبي الدوري – على الأقل مرة في الشهر[2] – والطارئ عند الضرورة، وعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية، أما المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجًا خاصًا أو عملية جراحية يجب نقلهم إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها[3]، وتتحمَّل الدولة الحاجزة تكاليف العلاج بما في ذلك تكاليف الأجهزة اللازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة خاصة الأسنان والتركيبات الإصطناعية الأخرى والنظَّارات الطبية[4]، وإذا كان من ضمن الأسرى أطباء وجراحين وممرضين فيجوز للدولة الحاجزة أن تكلفهم بالرعاية الصحية لزملائهم الأسرى من نفس جنسيتهم[5]، وأي تعمد لإحداث الألام الشديدة أو الأضرار الخطير بالسَّلامة البدنية أو بالصِّحة يعد طبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة من المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المعتبرة بجرائم حرب.

وفي هذا المقام لا يفوتنا أن نذكر دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في التعاون مع السلطات الحاجزة للأسرى في بلادها من أجل تقديم الرعاية الطبية والإنسانية للأسرى كالإشتراك في الفحص الطبي وفي حملات التطعيم، وإدارة مركز إعادة تأهيل الأسرى المعاقين، ولعل أبرز مثال عن ذلك أنه أثناء الحرب العراقية الإيرانية 1980– 1988 قامت الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر الإيراني بخدمات طبية مكثَّفة حيث أنشأت عيادات طبية في معظم معسكرات الأسر، وساهمت في معالجة 25000 حالة خلال الفترة الممتدة مابين أكتوبر 1986 – أكتوبر 1987، وفي الجانب الآخر وضعت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي سيارة إسعاف وطبيب بكل معسكر، وخصَّصت طبيبًا نفسانيًا للقيام بزيارات لهذه المعسكرات[6].

الفرع الرابع: الحق في المساواة بين الأسرى :

إهتمت إتفاقية جنيف الثالثة بمبدأ المساواة بين جميع الأسرى في الحقوق والواجبات بغض النظر عن أي تمييز بينهم، لذلك نصت للمادة 16 على (مع مراعاة أحكام هذه الإتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم

[1] – الإلتزام بالرعاية الطبية يكون ببذل الجهد وفي حدود الإمكانيات المتاحة، أنظر في ذلك : أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 407 .

[2] – نصت المادة 31 من إتفاقية جنيف الثالثة أن الفحوص الطبية تشمل مراجعة وتسجيل وزن كل أسير ومراقبة الحالة العامة لصحتهم وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية.

[3] – عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص276 .

[4] – راجع المادة 30 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[5] – راجع المادة 32 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[6] – محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 211 .

ورهنا بأية معاملة مميَّزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحيَّة أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعًا على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى). ويستشف من نص المادة إستثناءات حول المساواة بين الأسرى وذلك من خلال:

- منح معاملة أفضل لذوي الرتب العسكرية.
- عزل النساء عن الرجال ومنحهن معاملة خاصة[1].
- ضمان معاملة أفضل لمن تتطلب حالته الصحية ذلك أو لعامل السن أو المؤهلات المهنية للأسير.

المطلب الثاني : حماية الأسرى عند إبتداء الأسر

بمجرد وقوع المقاتل – الذي له الحق في التمتع بمركز أسير الحرب – في قبضة العدو يطلق عليه وصف أسير حرب، وتثبت له الحقوق و الضمانات الواردة ضمن إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول منها ما تعلق ببداية الأسر والتي جاء ذكرها في القسم الأول من الباب الثالث لإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وتتمثل في إجلاء الأسير عن مناطق القتال، و الإحتفاظ بمتعلقاته و أغراضه الشخصية، إلى جانب العديد من الحقوق في فترة إستجوابه وهذا ما سنعمل على إيضاحه في الفروع التالية.

الفرع الأول : إجلاء الأسرى من مناطق القتال

للأسير حق إبعاده من مناطق القتال إلى مناطق آمنة دون إبطاء ومن غير تعريضه للخطر، وذلك طبقًا لما جاء في المادتين 19 و 20 من إتفاقية جنيف الثالثة، وعليه فإنني أتطرق إلى شروط إجلاء الأسرى و إلى المعسكرات التي يتم فيها إجلاؤهم، إلى جانب ذلك إمكانية ترحيلهم إلى دولة أخرى.

أولا: شروط إجلاء الأسرى

على الطرف الذي وقع في قبضته أسرى الحرب الإلتزام بإجلائهم عن مناطق القتال وفقًا للشروط التالية:

– وضع قائمة بأسماء الأسرى المراد إجلاؤهم تتضمَّن المعلومات الكافية عنهم وبنسخ كافية، تجنبًا لضياعهم خاصة إذا كان الإجلاء عن طريق البحر.

– الإلتزام بعدم تعريض الأسرى للخطر أثناء الإجلاء وتفادي خطوط القتال، أما المصابين منهم فعليها أن تقوم بعلاجهم ومراعاة ظروفهم الصحيَّة.

– يكون الإجلاء بأسرع وقت ممكن إلى معسكرات تقع في مناطق أمنة تبعد بقدر كاف عن مناطق القتال (المادة 19 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

[1] – قيرع عامر، مرجع سابق، ص 87 .

– يجب أن يكون الإجلاء بطريقة إنسانية، وبظروف مماثلة لتنقلات قوات الدولة الحاجزة[1].

– يجب تزويد الأسرى أثناء الإجلاء بالمتطلبات الأساسية والمتمثلة في الماء والطعام واللباس والرعاية الطبية اللازمة وذلك طبقا للشروط الواردة في المادتان 26 و27 من إتفاقية جنيف الثالثة، وأن تتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لسلامة الأسرى.

ثانيا: معسكرات الإجلاء

قد يتطلب إجلاء الأسرى إلى معسكرات دائمة المرور بمعسكرات أخرى تتمثل فيما يلي:

1–المعسكرات الانتقالية الدائمة :

إستنادًا على المادة 24 من نفس الإتفاقية على الدولة الحاجزة إنشاء معسكرات إنتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام، وبنفس شروط الإحتجاز في معسكرات الأسر الدائمة.

2–معسكرات العبور:

يتم اللجوء إلي هذه المعسكرات بسبب بعد المسافة عن المعسكرات الدائمة أو تبعا لوسائل النقل وهي في غالب الأحيان عبارة عن أماكن محاطة بالأسلاك الشائكة لا تتوفر على أي متطلبات الإقامة، لذلك يجب أن تكون مدة إقامة الأسرى بهذه المعسكرات قصير قدر الإمكان.

ثالثا : ترحيل الأسرى إلى دولة أخرى

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى إلى دولة أخرى محايدة أوحليفة لها، مثلما قامت به بنغلاديش حيث رحلت الأسرى الباكستانيين لديها عام 1971 إلى الهند، وأيضا ما قامت به السعودية وذلك بإستقبال الأسرى العراقيين المرحلين من الأراضي الكويتية على يد القوات الأمريكية أثناء حرب الخليج عام 1991، وإذا قصرت الدولة المستقبلة في تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية على الأسرى فعلى الدولة التي نقلتهم إتخاذ التدابير الفعالة لتصحيح الوضع، ولها أن تطلب إعادتهم إليها، وطبقا للمادة 12 من نفس الإتفاقية فإنه:

– لا يجوز للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى إلا لدولة طرف في الإتفاقية.

– لا يمكن ترحيل الأسرى إلا بعد التأكد من قدرة الدولة المستقبلة على تنفيذ هذه الإتفاقية، وقد يكون من خلال بحث مسبق تقوم به الدولة الحامية.

الفرع الثاني : إحتفاظ الأسرى بحاجياتهم الشخصية

بمجرد إلقاء القبض على الأسرى فإنهم يجردوا من أسلحتهم ومن معداتهم الحربية و وثائقهم العسكرية وفي مقابل ذلك لهم حق الإحتفاظ بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات و بجميع الأشياء والأدوات ذات الإستعمال الشخصي أو القيمة العاطفية و بالشارة الدالة على رتبهم وجنسيتهم أو نياشينهم ولا تسحب منهم

[1] – راجع المادة 20 من إتفاقية جنيف الثالثة .

إلا لضرورة فقط على أن ترد إليهم بزوال هذه الضرورة[1].

ولا يجوز تجريد الأسير من وثائق تحديد هويته لذلك فإنها تبقي لديه مع ضرورة تزويدها للأسرى الذين لايحملونها، أما النقود فلا تأخذ منه إلا بأمر يصدره ضابط ويجب تقييد قيمة المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص ويقدم له إيصالاً مفصلاً عنه، وتحفظ لحسابه بعملتها الأصلية أو تحول إلى عملة الدولة الحاجزة بناء على طلب الأسير على أن تسلم إليه كاملة عند إنتهاء الأسر (المادة 18 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

الفرع الثالث : حقوق الأسرى أثناء الاستجواب

يتم نقل الأسرى إلى مراكز خاصة لإستجوابهم، إذ يعتبرون مصدرًا مهمًا للمعلومات المفيدة للطرف الآسر[2] لذا فإنهم أثناء هذه الفترة يتعرضون لشتى أنواع العذاب من أجل:

- الحصول على معلومات المتعلقة بالأوضاع العسكرية، وبخطط المعركة لدى الطرف المعادي.
- الحصول على إعترافات من قبل الأسرى على الإنتهاكات التي قاموا بها ضد الدولة الحاجزة .

وللتصدي لذلك فإن حماية الأسرى خلال هذه الفترة تعد ضرورة ملحة تطرقت إليها المادة 5 من إتفاقية جنيف لعام 1929، والمادة 17 من إتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها على الأسير أيا كانت رتبته الإجابة عن أسئلة محددة أثناء إستجوابه، والمتمثلة في إسمه الكامل، رتبته العسكرية، تاريخ ميلاده رقمه بالفرقة، رقمه الشخصي أو المتسلسل، أما غيرها من الأسئلة فله حق عدم الإجابة عنها من دون تعرضه للتعذيب ولا للمعاملة القاسية، وإذا لم يستطع الإدلاء بالمعلومات السابقة فله الإدلاء بمعلومات أخرى مماثلة ، وإذا إمتنع بمحض إرادته فيجوز حرمانه من بعض المزايا الممنوحة لرتبته العسكرية، أما الأسرى العاجزين عن الإدلاء بتلك المعلومات بسبب حالتهم البدنية أو العقلية فإنهم يحالون إلى قسم الخدمات الطبيَّة، ويتم تحديد هويتهم بأي طريقة مشروعة .

وهكذا يتضح مما سبق ذكره أن للأسير في هذه الفترة الحق في:

- الإستجواب بلغة يفهمها أي إذا كانت لغته غير لغة الدولة الآسرة يتم التكلم معه من خلال مترجم .
- الإجابة عن أسئلة معينة تتعلق بشخصه فقط، وله الحق في الإمتناع عن الإجابة عن غيرها حتى و لو كانت غير ضارة بمصالح دولته.
- لا يجوز تهديد أو سب أو معاملة الأسير الرافض للإجابة بإجحاف.
- مراعاة الأسرى العاجزين بسبب حالتهم الصحيَّة أو العقلية.
- لا يجوز اللجوء إلى التعذيب البدني، أو المعنوي، أو أي إكراه على الأسير لإستخلاص المعلومات منه.

[1] – أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص408.

[2] - عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص87.

المطلب الثالث: حماية الأسرى أثناء فترة الأسر

بمجرد وصول الأسير إلى معسكر الأسر (الدائم) تثبت له مجموعة من الحقوق، كالحق في معسكر ملائم صحيًا، والحفاظ على حقوقه المالية والحق في المراسلة والإتصال بالخارج، و ممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وكذلك النشاطات البدنية و الذهنية، ويخضع الأسرى للوائح وقوانين الإنضباط داخل المعسكر، ولقانون العقوبات الدولة الآسرة، فإذا خالفوها تطبق عليهم إجراءات تأديبية أو قضائية على حسب نوع الفعل المرتكب مع ضرورة وجود ضمانات قانونية تحميهم في ذلك، وهذا ما سيتم التطرُّق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول : الحق في معسكر أمن وملائم صحيًا

لا يجوز للدول الآسرة حجز الأسرى داخل السجون، أو ضمن مراكز إعادة التربية أو في معتقلات متعلقة بالمجرمين، بل عليها أن تضعهم في معسكرات خاصة ودائمة و تختلف عن معسكرات العبور أو الإنتقالية، ويجب أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتحديد الأماكن الملائمة لإيواء الأسرى، وأن تتوفر فيه ظروف ملائمة مماثلة لما توفره الدولة الأسرة لقواتها المسلحة.

وبالرجوع إلى المواد 22 ،23 ،24 ،25 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنه يجب أن تتوفر في معسكرات الأسر الشروط التالية:

- أن تكون ظروف مأوى الأسرى ملائمة و مماثلة لما توفره لقواتها المسلحة المقيمة في نفس المنطقة.
- يجب إيواء الأسرى بما يتوافق مع عاداتهم وتقاليدهم.
- لا يجوز حجز الأسرى إلا في مباني مقامة فوق الأرض، وليست تحت الأرض، وأن تكون مزودة بما يكفي من وسائل التدفئة والإنارة وبكل الإحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق.
- أن تكون بعيدة عن مناطق القتال ، وعن أي منطقة تشكل خطرًا على الأسرى.
- يجب تمييز معسكرات الأسرى نهارا بالحروف PW أو PG، و وضعها بالكيفية التي تجعلها مرئية من الجوِّ بوضوح، على أنه يجوز لأطراف النزاع الإتفاق على أية وسيلة أخرى لتمييز معسكرات الأسر.
- عدم الإضرار بصحَّة الأسرى فيما يتعلق بأماكن إيوائهم و يمكن تقييم ذلك من قبل أشخاص مؤهلين كالأطباء ويتعين على الدولة الآسرة تنظيم زياراتهم بصفة دورية لمعسكرات الأسرى[1].
- يجب أن يكون بمعسكرات الأسرى ملاجئ كتلك المخصَّصة للمدنيين الموجودة في منطقة معسكر الأسر، وذلك للإحتماء بها عند حدوث غارات جوِّية [2].
- يجب جمع الأسرى في معسكرات تبعًا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، ولا يفصل بينهم إلا بموافقتهم.

[1] – محمد حمد العسبلي، مركز أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص584.

[2] – راجع المادة 22 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

– طبقا للمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول يجب حجز النساء الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتشرف عليهن نساء[1].

– على الدول الحاجزة للأسرى تبادل كافة المعلومات المتعلقة بالمواقع الجغرافية لمعسكرات الأسرى و ذلك عن طريق الدولة الحامية وهذا ضمانًا لسلامتها، ونذكر في ذلك عمليات القصف الجوِّي أثناء الحرب العالمية الثانية التي أدت إلى الإضرار بمعسكرات الأسرى وتجنبًا لحدوث تلك الأحداث مرَّة أخرى نصت المادة 23 من إتفاقية جنيف الثالثة على هذا الشرط .

– إتخاذ التدابير الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات والوقاية من الأوبئة.

الفرع الثاني : حماية الحقوق المالية للأسير :

وردت الحقوق المالية للأسير في القسم الرابع من الباب الثاني من إتفاقية جنيف الثالثة، والموارد المالية للأسير تشمل المبالغ المسحوبة منه عند القبض عليه، ومقدمات رواتبه الشهرية والإضافية، والتحويلات المالية فضلاً عن ذلك أجور عمله.

أولا : المبالغ المسحوبة منه عند القبض على الأسير

الأموال التي يملكها الأسير لا تعتبر غنائم حرب للدولة الآسرة وإنما تسحب منه لإعتبارات أمنية فقط وهذا تجنبًا لإستعمالها في الهروب، على أن تعاد إليه بعد إنتهاء أسره، وطبقا للمادة 18 من الإتفاقية الثالثة فإنه:

– يجب سحب النقود بأمر من ضابط.

– يقيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص.

– يسلم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً عنه وعن المبلغ المسحوب منه.

و للأسير طلب تحويل أمواله إلى عملة الدولة الحاجزة وله أن يترك القليل منها لشراء حاجياته اليومية.[2]

ثانيا : مقدمات الرواتب الشهرية و الإضافية

مقدم الراتب حق للأسير يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته، و تقدمه له الدولة الحاجزة نيابة عن دولته لتغطية إحتياجاته، وتسترد الدولة الحاجزة تلك المبالغ التي دفعتها بعد إنتهاء الحرب[3]. وطبقًا للمادة 60 من الإتفاقية الثالثة فإنها تصرف لجميع الأسرى بعد تحويلها إلى عملة الدولة الحاجزة، وتحدد قيمتها حسب المبالغ المحدد لكل فئة في هذه المادة، ويمكن لأطراف النزاع تعديل قيمتها بموجب إتفاقيات خاصة.

والأسرى الذين لا يتقاضون رواتب، أو ذوي الراتب القليل منهم تقدم لهم رواتب إضافية من قبل دولتهم وتوزع عليهم من قبل الدولة الحاجزة.

---

[1] – فرنسواز كريل، مرجع سابق، ص 21.

[2] – راجع المادة 24 من إتفاقية جنيف لعام 1929 والمواد 18، 58، 59 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[3] – راجع المادة 67 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثالثا : التحويلات المالية

يسمح للأسرى تسلم الحوالات المالية المرسلة إليهم أفرادا أو جماعات، على أن لا تتجاوز قيمتها الحدَّ الأقصى المصرَّح به للأسرى، أما ما زاد عن ذلك فإنه يحفظ في حسابه الخاص ولا تحول إلى عملة أخرى إلا بموافقة صاحبها، ويسمح للأسرى بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود التي تراها ضرورية لذلك (المادتان 58 ، 63 من إتفاقية جنيف الثالثة).

رابعا : أجور عمل الأسير

من خلال القسم المتعلق بتشغيل الأسرى المحدد في إتفاقية جنيف الثالثة في المواد من 49 إلى57 يظهر جليًا أنه بمثابة مدونة حقيقية لعمالة الأسرى بما إحتوى على قواعد تفصيلية لمدة عمل الأسير و لإستراحته، ولراتبه و لظروف العمل و الحوادث، والإشراف الطبي عليه ...الخ.

ويمكن إلزام الأسرى بالعمل مقابل أجر مناسب بإستثناء الضباط منهم، على أن القصد من تشغيل الأسير هو الحفاظ على صحته البدنية والمعنوية في صورة جيدة[1] وذلك وفقا لشروط عمل مواطني الدولة الحاجزة بمراعاة فترات الراحة اليومية والأسبوعية والأجر الملائم والمراقبة الطبيَّة وسن الأسير و رتبته وقدراته البدنية، ولا يكلف الضباط إلا بأعمال المراقبة، ولا يجوز لدولة الأسر طبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة إرغام الأسير على الخدمة في قواتها المسلحة وإلا تكون قد إرتكبت مخالفة جسيمة لهذه الإتفاقية، والتي تعد جريمة حرب وفقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول وفي مقابل ذلك يجوز لها إرغام الأسير على تأدية الأعمال التالية:

- الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته.
- الزراعة و الصناعة الإنتاجية أو التحويلية أو إستخراج الخامات فيما عدا الصناعات المعدنية و الكيماوية وصناعة الآلات، والأشغال العامة وعملية البناء التي ليست لها طبيعية أو أغراض عسكرية.
- أعمال النقل و المناولة والتي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
- الأعمال التجارية و الفنون و الحرف.
- الخدمات المترلية و خدمات المرفق العام التي ليس لها طابع عسكري.

وحفاظًا على حياة الأسير وعلى سلامته لا يجوز إرغام الأسير على القيام بالأعمال ذات الطابع أو الغرض العسكري أو الأعمال الخطرة وكمثال عن ذلك ما حدث في حرب أكتوبر عام 1973 حيث إستخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما أدى إلى وفاة الكثير منهم وقد قدَّمت سوريا شكواها جراء ذلك إلى السكرتير العام لهيأة الأمم المتحدة، ولا يجوز أيضًا إرغام الأسير على الأعمال الخطرة كالعمل في المناجم

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف –سويسرا، 2004، ص 70.

و لا على إستعمال الآلات الميكانيكية الخطرة أو الضارة بصحته إلا بمحض إرادته وبعد تلقيه التدريب اللازم وتزويده بوسائل الوقاية المناسبة[1].

وفي هذا المقام أرى أنه لا يجوز تشغيل الأسرى في الأعمال الضارة أو الخطرة و لو كان ذلك برضاه أو تطوعًا منه خاصة أن المادة 7 من الإتفاقية الثالثة منعت تنازل الأسير في أي حال من الأحوال جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة له والحفاظ على حياته من أهم حقوقه التي لا يمكن التعرض لها أو التنازل عنها.

الفرع الثالث : الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية و النشاط البدني والذهني

بالرغم من إحتجاز الأسرى في ظروف و أماكن خاصة فإن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرصت على فك عزلة الأسير وذلك بحق إتصاله بالخارج، كما إهتمت بحقه في ممارسة شعائره الدينية وبنشاطه البدني والذهني داخل معسكر الأسر وعليه فإنني أتطرَّق أولا إلى حق الأسير في المراسلة ثم إلى حقه في ممارسة الشعائر الدينية ثم ما تعلق بالنشاط البدني والذهني للأسير .

أولا: الحق في المراسلة

للأسير – وفقا للمواد من 70 إلى 77 من إتفاقية جنيف الثالثة – حق إقامة علاقات خارج معسكر الأسر و في نطاق معين كالإتصال بذويه أو بالوكالة المركزية للأسرى، أو ببعض الجهات الأخرى كالمنظمات الإنسانية[2] وله الحق في إستلام الطرود الفردية و الجمعية وطرود الإغاثة.

و الجدير بالذكر أن للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر دور لا ينكر في تبادل مراسلات الأسرى ونذكر في ذلك ما قامت به تجاه أسرى طرفي النزاع المسلح الأثيوبي الصومالي[3].

ولتوضيح هذا الحق المكفول للأسير ضمن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنني أبيِّن أولاً أنواع المراسلات الممنوحة للأسير ثم ما يتعلق بنقلها ومراقبتها فيما يلي:

1- أنواع مراسلات الأسير

من حق الأسير إستخدام ثلاثة أنواع من المراسلات هي:

أ- بطاقة الأسر:

تعتبر بطاقة الأسر من أهم المستندات التي يستخدمها الأسير أثناء وجوده في الأسر، فهي بمثابة شهادة تبيِّن وضعيته كأسير حرب وتحتوي على كل المعلومات الخاصة به، و يسمح له إرسالها بكل حرية إلى ذويه وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ وصوله إلى المعسكر وإن كان إنتقاليًا، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر و إذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديدها

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 157.

[2] - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 48 .

[3] – محمد حمد العبسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 216.

فيتعين عليها السماح منها على الأقل بأربع بطاقات في كل شهر[1].

وبطاقة الأسر مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بالإتفاقية[2]، ويقوم الأسير بإملائها بنفسه تجنبًا لإحتمال خطأ الدولة الأسرة في ذلك لاسيما إذا كانت لا تتقن لغة الأسير وتتضمن الإسم واللقب، تاريخ الميلاد والرتبة العسكرية والدولة الأسرة، عنوان المعسكر . وترسل هذه البطاقة بأسرع وقت ممكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال من الأحوال (المادة 70 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949) .

ب- البرقيات :

تختلف عن الرسائل العادية بقلة عدد كلماتها و سرعة وصولها وتحتوي على الأخبار العائلية من وإلى الأسير. وطبقا للمادة 71 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنه يسمح بها للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، وللذين لا يمكنهم الإتصال بذويهم عن طريق البريد العادي أو يبعدون عنهم بمسافات كبيرة أو في الحالات العاجلة على أن تخصم رسوماتها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع نقدًا من طرف الأسير.

ج- الرسائل :

للأسير طيلة فترة الأسر الحق في مراسلة أهله برسائل عادية وإستلام رسائلهم بكل حرية و هذا بدوره يربط الأسير بأهله ويمنحه عدم الشعور بالوحدة[3]، وله الحق في ذلك أيضا تجاه الوكالة المركزية للأسرى والمنظمات الإنسانية و إذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد عدد رسائل الأسرى فطبقا للمادة 71 من إتفاقية جنيف الثالثة يجب السماح منها برسالتين على الأقل في كل شهر[4].

ومن جهة أخرى وبمقتضى نص المادة 72 من إتفاقية جنيف للأسرى الحق في إستلام الطرود الفردية أو الجماعية عن طريق البريد أو بأية طريقة أخرى خاصة ما إحتوى منها على مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو ما تعلق بإحتياجاتهم الدينية والترفيهية و الدراسية مثل الكتب والمواد العلمية وأوراق الإمتحانات والآلات الموسيقية والأدوات الرياضية ومستلزمات أي نشاط فني .

2- نقل المراسلات ومراقبتها

على الدولة الحاجزة للأسرى طبقا للمادة 71 من إتفاقية جنيف الثالثة الإلتزام بنقل مراسلات الأسرى وبأسرع وسيلة متاحة، و يجب ختم أكياس بريد الأسرى بعناية وتلصق عليها بطاقات تبيِّن محتوياتها بوضوح وتكتب عليها مكاتب البريد المرسلة إليها ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواعي تأديبية مطبقة على الأسير كما لا يجوز فرض أي قيد على الطرود الموجهة للأسرى إلا ما تم إقتراحه من قبل الدولة الحامية أو اللجنة الدولية

[1] – راجع المادة 71 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[2] – أنظر الملحق الثالث، بطاقة الأسر.

[3] – أشرف فايز اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقاته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص52.

[4] – أنظر الملحق الثالث، بطاقة مراسلات ورسالة بريدية.

للصليب الأحمر أو من قبل أي هيأة أخرى تعاون الأسرى بشرط أن يكون ذلك في مصلحة الأسرى وأن يتعلق بشحناتها فقط .

أما أساليب إرسال الطرود الفردية والجماعية فإنها تكون إذا إقتضى الأمر من خلال إتفاقات خاصة بين الدول المعنية ولا يجوز أن يترتب عليها بأي حال تأخير في توزيع طرود الإغاثة أو تقييد لحق ممثلي الدولة الحامية أو لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيأة إنسانية معاونة للأسرى في الإشراف على توزيعها على الأسرى المرسلة إليهم، وفي حالة عدم وجود الإتفاقات الخاصة لإستلام وتوزيع طرود الإغاثة يتم تطبيق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بإتفاقية جنيف الثالثة [1].

وإستنادًا على المادة 74 من إتفاقية جنيف الثالثة تعفى المراسلات المرسلة من طرف الأسرى أو المرسلة إليهم وكذلك طرود إغاثة الأسرى من كافة الرسوم، أما طرود الإغاثة الموجهة للأسرى مع عدم التمكن من ذلك بسبب وزنها أو لأي سبب كان فإن الدولة الآسرة هي من تتحمَّل مصاريف نقلها في أراضيها و تتحمَّل كل دول طرف في إتفاقية جنيف الثالثة مصاريف النقل على أراضيها، وفي حالة عدم الإتفاق على ذلك فإن المرسل يتحمَّل مصاريف النقل و رسوم البريد.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا حالت العمليات الحربية دون النقل الآمن لمراسلات الأسرى وطرود الإغاثة يمكن في هذه الحالة طبقًا للمادة 75 أن تتكفل بذلك كل من الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيأة إنسانية معتمدة من قبل أطراف النزاع.

وفي مقابل ذلك للدول المرسلة أو المستلمة لمراسلات الأسرى الحق في مراقبتها على أن يكون ذلك مرَّة واحدة لكل منهما و بأسرع وقت ممكن مع الإلتزام أثناء فحص الطرود بعدم تعريض ما إحتوى منها على مواد غذائية للتلف، وفحص المراسلات الموجهة للأسرى يكون بحضور المرسل إليه وله أن ينيب في ذلك إحد زملائه أو مفوض منه ماعدا ما تعلق منها بالمحررات المكتوبة أو المطبوعة[2]، وفي هذا الشأن على الدولة الآسرة تقديم كافة التسهيلات لنقلها سواء المرسلة للأسرى أو المرسلة من قبلهم خاصة التوكيلات والرسائل القضائية وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب مع الإلتزام أيضا في ذلك أيضا السماح للأسرى بإستشارة المحامين وإتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق على توقيعاتهم[3].

ثانيا : الحق في ممارسة الشعائر الدينية

هذا الحق يتصل بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسر أثناء فترة أسره، وللأسير وفقا للمادة 34 من الإتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدينية وحضور إجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدينية أو للمراسيم الدينية لدفن الموتى من الأسرى على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الإنضباط بالمعسكر

[1] – راجع المادة 73 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[2] - راجع المادة 76 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

[3] – راجع المادة 77 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

وعلى الدولة الحاجزة إعداد أماكن مخصَّصة لذلك و بمستلزماتها كأماكن الوضوء، والصلاة، وكتب القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الدِّيانة واللغة، و يوزعون على مختلف المعسكرات وتوفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل.

وللأسرى حرية الإتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط (المواد 34، 35، 36، 37).

ثالثا : الحق في ممارسة النشاط البدني والذهني

فيما يتعلق بالنشاط البدني الذهني فعلى الدولة الحاجزة تشجيع الأسير على ممارسة الأنشطة الرياضية والتعليمية و الترفيهية[1]، وأن تتخذ التدابير الكفيلة لضمان ممارستها وذلك بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة وفرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، ويمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المساهمة في ذلك بتزويد الأسرى بالكتب، والمجلات، وبالآلات الموسيقية ومعدات الرياضة، وفي هذا السبيل نجد الجمعية الوطنية للهلال الأحمر العراقي قد قامت ببرامج عديدة لصالح الأسرى الإيرانيين لدى العراق حيث زودتهم بالأدوات الرياضية والترفيهية[2].

الفرع الرابع : الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية و القضائية على الأسير

يخضع الأسير للقوانين و اللوائح والأوامر المعمول بها في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، ولهذه الأخيرة إتخاذ الإجراءات التأديبية أو القضائية ضد أي أسير يقوم بمخالفتها، على أن توفر له الحماية والضمانات القانونية الواجبة في هذا الظرف وهذا ما سأتطرَّق إليه فيما يلي:

أولا : التدابير التأديبية

لكل دولة الحق في إصدار قوانين ولوائح و أوامر بهدف فرض النظام داخل قواتها المسلحة وبالمقابل على الأسير إحترامها، وإحترام كذلك قواعد النظام والإنضباط داخل معسكر الأسر وإلا تعرض لتدابير تأديبية ولا يجوز بأي حال أن تكون بعيدة عن الإنسانية أو تكون وحشية أو خطرة على صحَّة الأسير، وبيَّنت المادة 89 من إتفاقية جنيف الثالثة العقوبات التأديبية التي يجوز للدولة الآسرة توقيعها على الأسير والتي تتمثل في:

- الحبس.
- غرامة لا تتجاوز خمسين بالمئة من مقدم الراتب وأجر العمل خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما.
- وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة.
- أعمال شاقة لمدة لا تزيد عن ساعتين في اليوم، ويستثنى من ذلك الضباط.

وفي مقابل هذا وضعت إتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الضمانات لحماية الأسير فيما يتعلق بالإجراءات

[1] – المادة 38 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 221.

التأديبية المطبقة عليه وهي:

– عدم مؤاخذة الأسير بفعل يجهل أنه يخالف قوانين الدولة الحاجزة.

– التحقيق فورا في الواقعة المرتكبة وذلك بعد إستجواب الأسير وسماع الشهود.

– عدم إصدار عقوبة غير مقررة قانونًا، وأن تكون بنفس العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا إقترفها أحد أفراد قوات المسلحة للدولة الحاجزة، أي عدم التمييز بين الأسير وبين أفراد القوات المسلحة بخصوص العقوبات على أن تكون لها الحرية في تخفيفها[1].

– لا يحكم على الأسيرات بعقوبات تأديبية أو قضائية أشدَّ، أو يعاملن أثناء تنفيذها معاملة أشدَّ من المعاملة التي تعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب[2].

– إختيار الدولة الحاجزة تطبيق إحدى الإجراءات التأديبية أو القضائية، ولا يجوز تطبيقها معًا، على أن تراعي في إختيارها أكبر قدر من التسامح، على أنني أرى أن هذه السلطة التقديرية قد تستغل في غير صالح الأسرى الأمر الذي يدعو إلى الحد من هذه السلطة التقديرية وتقييدها بشكل واضح.

– قبل النطق بأي عقوبة تأديبية يبلغ الأسير بالإتهامات الموجهة إليه، وله حق الدفاع عن نفسه، ويسمح له بإستدعاء الشهود والإستعانة بمترجم[3].

– لا تصدر العقوبة التأديبية إلا من قبل قائد المعسكر أو من قبل ضابط مسئول يقوم مقامه أو يفوض من قبله ويجب تبليغ ممثل الأسرى بالعقوبة المقررة على الأسير.

– عدم معاقبة الأسير مرتين عن نفس الفعل.

– يجب تقييد العقوبة في سجل قائد المعسكر، الذي يخضع لتفتيش الدولة الحامية وهذا تجنبا لتوقيع أي تدابير سرِّية على الأسير.

– لا يجوز أن تزيد العقوبة التأديبية عن 30 يوما، وفي حالة توقيع عقوبة أخرى جديدة على الأسير فيجب فصل تنفيذ العقوبتين بمهلة لا تقل عن 3 أيام إذا كانت مدة إحداهما 10 أيام فأكثر.

ثانيا : الإجراءات القضائية

يمكن للأسير أن يرتكب نوعين من الجرائم[4]، جرائم تحكمها القوانين الجنائية الداخلية للدولة الآسرة يرتكبها بعد وقوعه في الأسر، وجرائم دولية يرتكبها قبل الوقوع في الأسر.

إذا إرتكب الأسير قبل أو أثناء فترة الأسر جريمة من الجرائم النصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية

---

[1] – راجع المادتان 92، 93 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – راجع المادة 88 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] – راجع المادة 96 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4] – قدَّم فقهاء القانون الجنائي العديد من التعريفات للجريمة ويكاد يجمعون من خلالها على أنها (سلوك معاقب عليه بوصفه خرقا أو تهديدا لقيم المجتمع أو مصالحه الأساسية) أو هي (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدابير إحترازية) أنظر في ذلك :

– سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص61.

أو في قانون عقوبات الدولة الحاجزة فإنه يلاحق قضائيا أمام محكمة مختصة سواء كانت عسكرية أو مدنية، وقد تتم محاكمتهم من قبل دولتهم عند عودتهم[1]، أو من قبل محكمة دولية إذا إقترف جريمة دولية، وينبغي أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم من قبل القانون الجنائي الوطني أو الدولي، أي عدم شرعيته و هذا الحكم هو تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم التي تضفي على السلوك وصفًا معينًا ينقله من دائرة الشرعية إلى عدم الشرعية[2].

وبالرجوع إلى إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها قد حرصت حرصًا شديدًا على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة التي يتابع من أجلها الأسير، فالمادة 99 حظرت المحاكمة أو الإدانة التي يتعرض لها الأسير إذا كان الفعل الذي يتابع من أجله لا يحظره صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي في وقت إرتكاب هذا الفعل وهذا يعني أنه لا جريمة بدون نص أو قانون، ونصت المادة 87 من الإتفاقية السالفة الذكر على عدم جواز الحكم على الأسير بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأي عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا إقترفتها قواتها المسلحة ،كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة 75 التي جاء فيها (لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيرًا لم يكن يشكل جريمة طبقًا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت إقترافه للفعل ...).

وعلى ضوء ما سبق فإن الأسير لا يخضع للمحاكمة ولا يوقع عليه أي جزاء جنائي مهما كان نوعه إلا إذا كان الفعل الذي يتابع من أجله قد جرَّمه القانون وحدد له عقابًا معينًا أي تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

وأهم ما يحتاج إليه الأسير المرتكب للجريمة من حقوق في هذه الفترة هي الضمانات القضائية و في سبيل تحقيق ذلك نجد إتفاقية جنيف الثالثة قد رسمت طريقًا لضمان المحاكمة العادلة للأسير[4]، وحتى تكون كذلك يجب أن تقوم على وسائل قانونية سليمة تتوفر فيها عناصر معينة تشكل ضمانات أكيدة لحقوق الشخص المتهم.

وحرمان الأسير من المحاكمة العادلة يعد طبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة إنتهاكًا جسيمًا لها كما أدرجت المادة 85 من البروتوكول الإضافي ذلك ضمن جرائم الحرب، وبالتالي يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى:

1- ضمانات متعلقة بشروط تشكيل المحكمة

تتمثل الضمانات المتعلقة بشروط تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الأسير فيما يلي:

---

[1] – مثل قضية الجندي الأمريكي batchelor الذي تمَّت محاكمته من قبل محكمة أمريكية جراء سوء سلوكه بمعسكر الأسر الذي كان به إثر الحرب الكورية 1950-1953، أنظر في ذلك:

محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 455، 456.

[2] – فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية 2002، ص 229، 230.

[3]- Georges levasseur , albert chavane et jean montleuil , droit pènal et lrocèdur pènèle.editionsery , 9eme,edition1988 , p29.

[4] – أنظر المواد من 99 إلى 108 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

– إجراء التحقيقات القضائية للأسير بأسرع ما تسمح به الظروف وهذا لمحاكمته بأسرع ما يمكن[1].

– لا يتابع الأسير على جريمة واحد مرتين ولا يعاقب عليها مرتين (مبدأ عدم محاكمة الجاني عن ذات الفعل مرتين)

– تحديد نوع المحكمة يكون من إختصاص الدولة الحاجزة، على أن معظم الدول تسند إختصاص النظر في جرائم الأسرى المرتكبة قبل وأثناء الأسر إلى المحاكم العسكرية، وبدورها أكدت المادة 84 من إتفاقية جنيف الثالثة على وجوب إحترام الضمانات الأساسية المتعارف عليها أيا كان نوع المحكمة.

2– ضمانات متعلقة بحقوق الدفاع :

طبقا للمادة 105 من نفس الاتفاقية فإن هذه الضمانات تتمثل فيما يلي:

– الحق في توكيل محامي يدافع عن الأسير، إذ لا يجوز إدانته بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، وفي حالة عدم إختياره لمحامي للدولة الحامية أن تجد له محاميًا بمعرفتها و الذي يقوم بزيارة المتهم و التحدث معه، و تعطى له مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة لإعداد دفاعه.

– لممثل الدولة الحامية والأسير حضور كافة الجلسات كقاعدة عامة إستثناء الجلسات السرِّية وفي هذه الحالة يجب إخطار الدولة الحامية بذلك، فحضور الأسير المتهم لإجراءات المحاكمة يعد أمرًا ضروريًا لإستعمال حقه في الدفاع و مناقشته للأدلة المقدمة ضده وتفنيدها في الوقت المناسب، لهذا فإن أكثر القوانين الإجرائية تنص على ضرورة حضور المتهم لجميع إجراءات المحاكمة وهذا هو الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى [2].

والملاحظ هنا أن إتفاقية جنيف الثالثة قد إكتفت بحضور الدولة الحامية لجلسات محاكمة الأسير دون مراقبة شروط الإجراءات القضائية مما يستدعي إعادة النظر في ذلك.

– طبقا للمادة 104 من نفس الإتفاقية يجب إخبار الأسير وممثل الأسرى و الدولة الحامية بتاريخ المحاكمة وذلك قبل 3 أسابيع على الأقل من بدايتها، وتبدأ المدة من تاريخ وصول هذا الإخطار وإن لم يصل تؤجل المحاكمة.

3– ضمانات متعلقة بصدور الأحكام :

تتمثل الضمانات المتعلقة بصدور الأحكام القضائية على الأسرى فيمايلي:

– يجب مراعاة أكبر قدر من التسامح في تقدير العقوبة وإستبدال الإجراءات القضائية بالتأديبية كل ما أمكن ذلك.

– حق الأسير في أن يكون الحكم الصادر ضده صحيحا .

– لا يعتبر الحكم نافذًا إلا إذا صادر من المحاكم ذاتها وطبقا لنفس الإجراءات التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة [3].

– لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة منافية للقيم الإنسانية ومضرة لصحة الأسير.

---

[1] – ولعل مصلحة المتهم في ذلك هو وضع حد نهائي للآلام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام ، كما أن إنتظار المتهم وقتا طويلا للمثول أمام القضاء قد يؤدي إلى إضعاف قدرته على جمع الأدلة التي تبرئه وتفند أدلة الاتهام .

[2] – محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، 1987 ، ص66 .

[3] – راجع المواد من 99 إلى 108 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

– يجب تبليغ الأسير والدولة الحامية بالحكم القضائي الصادر على الأسير.

– من حق الأسير الطعن في الحكم الصادر ضده بالإستئناف أو النقض أو إلتماس إعادة النظر ويعتبر الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الرئيسية لتحقيق العدالة فلطالما أمكن إفتراض خطأ القاضي لأنة بشر والطعن بدوره يعمق الثقة بين القضاة وأطراف الخصومة، ويؤثر على قوة الأحكام وعدالتها كما يساهم في تقصي الحقيقة.

– يجب تبليغ الدولة الحامية بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ولا يحكم بها إلا بعد الإحاطة الكافية بملابسات الجريمة وظروف الأسير.

– إذا صدر حكم في حق الأسير يقضي بعقوبة الإعدام لا ينفذ قبل مدة ستة أشهر من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107 إلى الدولة الحامية.

المطلب الثالث : حماية الأسرى في مرحلة إنتهاء الأسر

من أهم حقوق الأسير هو إنهاء أسره بإطلاق سراحة لذلك تضمَّنت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حالات إنتهاء الأسر والذي يتحقق إما بموجب تعهد أو وعد من الأسير أو لأسباب صحية أو بإنتهاء الأعمال العدائية أو بهروبه[1]، و في كل حالة من الحالات السابقة يثبت كذلك للأسير مجموعة من الحقوق و الضمانات التي على الدولة الآسرة الإلتزام بها والتي سنبينها وفقًا للفروع التالية.

الفرع الأول : إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير

يتم الإفراج عن الأسير بناءً على تعهد كتابي منه أو بإعطاء كلمة شرف للدولة الحاجزة وذلك بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى، وتطرَّقت المادة 21 إلى أنواع الإفراج بناءًا على التعهد و من خلالها يمكن القول بوجود نوعين من الإفراج هما: – الإفراج الكلي أو الجزئي – الإفراج لأسباب صحية[2].

وأرى أن المادة لم تبيِّن ما المقصود بالإفراج الجزئي هل يتعلق بعدد الأسرى المفرج عنهم أو بإطلاق سراحهم داخل الدولة الحاجزة فقط، وهذا ما يحتاج إلى معالجة عند مراجعة الإتفاقية.

هناك إلتزامات مترتبة على إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير حددتها نفس المادة وهي:

– إحترام الدولة الحاجزة للقوانين والنظم الوطنية لدولة الأسير كونها تجيز ذلك لقواتها أولا أو بضوابط خاصة و قد يكون الأسير غير مطلع على هذه النظم والقوانين لإعلانها بعد وقوعه في الأسر، لذا على كل طرف في النزاع إبلاغ الطرف المعادي بقوانينه ونظمه المتعلقة بذلك.

---

[1] - حالات إنتهاء الأسر في الإسلام هي : المنّ عليه بإطلاق سراحه، الفداء، تركه في ذمة المسلمين وشاع هذا في وعهد عمر بن الخطاب، الإسترقاق والموت و القتل من أجل القصاص كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالعرنيين. أنظر في ذلك :

– ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة1 ،1997، ص 369، 370.

[2] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 762.

– تحديد نطاق الإلتزام بالتعهد لمعرفة الشروط التي يفرج بها على الأسير.
– لا يجوز بأي حال من الأحوال إرغام الأسير قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
– إلتزام الأسير بتنفيذ الوعد أو التعهد بكل دقة سواء إتجاه دولته أو الدولة الحاجزة وإذا أخل بذلك وحمل السلاح مرة ثانية ثم ألقيَ عليه القبض من قبل الدولة الحاجزة لها أن تعاقبه بعد محاكمته[1].
– إلتزام دولة الأسير بأن لا تطلب أو تقبل منه تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد والوعد الذي أعطاه[2].

الفرع الثاني : إنتهاء الأسر لأسباب صحية

بإستقراء مواد القسم الأول من الباب الرابع لإتفاقية جنيف الثالثة نجده قد تضمَّن حالة إنتهاء الأسر لسبب صحي وذلك بإلتزام أطراف النزاع بإعادة الأسرى المصابين بأمراض أو جراح خطيرة أو حوادث ما لم تكن إرادية إلى أوطانهم مهما كان عددهم[3] بعد تقديم الرعاية الصحية التي تمكنهم من السفر و يكون ذلك بالتعاون مع دولة محايدة معنية بذلك، وميَّزت المادة 110 في إعادة الأسرى لأسباب صحية بين وضعيتين:

أولا : الأسرى الذين يعادوا مباشرة إلى أوطانهم

تتمثل الحالات التي تستوجب إعادة الأسرى مباشرة إلي أوطانهم في:
– الجرحى و المرضى الميئوس من شفائهم مع إنهيار حالتهم العقلية أو البدنية بشدَّة أي عدم توفر اللياقة البدنية والمعنوية لهؤلاء الأسرى حتى لا تعترض الدولة الحاجزة على عودتهم تجنبًا لإلتحاقهم بقواتهم.
– الجرحى و المرضى الميئوس من شفائهم خلال عام من تاريخ إصابتهم و ذلك طبقًا للتوقعات الطبيَّة و تتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدَّة.
– الجرحى والمرضى الذين تم شفائهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد إنهارت بشدة وبصفة مستديمة (العاهات المستديمة)، أي أن يكون العجز الشديد دائم، وذلك تلافيًا لما حدث مع أسرى الحرب العالمية الثانية حيث كانت إصابتهم شديدة فقررت اللجنة الطبية المختلطة إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم لكنهم إلتحقوا بعد شفائهم بقواتهم المسلحة منتهكين بذلك المادة 74 من إتفاقية جنيف لعام 1929 .

ثانيا: الأسرى الذين يأوون في بلد محايد

نصت المادة 109 من إتفاقية جنيف الثالثة على أن (تعمل أطراف النزاع طوال فترة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدولة المحايدة المعنية من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية

[1] – لا يسقط مركزه القانوني كأسير حرب بخلاف المادة 12 من النظام الملحق بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 التي حرمته من ذلك بعد القبض عليه مع وجوب محاكمته.

[2] – راجع المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- claude piloude ,protection du prisonnier de guerre , dimensions internationales du droit humanitaire,A, pedone , France , 1986, p217 .

من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها عقد إتفاقيات إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد).

وبالرجوع إلى المادة 110 السابقة فإن حالات الأسرى التي تستوجب الإيواء في بلد محايد هي:

– الجرحى و المرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقيع شفاء أضمن و أسرع.

– الأسرى المهددة صحتهم بشكل خطير وذلك بتقدير اللجنة الطبية المختلطة أو من خلال جهة طبية مختصة معينة من طرف أطراف النزاع. وللإشارة فإن اللجان الطبية المختلطة تتشكل من ثلاث أعضاء إثنان من بلد محايد وأن يكون أحدهم بقدر الإستطاعة جراحًا والأخر طبيبًا، وتتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيينهما بالإتفاق مع الدولة الحامية وبناءً على طلب الدولة الحاجزة أما الطرف الثالث فتعينه الدولة الحاجزة على أن يرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين، وتبلغ اللجنة الطبية المختلطة قراراتها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتخطر أيضًا الأسير الذي فحصته وعلى الدولة الآسرة الإلتزام بتنفيذ قرارات اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بقرارها[1].

وبمقضى الفقرة 3 المادة بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى الذين يتم إيوائهم في بلد محايد إلى الوطن مباشرة وهم: – الميئوس من شفائهم – المصابين بعاهات مستديمة .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم عقد إتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة أو الإيواء في بلد محايد وجب تسوية ذلك طبقًا للمبادئ الواردة في نموذج الإتفاق المتعلق بإعادة الأسرى الجرحى والمرضى و الواردة أيضًا في اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، وأهم حقوق الأسير في ظل هذه الوضعية هي:

– حق العرض على اللجان الطبية المختلطة التي تحدد مصيرهم.

– حق سمع قرارات اللجنة على أي قرارات عقابية أخرى صادرة ضد الأسير.

– تحمل دولة الأسير نفقات الإعادة إلى الوطن أو النقل إلى الدولة محايدة.

ثالثا : وفاة الأسير

فضلاً عن الحقوق التي كرستها إتفاقية جنيف الثالثة للأسير طوال حياة أسره، نجده قد حظيَ فيها أيضًا بالإهتمام بعد وفاته وبذلك فإن حقوق الأسير المتوفى تتمثل فيما يلي:

[1] - راجع لائحة اللجان الطبية المختلطة الملحقة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

– حق الأسير قبل موته في تدوين وصيته حسب القوانين السائدة في وطنه[1]، وتحويلها إلى بلده عبر الدولة الحامية وترسل صورة منها موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات[2].

– الفحص الطبي لجثة الأسير قبل الدفن لمعرفة سبب الوفاة.

– الدفن بإحترام في مقابر خاصة بالأسرى، وإذا أمكن طبقا لشعائرهم الدينية وتسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن في دفاتر المقابر.

– بذل العناية اللازمة للحفاظ على هذه المقابر من قبل الدولة الحاجزة أو صاحبة الإقليم.

– إرسال شهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول تتضمن جميع الأسرى المتوفين ومدون بها هويتهم الكاملة و سبب الوفاة و مكان وتاريخ الدفن و كل المعلومات اللازمة لتمييز مقابر الدفن[3].

– لا يجوز حرق الجثث إلا بناء على رغبة صاحبها الموصي بذلك قبل وفاته أو لأسباب صحية أو وفقا لديانته ويجب إظهار ذلك في شهادة الوفاة.

– العناية بمقابر دفن الأسرى، وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث وذلك طبقًا لما نصت عليه إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 120.

– على الدولة الحاجزة إجراء تحقيق رسمي وعاجل بشأن وفاة أو جرح خطير تعرض له الأسير، وتأخذ أقوال الشهود ويرسل تقرير حول ذلك إلى الدولة الحامية[4]، و إذا أثبت التحقيق إدانة شخص ما على الدولة الحاجزة إتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضده.

الفرع الثالث : إنتهاء الأعمال العدائية .

ما إن تضعُ الحرب أوزارها حتى يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح الإلتزام بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم وبدون إبطاء[5] مهما كانت نتيجة الحرب سواءا بخضوع أحد الأطراف للآخر أو بإبرام معاهدة صلح أو بعودة العلاقات السلمية للأطراف المتحاربة، ولو لم تكن هنالك إتفاقية مبرمة بين الأطراف حول الإفراج عن الأسرى فعلى الطرف الآسر أن يعد وينفذ من جانبه وبدون تأخير إعادة الأسرى و هذا ما ورد في المادة 118من إتفاقية جنيف الثالثة والتي تطرَّقت أيضا إلى تكاليف الإعادة إذ تتقاسمها الدولة الحاجزة ودولة الأسير بطريقة عادلة و ذلك بمراعاة ما يلي:

---

[1] – بالرجوع إلى المادة 14 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنها تمنح للأسير الحق في الإحتفاظ بكامل أهليته المدنية التي كان يتمتع بها عند وقوعه في الأسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسير فهذه المادة تكفل للأسير مباشرة أموره الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والوصية ...ويجوز له القيام بذلك بوكالة التفويض.

[2] – راجع المادة 120 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3] – أنظر الملحق الثالث، إخطار وفاة.

[4] – راجع المادة 121 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5] – أنظر الملحق الثالث، شهادة إعادة إلى الوطن .

– إذا كانت الدولتان متجاورتان تتحمل دولة الأسير تكاليف إعادتهم إبتداء من حدود الدولة الحاجزة.

– إذا كانت الدولتان غير متجاورتان تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل الأسرى لغاية حدودها، وإلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي دولة الأسير أما بقية التكاليف فإنها تقسم بالعدل بينهما.

ومن الحقوق التي تثبت للأسير في هذه الوضعية:

– إطلاع الأسرى على التدابير المقررة لإعادتهم.

– حق إسترجاع الودائع الثمينة المسحوبة منه.

– الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بدون إبطاء.

– الحق في ظروف نقل ملائمة.

– الحق في نقل متاعه الشخصي ومراسلاته وطروده أما متعلقاته الشخصية الأخرى فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة إلى أن تتفق مع دولة الأسير بشأن نقلها و تكاليفه.

– تشكيل أطراف النزاع لجان بحث عن الأسرى المفقودين وتأمين عودتهم في أقرب وقت.

ويستثنى من الإفراج المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهم بصدد قضائها أو المحاكمة بشأنها[1].

ومن الممارسات الدولية حول تجاهل مبدأ إعادة الأسرى ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية حيث بقيَ الملايين من الجنود في معسكرات الأسر لمدة 4 سنوات بعد اللإستسلام العام، ويعود سبب ذلك إلى أن العديد من الدول لم تبرم بعد معاهدات السَّلام، بالإضافة إلي البعد الإقتصادي للدول المنتصرة في الإبقاء على الأسرى إذ وَفرو أيدي عاملة مجانية ساهمت في عمليات التعمير في هذه الدول، إلى جانب رفض بعض الأسرى العودة إلى بلادهم لأسباب سياسية [2].

ونظرًا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور إنتهاء المعارك، وسعيًا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، إعتبر القانون الدولي الإنساني كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إنتهاكًا جسيمًا لإتفاقية جنيف الثالثة و يعد بذلك جريمة حرب بمقتضى المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الرابع: هروب الأسير

في سياق الحديث دائمًا عن حالات إنتهاء الأسر والحقوق الواجبة للأسير على عاتق الطرف الآسر فإن هروب الأسير يعد إحدى حالاتها حيث أدرجت إتفاقية جنيف الثالثة هروب الأسير ضمن الأعمال المشروعة المرتكبة من قبل الأسير و وفقًا للمادة 92 لا يعتبر هروب الأسير عملاً ينطوي على إنتهاك لأحكام القانون الدولي ولا يتعرض من القيَ القبض عليه بعد محاولة فاشلة إلا لعقوبة تأديبية[3]، وحتى في حالة العودة إلى إقتراف ذلك

[1] – راجع المادة 119 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 158.

[3] – ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، مطابع الطوابجي التجارية ، القاهرة، 1993، ص274.

وللدولة الحاجزة إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع الأسير من الهروب ثانية شريطة ألا يؤثر ذلك على الضمانات الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية ونصت المادة المعنية علي وجوب:

- تسليم الأسير الذي ألقيَ القبض عليه بعد محاولة الهروب إلى سلطة عسكرية مختصة.
- أن تتم عملية التسليم بدون إبطاء.

وحالات الهروب الناجح للأسير وفقا للمادة 91 من إتفاقية جنيف الثالثة تتمثل في:

- الوصول إلى قواته المسلحة أو إلى قوات حليفة.
- مغادرة إقليم الدولة الحاجزة أو الدولة الحليفة لها.
- الهروب عن طريق البحر و الإنضمام إلى سفينة ترفع علم دولة الأسير أو علم دولة حليفة لها شريطة أن يكون ذلك في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة وأن لا تكون هذه السفينة خاضعة لها.

ويرى الدكتور محمد حمد العسبلي أن هناك حالة أخرى للهروب الناجح لم تنص عليها إتفاقية جنيف الثالثة وهي هروب الأسير إلى إقليم دولة محايدة أو إلى إحدى السفن التي ترفع علمها[1]، و التي ينبغي معالجتها عند مراجعة الإتفاقية مع أن المادة 13 من الإتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 قد تطرَّقت إلى ذلك إذ جاء فيها « على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم وتحدد لهم مكانًا يقيمون فيه إذا رخصت لهم البقاء في أراضيها » ، وعلى الدولة المحايدة أن تترك للأسير الهارب حرية العودة إلى بلاده الأصلية أو إلى دولة حليفة لها إذا أمكن ذلك و فضل البقاء بها يمكن منحه مكانًا للإقامته ومنعه من مغادرة إقليمها طيلة فترة النزاع .

ومن الثابت إستنادًا على المادة 91 السابقة الذكر أن الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم وقعوا في الأسر مرة أخرى لا يتعرضون إلى أي عقوبة بسبب هروبهم السابق، وعلى ضوء ذلك نستطيع القول أن الهروب أصبح في مصاف حقوق الأسير وليس مجرد وضعية يكون عليها [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه ما يؤخذ على إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وعلى البروتوكول الإضافي الأول أنهما لم يتضمنا نظام تبادل الأسرى على الرغم من أن العرف الدولي قد سار على إعتباره وسيلة من وسائل إنهاء الأسر[3]، إذ تتفق الأطراف المتحاربة عليه وعلى شروطه، هذا الإتفاق كغيره من الإتفاقيات الدولية يخضع للأحكام العامة الخاصة بالقانون الدولي للمعاهدات، وغالبا ما تعقد إتفاقات تبادل الأسرى ويجري تنفيذها بوساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[4].

يراعى عادة في تبادل الأسرى التكافؤ كجندي بجندي أو ضابط بضابط ...الخ، أو عدد من الأسرى برتبة

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 771.

[2] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 97 .

[3] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص136.

[4] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 69 .

ما بعدد أكثر من رتبة أقل منها . ومن الأمثلة عن تبادل الأسرى ما حدث في الحرب الجزائرية المغربية عام 1963 التي نشبت إثر مشكلة الحدود بين البلدين، وقد ساهمت الجمعيتان الوطنيتان للهلال الأحمر الجزائري والمغربي في عملية تبادل أسرى الطرفين إذ إجتمعتا في الرباط بالمغرب لوضع الترتيبات اللازمة لعملية التبادل والتي تمت في ليلة 14 و15 أفريل عام 1964 بمدينة وجدة المغربية قرب حدود البلدين وأفرج عن 433 أسير[1]. ومنه أيضا عملية تبادل الأسرى التي جرت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وذلك إثر إتفاق تبادل الرسائل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب أخر، الذي جرى في نوفمبر 1983وتضمن إطلاق إسرائيل لكل الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في جنوب لبنان والبالغ عددهم حوالي 4400 أسير مقابل إطلاق 06 أسرى إسرائيليين، وترك الخيار للأسرى الفلسطينيين بترحيلهم إلى الجزائر التي قبلت إستضافتهم كأبطال محررين أو الإفراج عنهم في جنوب لبنان[2].

وحول تبادل الأسرى نذكر أيضا الصفقة الأخيرة التي قامت بها حركة حماس الفلسطينية وبوساطة مصرية وذلك بإطلاق سراح 1027 أسير فلسطيني مقابل الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط وقد تَّمت عملية التبادل في 18 أكتوبر 2011 بإطلاق سراح 477 أسير كمرحلة أولى من الصفقة وتسليمهم إلى الصليب الأحمر وفي المقابل سلّمت حركة حماس جلعاد شاليط الى مصر إيذانًا ببدء عملية التبادل وفي 18 ديسمبر 2011 أفرجت إسرائيل عن 550 أسير إستكمالاً للصفقة [3].

وهكذا يتضح من كل ما سبق الحماية الواجبة للأسرى على عاتق الدولة الحاجزة، وسعيًا لتمتع الأسرى بكل الحقوق المقررة لهم وفقا لكل مراحل الأسر فإن للأسرى الحق في:

1- إختيار ممثلين عنهم للمطالبة بحقوقهم.

وفقا للمادة 79 يجب أن يكون من بين الأسرى ممثلا عنهم في كل مكان يتواجدون به الذي ينتخب بإقتراعهم السري في كل ستة أشهر وفي حالة الشغور، يمثلهم أمام الدولة الحاجزة والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأمام أي هيأة معاونة للأسرى بشرط إعتماد نتيجة الإنتخاب من طرف الدولة الحاجزة أما إذا كان من بينهم ضباطًا فإن أقدمهم يعتبر ممثلا عنهم، ويشترط في ممثل الأسرى أن يتمتع بجنسية من يمثلهم وأن يكون مشتركا معهم في لغتهم وعاداتهم، وأن يعمل على تحسين حالة زملائه البدنية والمعنوية والذهنية و من أجل ذلك يجوز تعيين مساعدين له، وتمنح لهم كل التسهيلات المادية خاصة فيما تعلق بجانب من حرية

[1] – محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 217 .

[2] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 137، نقلا عن : فرانسوا بونيون، محطات بارزة في مسيرة إغاثة ضحايا النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، مجلة الإنساني، العدد الثاني، كانون الثاني / شباط ، 1999 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص18 .

[3] – أنظر صفقة تبادل الأسرى الفلسطينيين، الموقع الالكتروني المطلع عليه في 2011/11/20 :

صفقة شاليط http://ar.wiki pedia .org/wiki /

الإنتقال وذلك بقدر ما يلزمهم لتأدية مهامهم كإستلام طرود الإغاثة، وتفتيش فصائل العمل، ولممثل الأسرى الحق في أن يرسل تقارير دورية إلى ممثل الدولة الحامية عن حالة المعسكر وإحتياجات الأسرى به[1].

2- الحق في تقديم الشكاوى:

للأسرى في حالة التعرض لحقوقهم المنصوص في إتفاقية جنيف الثالثة الحق في تقديم شكاوى مكتوبة أو شفوية لسلطات الدولة الحاجزة، وفي حالة عدم الإستجابة لشكواهم فلهم حق في رفعها إلى مندوب الدولة الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من خلال ممثلهم أو مباشرة ولا ينجم عنها أي عقوبة وإن كانت بلا أساس[2].

[1] - راجع المواد 79، 80 ، 81 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] - راجع المادة 78 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الفصل الثاني: تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

أيًا كان مدى الحقوق و الإلتزامات التي كفلت لحماية أسرى الحرب فإنها تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بنظام قانوني فعال يتضمن تطبيقها، خاصة وأن تغليب مقتضيات الضرورة الحربية على الإعتبارات الإنسانية ظلً ولازال سمة النزاعات المسلحة مما يؤكد أن هذه القواعد غالبا لا تحظى بالإحترام.

ومن ثمَّة فإن المسألة لم تعد في نقص الحماية القانونية للأسير بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ، فأي فائدة ترجي منها من غير آليات تعمل على تطبيقها على أرض الواقع ؟.

ومن أجل ذلك وضعت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني عدة آليات لتنفيذها سواءً زمن السلم أو النزاع المسلح وتشترك في ذلك عدة أطراف منها الأطراف المتعاقدة، المتنازعة، الوسطاء...الخ.

وعليه فمن الأهميَّة بمكان التطرق إلى آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في المبحث الأول أما المبحث الثاني فسأتطرَّق فيه إلى مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في بعض الممارسات الدولية الحديثة.

المبحث الأول: آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

تظل الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب مجرد أفكار مثالية ما لم تنفذ على أرض الواقع الأمر الذي يتطلب وجود آليات تسهر على ضمان تنفيذ هذه القواعد.

وبالرجوع إلى إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949ولروتوكوليها الإضافيين نجد الدول الأطراف فيها قد حرصت على إيجاد أليات تكفل تطبيقها و إحترامها في جميع الظروف سواء على المستوى الداخلي و المتمثل في إلتزام الدول بذلك من خلال أجهزتها الداخلية والمتمثلة في سلطاتها الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية وإلى جانب ذلك الآليات الدولية.

وبذلك فإنني أتكلم في هذا المبحث عن آليات التنفيذ الداخلية في مطلب أول، ثم عن آليات التنفيذ الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الأليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

نصت المادة الأولى من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل ذلك في جميع الأحوال، وبذلك جاءت أيضًا المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977، ومن ثمّة وجب على الدول الأطراف إتخاذ الآليات اللازمة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ ما تعهدت الإلتزام به وهو إحترام الحقوق و الإمتيازات المقررة لمصلحة الأسير، هذه الآليات تتصل بالقانون الداخلي للدول الأطراف و موكل أمرها للدولة الأسرة و لا تقتصر ضرورة إتخاذها في حالة الحرب فحسب وإنما يتعين ذلك أيضا في وقت السّلم كإجراء وقائي متقدم يضمن إحترامها زمن وقوع النزاع المسلح[1].

وبذلك يمكن تقسيم الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب إلى وقائية وأخرى قمعية تتخذ عند فشل الأولى.

الفرع الأول :الآليات الوقائية

يقع على عاتق الدول تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في نزاعاتها المسلحة، ومن أجل ذلك أول ما تقوم به هو إتخاذ آليات وقائية لحماية حقوق هذه الفئة، والتي تتخذها مسبقًا من أجل ضمان تطبيقها السليم حينما يقتضي الأمر ذلك[2]، وتأكيدا على هذا الإلتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول على أن (تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ إلتزاماتها بمقتضى الإتفاقيات

[1]- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر –أكتوبر 1992، ص349 .

[2] - Michel-cyr djiena wembou et daouda fall , Op. cit , p110 . 113.

وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الإتفاقيات وهذا البروتوكول).

تتمثل الآليات الوقائية في التدابير التي تقوم بها الدولة من أجل إحترام حقوق الأسير والحيلولة دون إنتهاكها سواء وقت السِّلم أو الحرب وذلك إبتداء بإدراج إتفاقية جنيف الثالثة و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في القانون الداخلي للدولة، ومواءمة تشريعاتها الوطنية للإتفاقية والبروتوكول، والقيام بنشرها بهدف التعريف بما تضمنته من حقوق و واجبات، وإلى جانب ذلك إتخاذ نظام العملين المؤهلين والمستشارين القانونيين، وإنشاء لجان وطنية من أجل تنفيذ قواعد حماية الأسير وتجسيدها أثناء النزاع المسلح.

أولا:إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول في القانون الداخلي للدولة

يعد إرتضاء الدولة بالإلتزام بإتفاقية جنيف الثالثة وببروتوكولها الإضافي الأول ودخولهما حيز النفاذ في القانون الداخلي للدولة الخطوة الأولى لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب على الصعيد الوطني، و بذلك يقع على عاتقها إحترام حقوق الأسرى وفي جميع الأحوال دون الإستناد في ذلك على شرط المعاملة بالمثل[1] ويرجع أساس هذا الإلتزام إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي بمبدأ سموا المعاهدات الدولية على القانون الوطني الذي أكدته المادة 29 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، وإلى مبدأ الوفاء بالعهد.

وبالنسبة للجزائر فإنها إنضمت إلى إتفاقيات جنيف الأربعة إبان الحكومة المؤقتة في 20 سبتمبر 1960[2]. على أن الحديث عن الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربعة ولبروتوكوليها الإضافيين ليس بالمهم في الوقت الراهن نظرًا للطابع العالمي الذي تحضى به هذه الإتفاقيات لإنضمام أغلب الدول إليها، و وفقا لتصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 2009/08/12 فقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 194 دولة، ولبروتوكولها الإضافي الأول 168 دولة، والثاني 164 دولة وهذا يدل على القبول العالمي لمثل هذه المعاهدات[3].

كما أن أغلب قواعد هذه الإتفاقيات وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات أصل عرفي، أي أنها نشأت عبر عادات وأعراف إنتهجتها وإتبعتها الدول المتحاربة، هذه القواعد العرفية ملزمة وتعتبر جزءً لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول[4]، فالقاعدة العامة أن الإتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها لكن الإلتزام يتعدى الدول الأطراف إذا أقدمت على تقنين مبادئ عامة أو أعراف دولية[5]، ومصدر إلتزام الدول غير أطراف في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ليست هذه الإتفاقية في حد ذاتها وإنما المبادئ والأعراف الدولية السابقة لإبرامها أو اللاحقة لها ومع ذلك فثمة وضعية حديثة بدأت بإنتهاجها بعض المعاهدات الشارعة كالإتفاقية العامة للأمم المتحدة حول

---

[1] – سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص12.

[2] – عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر، مرجع سابق، ص 281.

[3] – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرالمطلع عليه في 2012/4/13 : www. icrc .org/arab

[4] – راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5] – المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة الأعمال للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد48، مارس – أفريل، 1996، ص213.

قانون البحار لعام 1982 التي أدرجت في بعض نصوصها عبارات تلزم جميع الدول بما فيها غير الأطراف مثل عبارة "على الدول" أو " تتعاون جميع الدول " وهنا الكلام موجه على العموم وليس للأطراف فقط، لأن هذه المعاهدات تهم كل الدول بل الإنسانية جمعاء[1]، لذلك لا يمكن للدول التنصل منها بحجة أنها ليست طرفا فيها وبإرتكابها لعمل مخالف لنصوصها تكون قد إقترفت عملا غير مشروع دوليا تتحمل تبعته أمام باقي أعضاء الأسرة الدولية، وعلى هذا الأساس تلتزم جميع الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها المتعلقة بأسرى الحرب بغض النظر أنها طرفا في هذه الإتفاقيات أم لا، ومن ثمَّة العمل على عدم التعرض للحقوق المقررة لمصلحة الأسير، والقيام بقمع إنتهاكاتها[2]، والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد أكدت الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني في أول قضية عرضت عليها والمتعلقة بمضيق كورفوا في 9 أفريل 1949[3].

ثانيا : إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير

على الدول إتخاذ الإجراءات التشريعية و الإدارية اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة بإتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال:

1- تضمين قانون الأحكام العسكرية الإلتزامات الواردة بالإتفاقية والبروتوكول بإعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة، ومن ثمَّة إلتزامها بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

2- تجريم المخالفات الجسيمة لقواعد حماية الأسرى في القانونين العسكري والجزائي، والنص على العقوبات المقررة لها، وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم و العقاب وشموله لكل طوائف المجتمع عسكريين ومدنيين، لذلك نصت المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة على أن تتعهد أطراف هذه الإتفاقية بإتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل شخص يقترف مخالفة جسيمة لهذه الإتفاقية أو يأمر بذلك. وذكرت المادة 130 المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة على سبيل الحصر والتي تتمثل في كل من جريمة القتل العمد وجريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وجريمة إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية وجريمة حرمانه من المحاكمة العادلة، وأضافت المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول التأخير غير المبرر في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وإعتبرت هذه المخالفات الجسيمة بمثابة جرائم حرب.

وتجريم هذه الإنتهاكات (جرائم حرب) يحقق مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقرر بأنه لا جريمة ولا عقوبة

[1] – زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 106.

[2] – بالرجوع إلى المادة الأولى في كل من إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول فإن هذا الإلتزام لا يخص الدولة الأسرة وحدها وإنما يقع على كل الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الإتفاقية ولو كانت غير طرف في النزاع وبغض النظر على أن الأسرى من رعاياها آم لا.

[3] – صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دارا لهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002،ص357.

إلا بنص كما يعطي للقضاء وللسلطات الوطنية الفرصة لمكافحة هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها لذلك نصت المادة 131 على تحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج المخالفات الجسيمة في تشريعاتها.

3- منح القضاء الوطني الإختصاص العالمي لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني[1]، إذ من الأساليب القانونية الفعالة لتطبيق هذا القانون أن يقرر المشرع الوطني إختصاص المحاكم الوطنية بمعاقبة منتهكيه.

ولا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر إلتزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني لأن هذا الدفع أصلا يتعارض مع إلتزامها بهذه القواعد، وأيضا لا يعفى الطرف المتعاقد من ذلك و لو إنسحب من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأنه كما ذكرنا سابقا أن الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يفرضه العرف الدولي و هذه الإتفاقيات لم تقم إلا بكشف هذا العرف الملزم، ظف إلى ذلك أن هذا الإلتزام بهذه القواعد يفرضه الضمير العام و القوانين الإنسانية للشعوب المتمدنة[2].

ثالثا : النشر العام لإتفاقية جنيف الثالثة و للبروتوكول الإضافي الأول :

إن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به يعد من الآليات الهامة لتنفيذ قواعده على الصعيد الوطني إذ يترتب عليه إعلام الكافة به عسكريين و مدنيين، لذلك نصت المادة 127 من إتفاقية جنيف الثالث على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي فترتي السِّلم والتزاع المسلح، و إدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ذلك، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لدى كل من قواتها المسلحة و المدنيين، و أن تكون السلطات العسكرية وغيرها حائزة لنص الإتفاقية وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها، وذلك بهدف تحقيق الحماية التي جاءت بها لأسرى الحرب ونفس الأمر أكدت عليه المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول.

إن المعرفة بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق من أهم عوامل فاعلية تطبيقها، كما أنه من المتفق عليه في كافة النظم القانونية – وطنية أو دولية – أن العذر بجهل القانون أمر غير مقبول طبقا للقاعدة الفقهية " لا يعذر أحد بجهل القانون"، والجهل بقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني و عدم مراعاتها في التزاعات المسلحة أكبر خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، إذ ينتج عنها معانات شديدة و خسائر في الأرواح البشرية كان بالإمكان تفاديها لو علم مرتكبوها بالقانون الذي يحظرها[3]، وبالمقابل لا يستطيع ضحايا هذه الإنتهاكات التمسك بالحقوق و المزايا المقررة لمصلحتهم في هذا القانون والدفاع عنها ما لم يكونوا على علم بها.

كما أن ذلك يجنب القادة و الحكام والمسئولين من الوقوع تحت طائلة المحاكمة عن إرتكاب الجرائم الدولية (الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني)، حيث أن صفتهم الرسميَّة أو رتبتهم العسكرية

[1]- Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public , collection de de droit international , éditions Bruylant , Bruxelles , 2004 , p 368 .

[2] – أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق، ص121.

[3] – محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 ص487 .

أو ما يتمتعون به من حصانات لا يعفيهم من الخضوع للمحاكمة.

وسعيًا دائمًا لنشر إتفاقية جنيف الثالثة نجد المادة 128 قد فرضت ضرورة تبادل التراجم الرسميَّة لهذه الإتفاقية وللوائح والأوامر التي تضعها الدول الأطراف لكفالة تطبيقها، وعليه يحتم علينا أن نحدد كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر، ثم الجهات المستهدفة منه.

1- كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر :

يتحقق الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا من خلال عدة أساليب أهمها:

- النشر في الجريدة الرسمية للدولة، وهذا إجراء لا زم يأتي بعد الإنتهاء من مراحل إبرام الإتفاقية الدولية وبعد إصدارها وذلك لتحقيق علم الكافة بها.

- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة و المرئية و المسموعة، إذ من خلاله يتحقق ذلك علم كافة الأفراد بها وهذه الوسائل أوسع إنتشارًا وأكثر رغبة في تقبل الأفراد لها[1].

2 – الجهات المساهمة في النشر:

تقع مسؤولية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بالمقام الأول على عاتق الأطراف المتعاقدة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك ضمانًا لوفائها الإلتزام بها، على أن ذلك لا يعني إعفاء الدول غير أطراف في هذه الإتفاقيات من الإلتزام بنشرها وذلك على أساس ما تطرَّقنا إليه سابقًا حول إلتزام هاته الدول غير الأطراف بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

ولا يمكن أن نغفل عن الإسهامات والدور الهام الذي تقدمه كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]، اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[3] في مجال نشر هذه القواعد، ظف إلى ذلك مساهمة كل من العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين في القوات المسلحة.

3- الجهات المعنية بالنشر:

يستهدف نشر إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني عمومًا فئتين من الأشخاص مخاطبين بأحكامها، حددتهما المادة127 من الإتفاقية الثالثة و المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول وهم أفراد القوات المسلحة، والمدنيون[4].

---

[1] – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص 223.

[2] – نصت المادة 03 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن مهام الجمعيات الوطنية يتمثل في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومساعدة حكوماتها في ذلك، والتعاون من أجل إحتراما وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والسعي معا من أجل نشر مبادئ هذه الحركة.

[3] – هي آلية تنفيذ وطنية لا يوجد إلزام قانوني على إنشائها وإنما حثّت على ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال مؤتمريها الدوليين الرابع والعشرون بمنيلا سنة 1981، والخامس والعشرون بجنيف في أكتوبر 1986.

[4] – إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 93.

أ – أفراد القوات المسلحة :

على المقاتل أن يكون على علم بضوابط وسلوك القتال، لأن معرفته بها شرطًا مسبقًا لإحترامها وتنفيذها فلا يكفي أن يعرف كيفية حمل السلاح و القتال في ساحة المعركة، بل يجب تدريبه على إحترام إتفاقية جنيف الثالثة وقواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا[1]، والتشرب بالقيم و المبادئ الإنسانية و تحكيم العقل و الضمير على أن ترجمة قواعد القانون الدولي الإنساني في القانون العسكري للدولة لا يكفي بل يجب تدريسه لأفراد القوات المسلحة و تدريبهم على تطبيق قواعده، خاصة الضباط منهم فإنهم يحتاجون إلى الإلمام الواسع بمبادئها حتى تكون القرارات التي يصدرونها مطابقة لها، والعمل على منع قواتهم من إرتكاب إنتهاكات هذا القانون ويقع على عاتق الضباط والجنود معا المسؤولية الجنائية في حالة وقوع هذه الإنتهاكات[2].

وبالرغم من أن المسير في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة لا يزال طويلاً أمام بعض الدول، فإن ذلك أضحى معمولا به من طرف العديد منها، من خلال نشر كتيبات عسكرية إرشادية التي تتضمن ملخص المبادئ الأساسية لهذا القانون[3]، و تدريس مبادئه وأحكامه في الكليات العسكرية.

ونشير في ذلك إلى نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 1999 التي ألزمت قوات الأمم المتحدة بالتقيُد بأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالمعرفة الكاملة بمبادئه من طرف الكوادر العسكرية للقوات المسلحة التابعة للدول المشاركة في عمليات حفظ السَّلام.

ب– المدنيون:

إذا كان تعليم القانون الدولي الإنساني يظلُ أولوية بالنسبة للقوات المسلحة فإنه بذلك القدر من الأهميَّة لتوعية السكان المدنين بأحكامه، لأن النزاعات المسلحة قد تكون دولية بين جيشين نظاميين وقد تكون غير دولية وكذلك لم يعد المقاتلون من العسكريين فقط بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية متطوعين مدنيين، فمدني اليوم قد يصبح مقاتل الغد وإمكانية مخالفته لأحكام القانون الدولي الإنساني غالبة التوقع، وقد تأكد هذا الأمر حيث أثبتت النزاعات المسلحة في الكثير من المرات إرتكاب المدنيين لجرائم حرب في حق الأسرى وغيرهم من الفئات المحمية وفقا لهذا القانون.

وبالرجوع إلى المادة127 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنها نصت على أن تتعهد أطرافها المتعاقدة بأن تدرج دراسة هذه الإتفاقية ضمن برامج التعليم المدني، وأضافت عبارة (إن أمكن) و التي قد تتخذ ذريعة من طرف الدول للتحلل من هذا الإلتزام، ولذلك أرى أن هذه العبارة تحتاج إلى إعادة نظر عند مراجعة الإتفاقية.

ويعد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974 -1977) على قدر من الأهميَّة

[1] – محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص491 .

[2] – نفس المرجع، ص491.

[3] – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص222.

لأنه قام بذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ في الحساب في عملية نشر هذا القانون وتتمثل في كبار موظفي الدولة بإعتبارهم صانعي القرارات ومسئولين عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وفي الأوساط الجامعية إذ أن العديد منهم قد يصبح في المستقبل من كبار المسئولين وفضلا عن ذلك قد ترغمهم الظروف للتطوع في صفوف قواتهم المسلحة[1].

وكذلك النشر في أوساط المدارس الإبتدائية والثانوية[2] وذلك في الحدود التي يمكنهم إستيعاب ذلك لأن تشبع الصغير بهذه القيم سوف تصبح له كمبادئ يلتزم بها، وكذلك النشر في الأوساط الطبية نظرًا للدور الذي تلعبه هذه الفئة في مساعدة ضحايا النزعات المسلحة بما فيهم الأسرى الجرحى والمرضى.

و حتى يأتي النشر ثماره يتعين أن يتم في زمن السِّلم من أجل ترسيخ القيم الإنسانية لدى أفراد المجتمع لأن النشر أثناء النزاعات المسلحة قد يصبح صعبًا وغير مجد.

رابعا : واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون

أضاف البروتوكول الإضافي الأول آليتين لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تتمثل في:

1- العاملون المؤهلون :

لم تتطرق إتفاقية جنيف الثالثة إلى هذه الفئة، وإنما نص عليها البروتوكول الإضافي الأول في المادة 06 تحت عنوان العاملون المؤهلون الذي دعا الأطراف المتعاقدة إلى السعي في زمن السِّلم إلى إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وجاء ذلك إستجابة للقرار رقم 20 الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد عام 1965 الذي طالب بضرورة تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر المؤتمر عن رغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد وهم عبارة عن متطوعين من الأطباء والمحامين و المساعدين، وقد يكونوا من بين العاملين في مجال الإغاثة، ومن بين الموظفين الحكوميين، ومن العسكريين، أي يضموا مختلف التخصصات حتى يقدم كل في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن النزاع المسلح وتحت مسؤولية حكوماتهم[3]، ويتم إختيارهم إما عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو من قبل حكومة الدولة المعنية.

وتساهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد عن طريق وضع برامج عملية بالتعاون مع الجهات المعنية[4]، ويمكنها أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال

[1] – محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 494، 495 .

[2] – المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مرجع سابق، ص223.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 320.

[4] – شريف عتلم، مرجع سابق، ص 128.

إعداد العاملين المؤهلين بتوفير الخبرات و المطبوعات و الأدوات الضرورية لذلك[1]، كما لها أن تطلب مشاركتها في تنظيم الدورات الدراسية لقواعد القانون الدولي الإنساني أو التعاون معها في تنظيمها.

ويلقى على عاتق العاملون المؤهلون مجموعة من الواجبات سواءً في حالة السِّلم أو النزاع المسلح تتمثل في:

- المساهمة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وترجمتها إلى عدة لغات.
- تلفت نظر الحكومة بإصدار أو تعديل التشريعات الوطنية بما يوافق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بالنشاطات الإنسانية وقت النزاع المسلح.
- الإشارة على دولهم بخصوص التعليمات التي تعطي للقوات المسلحة[2]، و أيضًا بإبداء ملاحظاتهم حول أماكن إقامة الملاجئ و معسكرات الأسرى...الخ.

2 – المستشارون القانونيون:

لم يرد أي ذكر لنظام المستشارين القانونيين في النزاعات المسلحة في إتفاقية جنيف الثالثة وإنما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول في المادة 82 التي جاء فيها (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دومًا وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الإقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا الملحق(البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع). يتم إختيار هؤلاء المستشارين إما من ضباط القوات المسلحة ويدرسون القانون أو بتعين قانونيين مدنيين، و وفقا لهذا النظام فإنهم يقوموا بوضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني، وإبداء رأيهم في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية.

ونظرا لأهميَّة المستشار والذي يناط به حل المشاكل القانونية التي يثيرها تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواءً في زمن السِّلم أو الحرب بإعتبار أن هذا القانون يتضمن أحكامًا كثيرة ومعقدة[3] فإنه يشترط فيه التخصص في القانون الدولي وخاصة في القانون الدولي الإنساني.

وتعتبر السويد من الدول الأولى التي طبقت نظام المستشار القانوني و وفرته لكافة المستويات ضمن جيشها وكذلك فعلت هولندا، كما يحتل هذا النظام مركزًا هامًا في الجيش الألماني[4].

وتجدر الإشارة أن المستشار القانوني في النزاعات المسلحة ليس له الحق في إتخاذ القرارات العسكرية أو المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من أهميَّة هذا النظام ودوره الفعال فإن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول جعلت

[1] – التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1984، جنيف، ص91.

[2] – أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص132.

[3] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 96.

[4] – محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 318.

المبادرة به عند الإقتضاء فقط مما يبقى مرهونًا برغبة الدولة، وأرى ضرورة أن يكون هذا النظام ملزمًا، مفروضًا ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وليس إختياري يفتح المجال أمام الدول بإغفاله.

خامسا : الالتزام بإنشاء مكتب الإستعلام عن الأسرى

يعد مكتب الإستعلام عن الأسرى إحدى الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب يختص بجمع كل المعلومات المتعلقة بهم وإبلاغها لدولهم لذلك نصت المادة 122 لإتفاقية جنيف الثالثة على إلتزام كل طرف في نزاع مسلح، وكذلك الدولة المحايدة المستقبلة للأسرى بإنشاء هذا المكتب[1]، وضرورة تزويده بما يكفي من مباني، وموظفين، وإبلاغه بكل المعلومات المتعلقة بهم (حالة الأسير الصحية، الإفراج عنهم و إعادتهم إلى الوطن، الهروب، الوفاة ...) وبأسرع وقت ممكن، ويمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في إدارة هذا المكتب ولها أن تستعين بالوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى[2] ويساهم مكتب الإستعلام عن الأسرى في:

- إبلاغ دولة الأسير عن المعلومات التي تتلقاها عنه وذلك عن طريق الدولة الحامية، والوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى وبأسرع الوسائل الممكنة[3].
- الرد على جميع الإستفسارات التي ترسل إليه بخصوص الأسرى، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة منه.
- يتولى جمع كل الأشياء ذات القيمة التي تركها الأسير في معسكر الأسر.

سادسا : دور جمعيات إغاثة الأسرى و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

1 – جمعيات إغاثة الأسرى :

على الدولة الحاجزة للأسرى أن تقدم أفضل معاملة لجمعيات الإغاثة وإلى أي هيأة تعاون أسرى الحرب وتقدم لمندوبيها التسهيلات الواجبة للقيام بزيارتهم، وتوزيع عليهم إمدادات الإغاثة ومعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات ...الخ[4]، و من بين هذه الجمعيات نذكر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ تساهم بدور بارز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صيانة مبادئه الأساسية و تشجيع دولها على الإنضمام إلى إتفاقيات جنيف و لبروتوكوليها[5] و تدريب

[1]- Dulti. (m.t.) , 'la rèpression nationale des violation des règles du droit international humanitaire et les travaux des services consulatatif du cicr ' rapport de la réunion dèxperts , Genéve , 23-25 septembre 1997 , p23 .

[2] – أثناء الحرب العراقية الإيرانية قامت الجمعيات الوطنية الإيرانية بإدارة المكتب الوطني للإستعلام عن الأسرى، وتابعت حالات الأسرى في كل من إيران والعراق، وتم تبادل حوالي 12 مليون رسالة منذ بداية الحرب في عام 1980 حتى نهاية عام 1989، أنظر في ذلك:
– محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 214.

[3] – راجع كل من الفقرات 3، 4 ،5 من المادة 122 من إتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[4] – راجع المادة 25 من إتفاقية جنيف الثالثة.

[5] – راجع المادة 03 من الإتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 20 أكتوبر 1989.

العاملين المؤهلين علي نشرها وتطبيقها[1].

2- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني :

لا يوجد نص ضمن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني يلزم الدول بإنشاء لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وإنما تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي 24 للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981، الذي دعت فيه الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وأكد على ذلك أيضا المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في أكتوبر 1986، تتألف هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات، والجهات المعنية بالتنفيذ، والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومن خبراء في القانون الدولي الإنساني، ومهام هذه اللجان تشمل كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني خاصة تقديم المشورة للحكومة من أجل التصديق والإنضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وإقتراح تدابيره التنفيذية ونشر قواعده.

بالنسبة للجزائر فإنها أنشأة لجنة القانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 04 جوان 2008[2]، يترأسها وزير العدل وتتشكل من 24 عضوا، 19 منهم يمثلون مختلف الوزارات المعنية و05 أعضاء من الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وهي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان[3]. وطبقا المادة 06 من المرسوم الرئاسي المنشئ للجنة، فإنها تعقد إجتماعاتها بمقر وزارة العدل مرتين في السنة في دورات عادية باستدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، وترفع تقريرًا عن أعمالها سنويًا إلى رئيس الجمهورية وللجنة طبقا للمادة 08 تشكيل مجموعات عمل لقيامها بمهامها.

وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة قد قامت منذ تنصيبها بعدة نشاطات تمثلت في تنظيم دورات تكوينية لفائدة كل من أعضائها و الصحفيين و الأطباء والقضاة و أساتذة التعليم العالي،كما شاركت في العديد من الدورات التكوينية بالجزائر و بالخارج، كما سعت إلى وضع خطة لموائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه، وإلى إعداد مشروع قانون يحدد كيفية إستعمال شارة الهلال الأحمر كشارة حماية دالة على المنشآت الطبية العسكرية و المدنية وعلى منشآت الهلال الأحمر الجزائري، وسعت أيضا إلى إعداد تصور حول مشروع قانون متعلق بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و إلى إعداد دراسات حول مدى ملائمة

---

[1] - راجع المواد 03 ،07، 14 من نفس الإتفاق.

[2] - نصت المادة 03 منه على مهام اللجنة وتتمثل فيما يلي: - إقتراح المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني - إقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني - تنظيم المنتديات واللقاءات المتعلقة بهذا القانون - تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى - ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

[3] - راجع المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر في 04 جوان 2008.

إنضمام الجزائر لبعض الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي لم تنظم إليها الجزائر بعد[1].
وبالرغم من أهمّيَّة هذه اللجان إلا أنه وللأسف تتوفر لدى عدد قليل من الدول.

الفرع الثاني : الأليات القمعية

الحماية القانونية لأسرى الحرب و لضحايا النزاعات المسلحة عمومًا تكون من غير قيمة ما لم يكن هنالك جزاء يكفل إحترامها، فضعف أي نظام قانوني يعود إلى خلوه من النظام العقابي المناسب لمواجهة إنتهاكات قواعده، لذا يقع على عاتق الدول الالتزام بإعادة فرض إحترام قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الواجبات الملقاة علي عاتق القادة العسكريين بمنع وقوع تلك الإنتهاكات، وقمعها في حالة إرتكابها و ملاحقة مقترفيها بإجراءات تأديبية أو قضائية.

أولا : واجبات القادة العسكريين

تطرقت المادة 87 من البروتوكول الإضافي إلى الواجبات الملقاة على عاتق القادة العسكريين و من ضمنها منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تحت إمرتهم، وقمعها في حالة وقوعها وتطبيق الإجراءات التأديبية أو الجنائية على مقترفيها في الحال وإبلاغ سلطتهم العليا بذلك.

وللإشارة فإن القائد يتخذ تلك الإجراءات في حدود سلطته ولا يعني ذلك تحوله إلى قاض، وعلى القادة العسكريين إثبات أن مرؤوسيهم على بينة من إلتزاماتهم بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وضرورة تلقينهم لمبادئه.

والقائد العسكري مسئول عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني الناتجة عن إخلاله بأداء الواجب الملقى على عاتقه،كما أن إنتهاكات المرؤوسين لهذا القانون لا يعفي بأي حال من الأحوال رؤساءهم من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ولكن وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الثانية من مادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على (لا يعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لإرتكاب مثل هذا الإنتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الإنتهاك).

ثانيا : القضاء الجنائي الوطني

تعتبر التدابير القضائية التي تتخذها الدولة لتنفيذ قواعد إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول تأكيد منها على إلتزامها بكفالة إحترام هذه القواعد، وذلك بملاحقة أي شخص مرتكب للإنتهاكات الجسيمة

[1] – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مرجع سابق، ص 87، 88، نقلا عن: مبروك نصر الدين، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني، مقالة ألقيت بإسم اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في إطار الندوة الوطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة في 17 مارس 2001، ص 09.

لقواعد حماية أسرى الحرب بصفته مجرم حرب أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته وهذا تطبيقًا لمبدأي الإختصاص العالمي، والتعاون في المجال القضائي.

1 – مبدأ الاختصاص العالمي :

تضمَّنت المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة بمحاكمة مرتكبيها أيًا كانت جنسيتهم أو صفتهم مدنيين أو عسكريين، وفي أي مكان ترتكب فيه هذه الجرائم، ولا مانع من ولاية المحاكم الوطنية بسريانها بأثر رجعي على الجرائم التي إرتكبت و لم يعاقب عليها[1].

2– التعاون في المجال القضائي :

لقد أرست الفقرة الثانية من المادة 129 السابقة الذكر و المادة 88 من البروتوكول الإضافي مبدأ التعاون المتبادل للأطراف المتعاقدة في المجال القضائي[2] فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للحماية المقررة لأسرى الحرب و ذلك من خلال:

– المساعدة القضائية في الشؤون الجنائية بإلتزام كل طرف في إتفاقية جنيف الثالثة بتقديم للطرف للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ حول الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة ولبروتوكولها الإضافي الأول بإعتبارها جرائم حرب، وتشمل أيضا المساعدة المتبادلة في الإجراءات الجنائية التي تجرى خارج البلاد وكذلك في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

– التعاون في مجال تسليم المجرمين المقترفين لتلك الإنتهاكات الجسيمة[3].

المطلب الثاني :الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

تشكل الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني عمومًا عاملاً حاسمًا في تجسيد هذه القواعد على أرض الواقع، فضحايا النزاعات المسلحة بحاجة إلى تدخل آليات دولية مستقلة ومحايد من أجل ضمان معاملتهم معاملة إنسانية والتي نقسمها إلى آليات الإشراف والرقابة على التنفيذ وأليات قمعية في حالة إرتكاب جرائم حرب على الأسرى وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية :

[1] – ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص152.

[2] – نصت على ذلك أيضا المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه المحكمة في إطار إختصاصها.

[3] – عرف أغلب رجال القانون نظام تسليم المجرمين بأنه (أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكما صادر عليه من محاكمها)، وبالتالي فإن التسليم يتعلق بفئتين من الأشخاص، الأولى تتعلق بكل متهم بإرتكاب جريمة في بلد ما ثم فر إلى دولة أخرى وألقت القبض عليه فتطلب الحكومة التي وقعت على ترابها الجريمة إسترداده لمحاكمته أما الثانية فتتمثل في المحكوم عليهم لإرتكابهم لجريمة ما وقبل أن ينفذ الحكم فروا إلى بلد أخر فطلب تسليمهم. أنظر في ذلك:

– عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية 2007، ص134.

الفرع الأول : آليات الإشراف والرقابة

تكتسي هذه الآليات أهميَّة بلغة إذ تساهم بدور سابق و أثناء النزاعات المسلحة في تطبيق القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب وتتمثل هذه الآليات في كل من الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة تقصي الحقائق و الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.

أولا : الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى

الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى هي جهاز دولي يختص بجمع كافة البيانات المتعلقة بأسرى طرفي النزاع المسلح، نصت للمادة 123 من إتفاقية جنيف الثالثة على إنشائها في بلد محايد، وللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقترح على أطراف النزاع المسلح تنظيم هذه الوكالة إذا رأت ضرورة ذلك .

ويمكن للوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى الحصول على المعلومات بالطرق الرسميَّة أو الخاصة، وعليها نقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها، وإلى جانب ذلك على طرفي النزاع تقديم جميع التسهيلات اللازمة لنقل هذه المعلومات إلى ذوي الأسرى، وتقديم الدعم المالي الذي يحتاجه هذا الجهاز المهم الذي يبين أحوال وظروف الأسرى. وبالإستناد على المادة 124 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن المكاتب الوطنية للإستعلامات عن الأسرى تعفى من جميع رسوم البريد المتعلقة بمراسلاتها للأسرى وبقدر الإمكان من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة على رسومها.

وبالتالي فإن الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى تعتبر مرآة تعكس بوضوح أحوال وظروف الأسرى مما يساهم في متابعتها من قبل دول الأسرى ومراقبة سلوك الدولة الأسرة مما يعد ضمانة لكفالة التطبيق السَّليم لقواعد حماية أسرى الحرب.

ثانيا : نظام الدولة الحامية

تعتبر الدولة الحامية من الآليات الدولية المهمة للإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى وقواعد لقانون الدولي الإنساني عمومًا وعليه فإنه من الأهميَّة بمكان التكلم عن دورها في ذلك وهذا من خلال:

1 : تعريف الدولة الحامية

عند قيام نزاع مسلح يمكن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بمساعدة وتحت إشراف دولة حامية بصفتها طرف محايد، تقوم بحماية مصالح أحد أطراف النزاع ورعاياه لدى الطرف الأخر، لذلك عرَّفها البعض بأنها « تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين »[1].

وعرفها آخرون بأنها « هي التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة متحاربة أخرى بموافقة هاتين الدولتين أو بعبارة أخرى الدولة الحامية طبقًا للقانون الدولي الإنساني هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر »[2].

[1] - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص88.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص122.

هذا النظام لم تستحدثه إتفاقيات جنيف لعام 1949 بل طبَّق خلال الحرب العالمية الأولى، فكانت الدولة الحامية تراقب بموجب عرف دولي تطبيق قواعد حماية أسرى الحرب الملحقة بإتفاقية لاهاي لعام 1907[1] ومثالنا في ذلك تولي الولايات المتحدة في الحرب العالمية الأولى حماية الأسرى الألمان في فرنسا ثم عهد ذلك إلى سويسرا بعد دخول الولايات في الحرب، كما تولت هولندا حماية الأسرى البريطانيين في ألمانيا، ثم أدرج هذا النظام بشكل رسمي في إتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب في المادة 86 .

ونصت إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على الدولة الحامية في العديد من المواد على أنها لم تعرفها أما البروتوكول الإضافي الأول فقد عرَّفها في المادة 2 بأنها دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفًا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع، ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقًا لإتفاقية جنيف الثالثة ولهذا البروتوكول.

2 : دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب

فضلاً عن دور الدولة الحامية في رعاية مصالح الأطراف المتنازعة لدى بعضها البعض وذلك بالتصدي لتعطلها إثر نشوب النزاع المسلح بينها فإنها تساهم في تنفيذ أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية أسرى الحرب وطبقًا للمواد 08، 10 ،11، 78، 122 من إتفاقية جنيف الثالثة يكون ذلك من خلال:

- تقديم المساعدة لأطراف النزاع على تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة ، والإشراف على ذلك .
- رقابة أطراف النزاع حول مدى إلتزامهم بقواعد حماية الأسرى وذلك بتعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دولة أخرى محايدة بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، ويخضع تعينهم بموافقة الدولة التي يؤدون واجبهم لديها.
- تقديم المساعي الحميدة من أجل تسوية الخلافات الناشئة بين طرفي النزاع و في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة للأسرى خاصة في حالة عدم الإتفاق على تطبيق أو تفسير أحكام إتفاقية جنيف الثالثة فتقوم حينها بعقد إجتماع لممثلي الطرفين من أجل تبادل الإقتراحات وذلك إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب أحد أطراف النزاع ويكون هذا الإجتماع على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة وتلتزم الأطراف بتنفيذ المقترحات المقدمة لها.
- الوصل بين مكاتب الإستعلامات لكل طرف في النزاع لتبادل قوائم الأسرى والإخطارات حول وضعهم ومراسلاتهم (المادة 122).
- تلقي شكاوى وتظلمات الأسرى المرفوعة من طرفهم مباشرة أو من طرف ممثليهم حول التجاوزات التي يتعرضون لها[2].
- لها صلاحيات أخرى ذات طابع إنساني نص عليها البروتوكول الإضافي الأول[3].

[1] – سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص27.

[2] – راجع المادة 78 من إتفاقية جنيف الثالثة.

[3] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 99.

ونظرًا للدور الهام الذي تقوم به الدولة الحامية في مجال تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب ومراقبة أطراف النزاع المسلح في ذلك نجد البرتوكول الإضافي الأول في المادة 05 قد تضمَّن أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع المسلح على تطبيق نظام الدول الحامية و بدون إبطاء من أجل تطبيق إتفاقيات جنيف وهذا البروتوكول وفي حالة عدم تعيينها أو قبولها من بداية النزاع المسلح فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية توافق عليها أطراف المعنية، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها.

وحتى تتمكن الدولة الحامية من قيامها بمهامها على أكمل وجه نصت المادة 08 من إتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إلتزام أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي ومندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، وتمكينهم من الوصول إلى أماكن إحتجاز الأسرى ولا يجوز تقييد نشاطها إلا لضرورات حربية على أن يكون ذلك بصفة إستثنائية ومؤقتة، ولكن في المقابل على مندوبي الدولة الحامية أن تتوفر فيهم كل ضمانات الحيدة، والكفاءة بالمهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية، وأن لا يتجاوز ممثلوها أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهامهم بمقتضى إتفاقية جنيف الثالثة ويقع على عاتقهم أيضا مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

وفي الواقع أنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع، وقلَّما تقبل الدول المتحاربة بالدولة الحامية[1]، إلى جانب ذلك إنتشار النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يمكن من خلالها الإستعانة بالدولة الحامية[2] لذلك لم يتم تعيينها في النزاعات المسلحة التي وقعت بعد 1949 إلا في عدد قليل منها كالنزاع المسلح حول قناة السويس عام 1956، وفي النزاع المسلح بين الهند و البرتغال عام 1961، و بين الهند وباكستان عام 1971، و في حرب بنغلاديش عام 1971 وملاوين عام 1982 وفي كوسوفو عام 1999 [3] وحتى في هذه الحالات القليلة لم يؤدي نظام الدولة الحامية مهامه المرجوة للأسباب التالية[4]:

- الخوف من أن ينظر إلى تعيين دولة حامية بإعتباره إعترافًا بالطرف الأخر الذي قد يكون أحد أطراف النزاع لا يتعرف به عند إندلاع النزاع المسلح.
- سرعة الأحداث في الحروب الحديثة إذ لا تترك مجال لإختيار الدولة الحامية.
- صعوبة العثور على دولة حامية تحظى بقبول أطراف النزاع، وبالقيام بهذه المهمة.

ولقد كان واضعو إتفاقيات جنيف لعام 1949 على وعي كبير بالصعوبات التي تحول دون تطبيق نظام الدولة الحامية وبالفعل من الحكمة النص على إمكانية تعيين من يحل محلها، أي بإيجاد بديل عنها، فوفقا للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول إذا لم ينتفع الأسرى أو توقف إنتفاعهم

---

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، 106 .

[2]- Buirate patricia et laGranGe philippe , le droit international humanitaire, èd , la Dècouverte , paris , 2008 , p66 .

[3] – عامر الزمالي، مرجع سابق، ص89 .ونظر كذلك :

- Buirate patricia et laGranGe philippe ,op.ct.p 65 .

[4] – سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص32 ،33 .

من جهود الدولة الحامية ولأي سبب كان فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى دولة محايدة[1] أو إلى أي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بوظائف الدولة الحامية المحددة في إتفاقية جنيف الثالثة وإذا لم تتحقق الحماية لضحايا التراع المسلح فعلى الدولة الأسرة أن تطلب إلى هيأة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع للقيام بذلك وأن تقبل الدولة الأسرة عرض خدماتها.

ثالثا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي منظمة دولية غير حكومية مستقلة ومحايدة، تأسست سنة 1963 لتحقيق أغراض إنسانية[2]، ليست بهيأة تحقيق أو تحكيم[3]، تقوم في حالة التراعات المسلحة بتوفير الحماية و العون للضحايا، و تعد وفقا للمادة 10 من إتفاقية جنيف الثالثة وللمادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول من أهم البدائل لنظام الدولة الحامية من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية لضحايا التراعات المسلحة و تعتمد في ذلك مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على سبعة مبادئ وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الإستقلال، الخدمة التطوعية والوحدة، العالمية، ومن ثَمَّة فمن الأهميَّة بمكان التطرق إلى دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني وإلى مساهمتها في توفير حماية الأسرى.

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تسلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبلاً عدة في مسعاها لتطبيق القانون الدولي الإنساني و تعزيز حماية ضحايا التراعات المسلحة، و ذلك من خلال :

- المساهمة في نقل القانون الدولي الإنساني من قواعد سلوك عرفية إلى قواعد قانونية ضمن إتفاقيات دولية[4].
- العمل كوسيط محايد بين أطراف التراع من أجل حماية ضحايا التراعات المسلحة.
- مساعدة الدول بغية إعتماد ها لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني[5].

---

[1] – تحل محل الدولة الحامية في مهامها، وطبقا للمادة 111 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنها تعمل بالإتفاق مع أطراف التراع من أجل عقد إتفاقات تمكن من حجز الأسرى في أراضيها إلى أن تنتهي الأعمال العدائية، وتلتزم بما هو مقرر لهم في إتفاقية جنيف الثالثة وفي البروتوكول الإضافي الأول.

[2] – يعود الفضل في نشأتها إلى المواطن السويسري هنري دونان Henri dunant الذي شهد معركة سولفارينوا التي دارت رحاها في إيطاليا بين الجيشين الفرنسي والنمساوي في 24 يوليو عام 1859 راح ضحيتها 40000 شخص بين قتيل وجريح، وأورد دونان في كتابه الشهير (تذكار سولفارينوا) الذي نشر عام 1862 الشواهد الأليمة للمعركة، ووجه نداء يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم تضم ممرضين لعلاج الجرحى والمرضى وقت الحرب، وإلى الإعتراف بالمتطوعين المساعدين للوحدات الطبية التابعة للجيش، وحمايتهم بموجب إتفاق دولي، ووجد هذا الكتاب صداه في جنيف وأسس دونان في عام 1863 لجنة خماسية لإغاثة الجرحى ضمت مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن 25 شخص، سميَّت سنة 1967 باللجنة الدولية للصليب الأحمر. راجع في ذلك : – زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مرجع سابق، ص 54، 55.

[3]- PFANNER (t) ,'' crèation d'une cour criminelle permanente , confèrence diplomatique de rome , résultas exomptés par la cicr'' R.I.C.R., N=829 , mars 1998, p 27 .

[4] – عبد الباسط التو يجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، الجنان ،لبنان، العدد1، حيزران، 2010، ص65.

[5]- BROMAN (p) : '' les services consultatifs du CICR en droit international humanitaire , le dèfit de la mise en œuvre sur le plan national '' R.I.C.R., N= 819 , Mai-Juin 1996 , p 365 ,366 .

– تذكير أطراف النزاع المسلح بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

– إذا لم تسفر نداءاتها عن نتيجة إيجابية فإنها تتدخل لدى أطراف النزاع بالإحتجاج المباشر لدى السلطات المسئولة بالملاحظات الشفوية والتقارير المفصلة حول ذلك.

– التنديد في حالة عدم التوقف عن تلك الإنتهاكات[1] و يساهم ذلك في لفت إنتباه الرأي العالمي و الضغط على الدول.

– تقديم المساعدة للدول في مجال تكوين العاملين المؤهلين، و نشر و تدريس القانون الدولي الإنساني من خلال كتيبات عسكرية[2].

– التدخل كوسيط محايد بين المتحاربين لمصلحة ضحايا الحرب بتوفير الحماية اللازمة للجرحى والأسرى... الخ[3] وقد ساهمت في مساعدة ضحايا النزاع المسلح في يوغسلافيا بزيارة الأسرى، و تأمين إتصالهم بعائلاتهم...الخ[4].

– تلقى الشكاوى من قبل ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

– المساهمة في توسيع آليات حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بالبث في الإعتراف بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[5]، وتأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه الحركة تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واللجنة الدولية والإتحاد والجمعيات عبارة عن كيانات مستقلة لكل منها نظامه الأساسي الخاص به وليس لأحدهما سلطة على الأخر، تجتمع من حيث المبدأ مرة كل أربع سنوات مع مثلي الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

و الجدير بالذكر أنها ساهمت في المفاوضات التي أجريت في نيويورك و روما لغرض إنشاء المحكمة الجنائية

---

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص 85 .

[2] - من بين كتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر قي مجال تشر القانون الدولي الإنساني نذكر دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، إدماج القانون، دليل الخدمة والحماية، الموقع الالكتروني المطلع عليه في 2011/09/3 : www. icrc .org/arab

[3] – ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 393 .

[4] – محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010 ص 115.

[5] – تساعد الجمعيات الوطنية الدول في إدراج إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في النظم القانونية الوطنية وفي قمعها، وتساهم مع السلطات العامة في المجال الإنساني. أنظر في ذلك: المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة عمل تمتد ل4 سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، جنيف 28 نوفمبر– ديسمبر، 2011، ص 8.

الدولية الدائمة[1]، إلى جانب ذلك لا يمكن إنكار جهودها منذ 1872 حول إنشاء المحكمة[2]، فقد قدمت إقتراحًا في 10 مواد يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنه رفض فعاودت طرحه مرَّة ثانية في ملتقى معهد القانون الدولي بكمبريدج سنة 1895 و واجهت أيضًا إعتراضًا على ذلك[3].

2- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب .

تقوم بدور فعال من أجل توفير الحماية لأسير الحرب، وقد تناولت هذا الدور من خلال المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في بترسبورغ سنة 1902، حيث لم تكن تهتم قبل ذلك إلا بالعسكريين الجرحى أو المرضى وساهم الصليب الأحمر الروسي والياباني إبان النزاع الروسي الياباني في إغاثة الأسرى إلى جانب العسكريين والمرضى، وفي سنة 1912 عقد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بواشنطن الذي قرر بتكفلها بحماية أسرى الحرب[4] وتساهم في ذلك بدور وقائي وأخر رقابي وذلك من خلال :

أ- دورها الوقائي :

وذلك بتواجد مندوبيها على مسرح المعارك، ولفت أنظار سلطات أطرافها حول المخالفات المتعلقة بأسرى الحرب وغيرها، وتقديم الإقتراحات الملموسة لتجنب تكرارها ،على أنه ليس من إختصاصها البحث عن مرتكبيها وإنما يقع ذلك على عاتق الدولة الآسرة.

كما تساهم في تذكير أطراف النزاع بتطبيق الحماية المقررة للأسير من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى بلاده.

ولها دور فعال في إعادة الروابط الأسرية وذلك بجمع المعلومات الخاصة بالأسرى وإيصالها إلى ذويهم.

ب- دورها الرقابي :

ويتمثل في التحقق من مدى تمتع أسرى الحرب بالحماية المقررة لهم، فطبقا للمادة 126 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 فإنه يحق لمندوبها معاينة أماكن تواجد أسرى الحرب خاصة أماكن الإعتقال، والحجز، والعمل والدخول إلي جميع المرافق التي يستعملونها، ومعاينة أماكن رحيلهم و مرورهم[5]، وله التحدث مع من يختار من الأسرى ومع ممثليهم بدون رقابة الدولة الآسرة، وعلى هذه الأخيرة أن توفر لمندوب اللجنة الدولية للصليب

---

[1] – جان أسترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد58، نوفمبر- ديسمبر1997 ص608 .

[2] – محمد على مخادمة، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في الإعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد 4، 2008، ص78.

[3]- Mario BETTATI, droit humanitaire, édition du seuil, paris,2000, p 217.

[4] – فيليب إيلانالب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، سبتمبر – أكتوبر، 1995، ص 386.

[5] – قام مندوبي اللّجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الحرب العالمية الثانية بزيارة أكثر من 500 معسكر أسر، وساهمت اللجنة في ترحيل الأسرى إلى أوطانهم بعد نهاية الحرب . أنظر في ذلك: نفس المرجع ، ص388 ،389.

الأحمر مترجم عند الضرورة، كما لا تحدد مدة معاينته لأماكن تواجد الأسرى، ولا تمنع زيارته إلا لضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة إستثنائية ومؤقتة.

ويعد مندوبها تقريرًا عن كل زيارة ترسل نسخة منه إلى كل طرف في النزاع، وعند إرتكاب مخالفات جسيمة ضد الأسرى فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتصل بأعلى سلطات الطرف الذي إرتكبها من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لقمعها، ولها حق تلقي شكاوى الأسرى والنظر فيها[1]، وتقوم بدور هام في عملية تبادل الأسرى، وفي إجراءات ترحيلهم وإعادتهم إلى الوطن، ومثالنا في ذلك أنه إبان النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة تمَّ الإفراج عن الكثير من الأسرى برعايتها[2]، وجاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن إثيوبيا وإريتريا أنه برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم الإفراج عن عدد من أسرى الطرفين البالغ – منذ ديسمبر 2000- 937 إريتري و703 إثيوبي[3]، كما يراقب مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجراءات القضائية المتخذة ضد الأسير[4] وذلك من خلال:

- الاطلاع على الأسس القانونية التي تحدد الإجراءات و الأحكام.
- الحثّ على ضرورة إستفادة الأسير من محاكمة عادلة.
- حضور جلسات المحاكمة وتدوين ملاحظاته.
- إعداد تقرير عن كل إجراء متخذ بشأن الأسير، وليس من حق الندوب ممارسة أي نفوذ شخصي خلال المحاكمة وإن تجاوز القاضي الضمانات القضائية الممنوحة للأسير، لأن الطابع الرسمي للإجراءات القضائية التي تحكم نظام المحاكم لا يسمح بأي سلوك فوري مهما كان سببه.

ومن الناحية العملية لم يتابع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأسرى إلا في حالات قليلة نذكر منها حضور الدعاوي المرفوعة ضد الأسرى الإيرانيين في العراق[5]، على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بمجهدات كبيرة لا يمكن إنكارها، ولقد أثنى المشاركون في المؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف عام 2003 عليها لمبادرتها بالإمتثال إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ولحيادها وأشاروا إلى المكانة التي تتبوأ بها بسبب نجاح مساعيها[6] وبالتالي على الدول أطراف النزاعات المسلحة الإستجابة

---

[1] محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 117.

[2] – حسام عبد الخالق علي الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص333 .

[3] – وثيقة الأمم المتحدة رقم 245 /2002 الصادرة في 2002.

[4] – هينس بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، عدد 24، مارس – افريل، 1992، ص128.

[5] – نفس المرجع، ص 129.

[6] – تم التطرق إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وأعتبروها من الآليات التي تنطوي على أكبر الإمكانيات، وأن القيود الواردة عليها يمكن علاجها بموافقة الأطراف، كما أشاروا إلى إمكانية إنشاء آليات جديدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كآلية الشكاوي الفردية وتقديم تقارير التنفيذ المختصة

إلى المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول وذلك بمنح التسهيلات لهذه المنظمة من أجل ممارستها لنشاطها وفقًا لأحكام إتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول لصالح ضحايا هذه النزاعات.

رابعا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

لم تكن اللجنة الدولية لتقصى الحقائق موجودة قبل البروتوكول الأول لعام 1977 وكان نتيجة لتبادل أطراف النزاع للإتهامات حول سوء معاملة الأسرى يتم إجراء تحقيق حول ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 132 من إتفاقية جنيف الثالثة و الذي يباشر بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبالطريقة التي تختارها الأطراف وفي حالة عدم إتفاقهم على ذلك لهم إختيار حكم يقرر الإجراءات التي عليهم إتباعها، على أن هذه المادة لم تحسم خلاف أطراف النزاع بإختيار الحكم على أقل تقدير، فماذا لو لم يتفق أيضا على الحكم ؟.

وبالتالي فإن العملية بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة قبل تحديد الإنتهاكات وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها لهذا لم يكن لهذه الطريقة أثر ملموس في الحد من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى أن جاء البروتوكول الإضافي لعام 1977 في المادة 90 ببديل عن إجراء التحقيق وهي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق[1] التي تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء متعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والعمل على إعادة إحترام هذا القانون من خلال مساعيها الحميدة.

هذه اللجنة هي آلية دائمة محايدة غير سياسية ولا قضائية، مفتوحة للدول فقط إنعقد إجتماعها التأسيسي في سويسرا في 1992 وتم إقرار نظامها الداخلي[2]، تتكون من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق ومشهود لهم بالنزاهة، ينتخب أعضاؤها لمدة 5 سنوات وفقا للتمثيل الجغرافي العادل.

وطبقًا للمادة السابقة الذكر فإن مهام لجنة التحقيق تتمثل فيما يلي:

1- التحقيق :

تتولى غرفة التحقيق مهمة التحقيق في المخالفات الخطيرة للإتفاقيات جنيف الأربعة ولبروتوكولها الإضافي الأول لعام1977، تتكون من 7 أعضاء ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، خمسة منهم من غير رعايا الأطراف المتنازعة يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل جغرافي عادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع، وعضوان خاصان يعين كل طرف في النزاع واحد منهما شرط ألا يكونا من رعايا الأطراف المتنازعة، ويتولى رئيس اللجنة إختيارهما إذا إمتنع الأطراف عن ذلك.

لا تباشر اللجنة التحقيق إلا بطلب أطراف النزاع، حيث يرسل الطلب إلى أمانتها وتدعو غرفة التحقيق الأطراف إلى تقديم الأدلة اللازمة خلال مهلة محددة ولها أن تقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا، ويتم التحقيق في مكان

أو الدورية والتي يمكن وضعها مع غيرها من الآليات الجديدة في إطار لجنة للقانون الدولي الإنساني أو في مكتب مفوض سامي للقانون القانون الدولي الإنساني.

[1]- Michel-cyr djiena wembou et daouda fall , op .ct .p121 .

[2] – عامر الزمالي، مرجع سابق، ص92.

وقوع الإنتهاكات، ولها أن تبحث عن أي أدلة أخرى و للأطراف حق الإعتراض أو التعليق عليها وبعد الإنتهاء من التحقيق ترسل النتائج إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن، هذه الأخيرة تعد تقريرًا بشأن الإنتهاكات مصحوبًا بالتوصيات التي تراها ضرورية ومناسبة ولا تبلغ نتائج التحقيق إلا للدول المعنية فقط ولا يحق لها نشرها[1].

2- المساعي الحميد :

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع المخالفات والإنتهاكات الخطيرة تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة من أجل إمتثال أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتلتزم في ذلك بالسرية .

ومن ثمة فإن مساهمة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية الأسرى تتمثل في التحقيق في الإنتهاكات التي يتعرضون لها وذلك بالإنتقال الميداني إلى معسكرات الأسر، و سماع الأسرى ومعاينة أوضاعهم، و القيام بالمساعي الحميدة من أجل وقف هذه الإنتهاكات والعودة إلى أحكام إتفاقية جنيف الثالثة.

على أن هذه اللجنة ليست بالهيئة القضائية وإنما تصدر توصيات فقط، ومن الأساتذة من يرى أنه من السابق لأوانه الحكم على مدى فعالية عملها بسبب حداثتها وبطئ حركة قبول إختصاصها في التحقيق[2].

خامسا : الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان

تسعى هيأة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 إلى فرض إحترام حقوق الإنسان و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال العديد من أجهزتها[3] وبذلك فهي إحدى أليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني فبالنسبة لـــ:

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة :

للجمعية العامة دور هام في المساهمة في تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة ففي عام 1967 شدَّد مجلس الأمن في القرار رقم 237 على إحترام أطراف أي نزاع مسلح لحقوق الإنسان و على ضرورة وفاء الدول بكل الإلتزامات التي قبلتها في إتفاقية جنيف عام 1949، ورحبت الجمعية العامة بذلك من خلال قرارها رقم 2252 /1967، وجاء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 فأعلن أن المبادئ الإنسانية يجب أن تسود في أوقات النزاعات المسلحة، وتم الإتفاق على وضع حماية أفضل للمدنيين والأسرى، وفي السنة نفسها أبدت الجمعية العامة في قرارها 2444 توصيات المؤتمر[4].

---

[1]- robert kolb et autres , l'application , du droit international huanitaire et des droit l'homme aux organisations internationales , forces de paix et administrations civiles transitoires , bruylant , bruxelles , 2005 , p372 .

[2] – محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص220.

[3] – يرى الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان أن إلتزام أطراف النزاع المسلح بالقواعد الإنسانية قبل إنشاء هيأة الأمم المتحدة كان يتوقف على القواعد العرفية والدينية التي تلتزم بها الأطراف بمحض إرادتها وذلك لغياب القواعد العامة الملزمة ، لذلك كانت كثيرا ما تنتهك هذه القواعد خاصة من جانب الطرف القوي أو المنتصر. أنظر في ذلك:

– مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008 ص 413.

[4] – كمال حماد، مرجع سابق، ص 110.

وأصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحماية أسرى الحرب[1] تعلق منها بوجوب معاملة أفراد حركات المقاومة الوطنية والمناضلين في سبيل الحرية أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو، وكذلك الإلتزام بإعادة الأسرى إلى وطنهم أو إيداعهم في معتقل ببلد محايد و يشمل ذلك المصابين بجراح و أمراض خطيرة أو الذين قضوا فترة طويلة في المعتقلات وتعلق منها أيضا بضرورة تفتيش الدولة الحامية أو المنظمات الإنسانية لمعسكرات الأسر، وإعتبرت الجمعية العامة في قرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 أن إستخدام المرتزقة من قبل الدول الإستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر المناضلة من أجل الحرية والإستقلال يعد عملاً إجراميًا يوجب العقاب[2].

وكذلك يبرز دور الجمعية العامة في إنشاء لجان فرعية تابعة لها مباشرة لمراقبة تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب منها لجنة القانون الدولي بمقتضى قرارها رقم 174عام 1947[3] واللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، واللجنة الإجتماعية والإنسانية والثقافية التي يشار إليها باللجنة الثالثة وهي أكثر اللجان إتصالا بتنفيذ بالقانون الدولي الإنساني[4].

كما أصدرت القرار رقم 45/49/ A الصادر في 14 ديسمبر1990 المتضمن للمبادئ الأساسية لمعاملة المعتقلين والأسرى[5]، ظف إلى ذلك تعيينها للجنة تابعة لها من أجل صياغة إتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وقامت بإعتمادها في نوفمبر 1989[6].

وأنشأت أيضا مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006 للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

إن دور الجمعية العامة يظل ضعيفا لأنها قراراتها غير ملزمة كما أنها لا تملك الآليات التي تمكنها من تنفيذ توصياتها و إنما يتعلق ذلك بمدى تدخل مجلس الأمن[7].

---

[1] – مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص204 .

[2] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 268.

[3] – محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 152.

[4] – عمر سعد الله ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 58.

[5] – فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009، ص 26.

[6] – كمال حماد، مرجع سابق، ص110.

[7] – تعني التوصيات طلب القيام بعمل مع ترك الخيار للجهة المطلوب منها التحلي بها دون أن يعني ذلك الإلزام ولا تنشئ حقوقا ولا إلتزامات لصالح الجهة المطلوب منها لكنها تنتج أثارا قانونية وتنشئ ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية، أما القرار فيعني طلب القيام بأمر ما في صيغة الإلزام والأمر والوجوب وتنتج عنه أثار قانونية في الحال بما يسمى بالنفاذ الفوري . أنظر في ذلك : – صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص216.

2- مجلس حقوق الإنسان :

أنشأته هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251 الصادر في 15 مارس 2006[1] يتكون من ممثلي 47 دولة تمثل مختلف حضارات و مذاهب العالم و كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يختص بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و يحقق في إنتهاكاتها وفي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقترح الإجراءات الواجب إتخاذها لوقف ذلك من خلال تقريره الذي يقدمه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد قام بإنشاء لجنة تحقيق إثر حرب إسرائيل على غزة التي بدأت في 27 ديسمبر عرفت بلجنة غولدستون للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في قاع غزة من قبل إسرائيل والتي أصدرت تقريرها في 12 يناير 2009 الذي أدان فيه جرائم اسرائيل المرتكبة في القطاع والتي من ضمنها سوء معاملة المعتقلين الفلسطينيين البدنية والمعنوية.

الفرع الثاني : الأليات الدولية القمعية

وفقا للآليات الدولية القمعية يتم قمع جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى و محاكمة مرتكبيها وهذا إثر عدم الإلتزام بذلك من خلال الأليات الداخلية القمعية ، وتضم هذه الآليات كلاً من مجلس الأمن والقضاء الدولي الجنائي وهذا ما سيتم التطرق إليه وفقا لما يلي:

أولا : مجلس الأمن

بالرجوع إلى المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول نجدها قد حثّت الأطراف المتعاقدة على ضرورة التعاون مع هيأة الأمم المتحدة بما يتلاءم مع ميثاقها من أجل التصدي للخرق الجسيم لإتفاقيات جنيف ولهذا الملحق (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة).

و من المتفق عليه أن مجلس الأمن هو الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة، ويعود ذلك لما منح له من صلاحيات وفقا لميثاقها[2]، فقد لجأ إلى العديد من التدابير من أجل قمع إنتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني و التي تنقسم إلى: - تدابير قضائية تتمثل في تعقب ومحاكمة منتهكي هذه القواعد بصفتهم مجرمي حرب وذلك من خلال إنشائه لمحاكم جنائية دولية مؤقتة، أو بإحالة مرتكبيها إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

– تدابير غير قضائية وتتمثل في العقوبات الإقتصادية[3]، والتدخل الإنساني طبقًا للفصل السَّابع من ميثاق الأمم المتحدة[4].

---

[1] – عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، مرجع سابق، ص339.

[2] – مفيد شهاب، مرجع سابق، ص208.

[3] – تعد العقوبات الإقتصادية أحد أهم وأقدم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية ، إهتمت بها الدول والمنظمات الدولية.

[4] – نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يمكنه أن يتخذ من الإجراءات التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته والتي من بينها قطع العلاقات الإقتصادية والمواصلات والعلاقات الدبلوماسية .

أما المادة 42 فتطرقت إلى التدابير ذات الطابع العسكري .

وقد أفلح في ذلك في العديد من الحالات حيث أوقع عقوبات إقتصادية على الكثير من الدول المرتكبة لإنتهاكات جسيمة لقوعد القانون الدولي الإنساني وأنشأ محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مقترفيها كالمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة التي تأسست بموجب قراره رقم827 الصادر في 25 ماي 1993[1] لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب في البوسنة و الهرسك وكوسوفو.

كما أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 الصادر 8نوفمبر1994 إثر إرتكاب العديد من الجرائم خلال الحرب الأهلية في رواندا بين قبائل التوتسي و الهوتو[2] خاصة جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي كما أصدر القرار رقم 1315 في 14 أوت حول إنشاء محكمة خاصة بسيراليون في 2002 [3] والقرار رقم 1757 في 30 ماي 2007 المتضمن إنشاء محكمة خاصة تعلقت بمقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري[4].

وطبقًا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن لمجلس الأمن إحالة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني إليها، وقد قام بذلك إزاء الوضع في دارفور وفقا لقراره رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 وكانت الإحالة بناء على توجيهات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في أكتوبر 2004 حول النزاع المسلح في إقليم دارفور بالسودان[5]، و بالفعل صدر من المحكمة (الدائرة التمهيدية) قرارات بتوقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 2009.

لازال ينتظر مجلس الأمن العديد من المهام لتنفيذ أحكام المحاكم الجنائية، إلى جانب التصدي لأي إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والتدخل الفوري لوقفه وتقديم المسئولين عنه للمحاكمة ولكن يتوقف نجاحه في ذلك بتحليه بالحياد والمصداقية وعدم الازدواجية، و من الصعب ذلك في ظل سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن وتميُّزها فيه بحق الاعتراض (الفيتو)[6]، وبالتالي فإن التدخل الدولي أصبح يشكل جزءًا من سياسات الدول الرامية إلى الهيمنة على العالم من خلال السيطرة على الجهاز التنفيذي لهيأة الأمم المتحدة.

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص112.

[2] – على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 250، 251.

[3]- Abdelwahab BIAD , Droit international humanitaire,2e édition ,ellipses , Paris , 2000 , p125 .

[4] – كان ذلك إثر الإعتداء المسلح الذي وقع في لبنان في فيفري2005 الذي أدى إلى مقتل 23 شخص منهم رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و في 13 ديسمبر قدمت الحكومة اللبنانية إلى هيأة الأمم المتحدة طلب إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجريمة.

أنظر المحكمة الخاصة للبنان، على الموقع الالكتروني المطلع عليه في2011/10/08 :

http://www.haramon.com/default.aspx?pg=1e6a5b68-92ac

[5] – زحل محمد الأمين، دراسات قانونية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية (دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة، الجزائر ، أفريل 2009، ص39.

[6] – محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، 2000 ص106.

ثانيا : القضاء الدولي الجنائي

يعتبر القضاء الدولي الجنائي إحدى الأليات الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلالها يتم محاكمة مرتكبي المخالفات الجسيمة لحقوق الأسرى بعد تقاعس الدولة الآسرة عن متابعة ومحاكمة المجرمين من رعاياها ، وذلك يتم خلال محاكم دولية جنائية مؤقتة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1- المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة تم الكشف عن الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي الإنساني وردَّ بذلك على كل من يشك في إلزامية قواعده بالإدعاء بأنها تفتقد لعنصر الجزاء، ومن هذه المحاكم محكمتي نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية[1]، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 وأتطرَّق منها إلى :

أ- المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام 1993

بدأ النزاع في البوسنة والهرسك داخليًا بين قوميات مختلفة صرب وكروات ومسلمين، ثم تحول إلى نزاع دولي بتدخل كل من صربيا والجبل الأسود والروس بطريقة غير مباشرة إلى جانب الصرب، ونظرًا للتفوق العسكري للصرب فقد إرتكبوا جرائم دولية خطيرة ضد المسلمين والكروات تمثلت في جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[2].

بالنسبة للأسرى المسلمين والكروات فقد تعرضوا إلي ممارسات غير إنسانية راح ضحيتها الكثير ، بلغ عدد الأسرى في ديسمبر 1992 نحوى800. 10 في أكثر من 50 مركز إعتقال في البوسنة والهرسك، ويعتقد السيد " تاديوش مازوفيتسكي " المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن نسبة قليلة منهم أسرى حرب حقيقيون أما الباقون كانوا مدنيين يقبض عليهم ويعتقلون مع الأسرى[3].

وتفيد المصادر أن ظروف الأسرى كانت صعبة للغاية خاصة في معسكر " مانياكا " الذي ساده الإهمال وقلة التغذية وإفتقار شروط الصحة ، أما معسكر "باتكوفيتش" الواقع في القسم الشمال الشرقي من البوسنة والهرسك فقد إحتوى على 1163 أسير، وصفه المقرر الخاص كأنه مخزن بكهف تنخفض درجة حرارته إلى 12°

[1] – أنشئت محكمة نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة من قبل دول الحلفاء لمحاكمة مجرمي دول المحور، ونظرت في العديد من الجرائم منها المرتكبة بحق الأسرى والمتعلقة بالقتل (كقضية الضابط الألماني كيتل)، والتعذيب والتجويع والمعاملات السيئة والمهينة وإخضاع الأسرى للتجارب البيولوجية .أما محكمة طوكيو أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى ومن القضايا التي عرضت عليها قضية ساداو أراكي بناءًا علي الدعوى التي رفعت ضده من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إثر الجرائم التي إرتكبها بحق الأسرى . أنظر في ذلك :

محكمتي نورنبرغ وطوكيو على الموقع الإلكتروني المطلع عليه في 2011/10/08 :

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072

[2] - على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 270، 271 .

[3] – حسام عبد الخالق على الشيخة، مرجع سابق، ص 333.

تحت الصفر، وفي مدينة "بيلكا " أسر 170 شخصًا في قبوا إتساعه 120 متر وله ثلاث نوافذ صغير هذا إلى جانب ممارسات التعذيب و الإهانة والإعدام في هذه المعسكرات ونشرت منظمة هلسنكي للرصد والتقرير حقائق تعلقت بقتل حوالي 300 أسير فيما بين 19-21 أكتوبر 1991[1]، ونشرت أيضًا إعدام 13 أسيرًا بوسنيًا على الأقل في إجراءات موجزة في مساء 5 ماي 1992 في فيلاسيتش وسط البوسنة، وتعرض ألبان كوسوفو أيضًا للقتل والتنكيل على أيدي الصرب[2].

قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 780 في 60 أكتوبر1992 المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق حول الجرائم المرتكبة والتي قدمت تقريرها في 09 فيفري 1993 إلي مجلس الأمن[3]، وفي 25 ماي 1993 أصدر القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مقترفي الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في أراضي يوغسلافيا منذ 1991[4].

نصت المادة 29 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على ضرورة التعاون القضائي الدولي في كل مراحل الإجراءات كالإستجابة لطلبات المساعدة لجمع الأدلة وتنفيذ أحكام المحكمة، ومثل أمامها العديد من مجرمي الحرب صربيين منهم الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوزوفيتش" [5] – إنقضت الدعوى الجنائية في11 /03/ 2006 بوفاته في سجنه لأسباب صحية – وكذلك زعيم صرب البوسنة المجرم "رادو فان كاراجيتش " الذي إرتكب جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة و التطهير العرقي في حق مسلمي البوسنة[6].

ب– المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994:

إندلعت حرب أهلية برواندا وأرتكبت فيها قبيلة الهوتو الحاكمة مذابح شنيعة ضد قبيلة التوتسي خلّفت الآلاف من القتلى، و إثر هذه الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن في 1994/11/8 القرار رقم 955 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا مقرها أروشا بتنزانيا[7] وطبقًا للمادة الأولى من نظامها نظامها

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دارا لفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص 49.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص56.

[3]- Jean-Paul GETTI, Karine LESCURE," les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", problémes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, P. 35

[4] – تختص المحكمة بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تمثلت في جرائم حرب و جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية وهذا طبقا للمواد 2، 3، 4، 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[5] – نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة علي المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص مهما كانت صفتهم ومرتبتهم وطبق ذلك في محاكمة الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش .

[6] – كشف " دراجان كارليوسا " الرجل الثاني في الشرطة الجنائية الصربية أنه تم العثور على خمس مقابر جماعية بالقرب من العاصمة اليوغسلافية بلجراد بها 800 جثة لألبان كوسوفو كان الرئيس سلوبودان قد أمر بقتلهم وهنالك شكوك أنه أمر بدفن الضحايا في قاع بحيرة "بيروكاتس" غرب العاصمة وهذا ما فسر ظهور من حين لأخر الجثث وهي تطفو على سطح الماء . أنظر في ذلك : عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ،ص57 .

[7] – سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص42 .

من نظامها الأساس تختص بالنظر في إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا والأراضي المجاورة لها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر1994 [1].

واجهت المحكمة عدة صعوبات[2]، و أصدرت أول حكم في 2 سبتمبر 1998 قضت فيه بالسجن المؤبد ضد "جون بول أكايسوا " عمدة بلدية تابا الذي أدين بإرتكابه لجريمة الإبادة الجماعية[3] والحكم الثاني في 4 سبتمبر سبتمبر قضت فيه أيضًا بالسجن المؤبد ضد رئيس الوزراء "جون كامبندا "لمشاركته في إرتكاب العديد من المجازر.

3- تقييم المحكمتين :

قامت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بدور حاسم ومهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومهدتًا الطريق إلى القبول بفكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم، كما جسدتًا تطبيق القانون الدولي الجنائي على أي شخص مهما كانت صفته أو مركزه في الدولة، ومهما طال الزمن على إرتكاب الجريمة ومن أهم إسهاماتها هي إزالة التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

و بالرغم من كل المزايا السابقة فإنه يؤخذ عليها أنها شكلت من طرف مجلس الأمن ، أي أنها ذات طابع سياسي تتحكم فيه الدول الكبرى[4]، كما يعيب هذه المحاكم طابعها المؤقت حيث ينتهي إختصاصها وتنحل بمجرد فصلها في القضايا التي أنشئت من أجلها، فضلا عن ذلك فإن العقوبات المقررة في نظامها الأساسي غير مناسبة لبشاعة الجرائم المرتكبة، حيث إستبعدت عقوبة الإعدام من أحكام كلتا المحكمتين ومثالنا في ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 02 فيفري 1996 وذلك بسجن مجرم الحرب "دراجن اريموفتشي" لمدة 10 سنوات وهو أحد قادة الصرب ساهم في قتل 100 شخص و إرتكاب جريمتي التعذيب وإغتصاب الأسرى.

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن موضوع القضاء الجنائي الدولي يرتبط إرتباطًا وثيقًا بتطور وضع الفرد في القانون الدولي[5]، وكما يقول الدكتور صلاح الدين عامر (إن الفرد قد أصبح يتمتع في حدود معينة وفي حالات محددة بنوع من الشخصية

---

[1] – راجع المواد 2، 3، 4 من النظام الأساسي للمحكمة . وأنظر كذلك :

-Laïti KAMA," Le tribunal pénal international pour le Rwanda ", problèmes politiques et sociaux , la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999, p 44 .

[2] – سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص43.

[3] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 84.

[4] يستعمل مجلس الأمن إنشاء هذه المحاكم كوسيلة ضغط أو تهديد علي الدول من أجل تقديم تنازلات أو إتباع مواقف سياسية معينة ، ومن بين المنتقدين لهذه المحاكمات القانونية "روزالين هيجر" وأيضا الرئيس السابق اللجنة الدولية للصليب الأحمر" كورنليو سوماروجا " الذي إنتقد المحكمة المتعلقة بيوغسلافيا على أساس أن هذا الإجراء الدولي ينصب على يوغسلافيا فقط مع أن هنالك العديد من مجرمي الحرب في العالم و لم يتم ملاحقتهم بعد . أنظر في ذلك : – مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 460.

[5] – ظهر إتجاهان حول الشخصية الدولية للفرد، الأول يرفضها على الفرد لإنفصالها الكامل عن القانون الدولي وأشخاصه في حين يؤيد الإتجاه الثاني الشخصية الدولية للفرد، وإعتبر الدولة سوى وسيلة قانونية لإدارة مصالح الشعب ودليلهم في ذلك أن الدول تتكون من شعوب ويتكون المجتمع العالمي من الدول التي يحكمها الأفراد وتخدم مصالحهم. أنظر في ذلك:

– عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون – الجزائر، 1996، ص 146 ،147 .

القانونية الدولية التي تسمح له بإكتساب بعض الحقوق من القانون العام مباشرة، إذ تجعل له أهلية تحمل تبعة المسؤولية في إطاره، أو تبيح له الإلتجاء إلي بعض أجهزة القضاء الدولي)[1].

تم التوقيع علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما بتاريخ 17 جويليا 1998 بتأييد120 دولة ومعارضة 7 دول وإمتناع 21 دولة عن التصويت[2]، ودخل حيز النفاذ في 1جويليا 2002 هذه المحكمة عبارة عن جهاز قضائي دائم و مستقل مكمل للولايات القضائية الوطنية ، مقرها لاهاي بهولندا تختص بالنظر في أشدِّ الجرائم خطورة، وتعد من أفضل الخطوات التي إتخذها المجتمع الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني حيث ستمثل الشقَّ الإجرائي لهذا القانون[3].

وعليه فإنني سأتطرَّق إلى إختصاص المحكمة بإيجاز، وإلى التعاون القضائي الدولي من أجل قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1- إختصاص المحكمة

يحدد إختصاص المحكمة نطاق عملها القانوني من حيث الموضوع و الأفراد والزمان والمكان، والذي بينته نظامها الأساسي في مواده 05، 11، 25 فبالنسبة لـــ:

أ- الإختصاص الموضوعي: فطبقًا للمادة 5 يكون على أشدِّ الجرائم خطورة ، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[4] وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالرجوع إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة فإن الإنتهاك الجسيم لحماية الأسرى يعد جريمة حرب، و قد بينت المادة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والذي يتمثل فيما يلي:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 ولبروتوكوليها.
- الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير دولية[5].
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[6].

---

[1] – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص163 .

[2] – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص115.

[3] – أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص 50.

[4] – أشارت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى 11 صنفا من الجرائم ضد الإنسانية أي بزيادة جريمتي الفصل العنصري و الإخفاء القصري عن ما جاء به نظام محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا و بذلك فإن هذه المادة قد غطت أهم و أخطر الأفعال اللاإنسانية، أنظر في ذلك: سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص299.

[5]- Mauro politl, op.cit , p 841.

[6]- Pierre TRUCHE , '' le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité ", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale '' , la documentation Française , France, N°= 826, 27 août 1999 , P10 .

ب – الإختصاص الشخصي: النظام الأساسي للمحكمة لا يسري إلا على الأشخاص الطبيعيين[1] و لا يعتد بالصِّفة الرسميَّة للمتهم بما فيهم القادة والرؤساء[2].

ج – الإختصاص الزماني : وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي و هذا تطبيقًا لمبدأي عدم رجعية القانون الدولي، و للشرعية الدولية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني)[3].

و بإنضمام دولة ما إلى نظامها الأساسي في وقت لاحق على بدء نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي بالنسبة لتلك الدولة[4]، وطبقا للمادة 29 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

د- **الإختصاص المكاني:** تنظر المحكمة في الجرائم المحدد في المادة 5 عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف في نظامها الأساسي، ولا تختص بذلك أمام دول غير الأطراف إلا إذا قبلت هذه الدول ذلك (المادة 12).

2 – التعاون الدولي في الشؤون الجنائية :

من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية أنها مكملة للإختصاص الجنائي الوطني[5]، بمعنى أن الأولوية للقضاء الوطني الذي يعتبر المحكمة إمتدادًا له (المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة).

و بالرجوع إلى المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه إذا تبين لها أن المحاكم الوطنية غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية، أو غير راغبة في ذلك فإن إختصاصها ينعقد للنظر فيها[6].

ومهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في قمع الجرائم التي يتعرض لها الأسرى وضحايا النزاعات المسلحة ككل فإنها ستذهب أدراج الريح إذا لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول وفي كل مراحل الإجراءات، ويرد هذا التعاون على النحو المحدد في المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول والمتمثل في إلتزام

---

[1] – لا يمتد إختصاص المحكمة للأشخاص الإعتبارية ولا يفهم من ذلك عدم مسؤولية الشخص الإعتباري قانونيًا التي تحكمها قواعد القانون الدولي ولم تغفل المادة 25 على تأكيد ذلك إذ نصت على (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي) .

[2] – نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص192.

[3] – راجع المادتان 23، 24 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] – سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 105 .

[5] – عرَّف الدكتور عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحثّ الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشدِّ الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجديَّة لتقديم المتهمين للمحاكمة).

أنظر في ذلك : عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، طبعة أولى، 2001،ص6 .

[6]- Mauro politl, op.cit , p 842 .

الدول بتقديم أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشان الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول سواء تعلق الأمر بالتحقيق، أو بالقبض والتسليم، لذلك نصت المادة 89 من نظامها الأساسي على ضرورة إذعان الدول الأطراف لطلبات المحكمة فيما يتعلق بالقبض على المتهمين الموجودين فوق إقليمها، وتقديمهم للمحاكمة متى طلب منهم ذلك، و الإلتزم بتنفيذ العقوبات الصادرة عنها.

من القيود المفروضة علي المحكمة الجنائية الدولية أن لمجلس الأمن بعض النفوذ على أعمالها بما له من حق التدخل في إجراءاتها و الذي ينعكس بالسلب عليها، فمثلا يمكنه وقف إجراءات المحاكمة و إحالة أي قضية للتحقيق فيها من قبل المدعي العام للمحكمة[1]، إلى جانب ذلك أن إختصاصها الموضوعي لا ينعقد حول الجرائم المرتكبة إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي أرتكبت فيها الجريمة طرفًا في نظامها الأساسي[2].

هذه الحقائق تحدُ من إرتياح العديد من المراقبين والخبراء السياسيين الذين أظهروا تفاؤلهم بهذه الخطوة القانونية الدولية الجديدة كالأمين العام كوفي عنان الذي أعلن بسعادة أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل خطوةً جبارة في الطريق نحوى حقوق إنسانية شاملة ونحوى سيادة القانون[3]، ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر بارقة أمل لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ولبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

[1] – ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مرجع سابق، ص239.

[2] – أصرَّت الولايات المتحدة على إشتراط – في نظامها الأساسي – قبول دولة جنسية المتهم لإختصاص المحكمة وذلك خوفا من أن تمارس المحكمة إختصاصها على الجرائم المرتكبة من قبل جنودها .أنظر في ذلك :

– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 114.

[3] – فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص23.

المبحث الثاني: مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في ضوء الممارسات الدولية الحديثة

بالرغم من توفر تنظيم قانوني إنساني لصالح الأسير،كفل كل ما يتعلق به إبتداءً من لحظة وقوعه في الأسر إلى غاية إطلاق سراحه وعودته إلى الوطن، إلا أنه وللأسف لازالت الحروب تكشف لنا المعاملة الوحشية غير الإنسانية وغير الأخلاقية المرتكبة في حق هذه الفئة بما يشكل وخزًا للضمير الإنساني، وإنتهاكًا جسيمًا للمواثيق الدولية المتعلقة بها، وهذا ما جسَّده واقع الأسرى داخل السجون الإسرائيلية والأمريكية والبريطانية.

ومن ثَمَّة فإنه من الأهميَّة بمكان التطرق إلى واقع الأسرى لدى إسرائيل وأمريكا و بريطانيا في المطلب الأول ثم إلى المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية الأسرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول : واقع الأسرى لدى إسرائيل وأمريكا وبريطانيا

يعاني الأسرى الفلسطينيين من ويلات الأسر داخل السجون الإسرائيلية وذلك أيضا هو حال معتقلي غوانتانامو لدى أمريكا، والأسرى العراقيين لدى أمريكا وبريطانيا بما يشكل إنتهاكا لكل مظاهر الإنسانية والأخلاق، حرم هؤلاء الأسرى من كل الحقوق المقررة لهم ضمن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنني سأسلط الضوء على بعض الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون لدى إسرائيل ومعتقلي غوانتانامو لدى أمريكا ثم تلك المرتكبة من قبل أمريكا وبريطانيا في العراق وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول : إنتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تعد إسرائيل نموذجًا للإحتلال القمعي الدَّموي، إستخدمت ولازالت الوسائل الأكثر دموية ودمارًا بهدف إذلال الشعب الفلسطيني والقضاء على إنتمائه الوطني والإسلامي لبلده، بقوة السلاح إنتهكت حقوق الإنسان وبإنحطاط الأخلاق والمبادئ داست على كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية بما فيها المتعلقة بأسرى الحرب وبالتخاذل الدولي والصَّمت العربي غيَّرت المصطلحات، فأصبحت المقاومة إرهابًا، وصارت الإعتقالات والتعذيب مشروعة لقمع ما وصفته بالإرهاب.

منذ بداية الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية تعرَّض الفلسطينيون من كافة الفئات والشرائح الإجتماعية للإعتقال، ويبلغ حاليًا عدد الأسرى في السجون الإسرائيلية حوالي 6000 أسير من ضمنهم 37 أسيرة موزعون على أكثر من 20 سجنًا ومعتقلاً يعيشون بداخلها ظروفًا قاسية لا إنسانية[1]، و لم يكتفي الإحتلال بالسجون القائمة بل أقام أيضًا سجونًا سرِّية كالسجن السِّري رقم 1391 الذي ظهر مؤخرًا وعرف بسجن غوانتنامو إسرائيلي– تشبيها بمعتقل غوانتنامو الأمريكي بكوبا– الذي عرف بظروفه القاسية جدًا إنتهكت بداخله

[1] – تقرير حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية الصادر في 09-12-2011، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2011/12/28 : http://www.alzaytouna.net/permalink/5549.html

كافة القوانين والمواثيق الإنسانية وبشكل فضيع، وقد قالت المحامية الإسرائيلية " ليئا تسيمل" عنه « أي شخص يدخل هذا السجن يختفي، ومن المحتمل للأبد »[1]، ولازالت إسرائيل ترفض الإعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين كأسرى حرب وإنما وصفتهم بالسجناء الأمنيين وأخضعتهم لقوانينها المجحفة.

وإستنادا على ما سبق فإنني أعالج وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية فيما يلي:

أولا: عدم إعتراف إسرائيل بصفة أسرى الحرب للمعتقلين الفلسطينيين

لقد حرَمت إسرائيل المعتقلين الفلسطينيين لديها من مركز أسير الحرب، وعاملتهم كمجرمين وإرهابيين و وصفتهم بالمعتقلين الأمنيين وأخضعتهم لقوانينها وأوامرها العسكرية و من أجل ذلك قامت بمايلي:

– الإنسحاب من إتفاقية جنيف الثالثة بعد التوقيع عليها حتى لا تضطر إلى منح المركز القانوني لأسرى الحرب للمعتقلين لديها بإعتبارهم أسرى حركة تحرر وطني مقاومين للإحتلال بشكل مشروع، على أن ذلك لا يعفيها من إلتزامها بتطبيق هذه الإتفاقية وغيرها من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني إستنادًا على ما ذكر سابقًا حول إلتزام الدول غير الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأحكام هذه الإتفاقيات.

– عدم الإعتراف بالدولة الفلسطينية، والسعي إلى عدم قيامها لأن ذلك يعكس مجمل وضع المعتقلين الفلسطينيين لديها،كما يمنح فلسطين حق الإنضمام إلى إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، ويفتح لها المجال لملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد الإنضمام إلى نظامها الأساسي أو أمام محاكمها الوطنية أو أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في إتفاقية جنيف الثالثة، فضلاً عن ممارستها بذلك الضغط على المجتمع الدولي لبحث حقوق الأسرى الفلسطينيين.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن أعضاء حركات المقاومة المسلحة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان محتلاً يعتبرون أسرى حرب في حالة القبض عليهم من طرف العدو على أن تتوفر فيهم شروط محددة، وبالتالي فإن المقاومة المسلحة التي يبديها الفلسطينيون في مواجهة الكيان الصهيوني كحركة المقاومة الإسلامية "حماس"، و حركة التحرير الوطني الفلسطينية " فتح" تشملها الحماية المقررة لأسرى الحرب، كما أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على إنطباق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الإستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك من أجل تقرير المصير، وهكذا يتضح أن القانون الدولي الإنساني يحمي الشعوب والمقاتلين المقاومين للإحتلال من أجل الحصول على الإستقلال.

و كما تطرقنا سابقًا أن موقف الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة من حركات التحرر و الشعوب المناضلة من أجل الإستقلال نجده واضحًا في العديد من قراراتها المساندة لهذه الحركات والشعوب المناضلة لنيل حريتها والحثّ على حمايتهم مثل القرار رقم 1514 الصادر في دورتها 15 في تاريخ 14 ديسمبر 1960 الذي نص

[1] – فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 29.

على تصفية الإستعمار ومنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومنح الوضع القانوني الخاص للمقاتلين ضدَّ السيطرة الإستعمارية والأنظمة العنصرية، وكذلك القرار رقم 3103 الصادر في دورتها 28 بتاريخ 12ديسمبر 1973 الذي أعتبر الإحتلال جريمة، وأعطى الشعوب المستعمرة الحق في المقاومة بكل الوسائل.

ثانيا : صور الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون

يعاني الأسرى الفلسطينيون لدى إسرائيل من إنتهاكات فاضحة لحقوقهم الإنسانية، ويواجهون إرهابًا منظمًا سافرًا لإتفاقية جنيف الثالثة حولت بذلك سجونها إلى بدائل لأعواد المشانق، ومن الإنتهاكات التي يعاني منها الأسير الفلسطيني نذكر:

1- أماكن الإحتجاز :

تعتقل إسرائيل الأسرى الفلسطينيين في مباني قديمة بغرف ضيقة ومعتمة مرتفعة الرطوبة مفتقرة للتهوية تضم بداخلها العشرات من الأسرى، أما النظافة فهي منعدمة، ولطالما كتب عن ذلك مدير دائرة الإحصاء في وزارة الأسرى والمحررين "عبد الناصر قروانة " فقد قال « إن السجون في إسرائيل لا تصلح لإيواء البشر ويجب إغلاقها أو تحسينها بما يتناسب مع الإتفاقيات الدولية »[1].

وخلال يوم الأسير في 17 أفريل 2011 طالب وزير الأسرى و المحررين "عيسى قراقع " من المنظمات الدولية والهيئات الإنسانية زيارة السجون الإسرائيلية بقوله « تعالوا وزوروا السجون لتجدوا بشرا محشورين في تلك القبور وحققوا وحاسبوا ولاحقوا مجرمي الحرب»[2].

2-التعذيب والعنف الجسدي :

رغم حظر التعذيب والعنف الجسدي والمعاملة اللا إنسانية ضد الأسرى ضمن إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وإعتباره جريمة حرب، وعلى الرغم من مصادقة إسرائيل على إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 إلا أنها أجازته بقرار من محكمتها العليا[3]، وشرَّعته في مؤسساتها الأمنية لذلك أعلنت لجنة "لانداو" برئاسة كبير قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية السابق "موشيه لانداو" سنة 1987 أنه « لا يمكن تفادي اللجوء إلى درجة من الضغط الجسدي في إستجواب المتهمين بمزاولة نشاط إرهابي معاد »[4] وبالتالي فقد سلطت إسرائيل التعذيب على الأسرى الفلسطينيين بأكثر من 70 نوعا ونذكر منه: الضرب خاصة على مستوى الجروح والرأس، صب الماء البارد أو الساخن على رأس الأسير، الوضع في الثلاجة، الوقوف لفترات

---

[1]- منى سكريه، معانات الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون إسرائيل، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2011/12/28:
http://www.nna-leb.gov.lb/innersection/tahkikat/palestinian/plestinian.htm

[2] - المطالبة بالتحقيق في وضع الفلسطينيين المعتقلين بالسجون الإسرائيلية، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2011/12/28:
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE73F0ON20110416

[3] - إبتسام عناتي، إنتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني و الإتفاقيات الدولية، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2011/12/28 :
http://www.pal.monitor.org/portal/modules.php?name=new§file=article§§sid=205

[4] - فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 75 .

طويلة، الحرمان من الأكل والشرب والنوم، إيلام الأعضاء التناسلية، نتف شعر الشوارب واللحية، قلع الأظافر وحرق الأسير بالسجائر وبالحديد الساخن، التعذيب بالكهرباء، تسليط الكلاب المتوحشة على الأسير....الخ.

وإزاء ذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 2001 بلفت نظر إسرائيل بقولها « لا يمكن تبرير إستخدام التعذيب إطلاقا، وأنه يشكل إنتهاكا صارخا لإتفاقية مناهضة التعذيب »[1].

وقد أشار وزير الأسرى والمحررين قراقع في تقريره الصادر في 17 أفريل 2011 إلى الشريط الذي بثته قناة تلفزيونية إسرائيلية الذي صور الجريمة التي إرتكبت في سجن النقب لعام 2007 وذلك بإقتحامه وإطلاق الرصاص على الأسرى مما أدى إلى وفاة أسير وإصابة العديد منهم[2].

3- إنتهاك شرف وعرض الأسير

يتعرض الأسرى الفلسطينيون للتعرية والإعتداءات الجنسية، وللإهانة والإذلال ويعد ذلك من المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة طبقا لمادتها 130 من والمكيفة بجرائم حرب وفقا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، أما الأسيرات فلم تراعي إسرائيل فيهن طبيعة جنسهم مثلهم مثل الرجال يعرضن لطريقة الإعتقال الوحشية ولمختلف ألوان العذاب وتبقى منهن حتى ألان 37 أسيرة ضمن ثلاث سجون وهي تلموندا، الدامون ونفي ترتسيا، بينهن أمهات وفتيات قاصرات ومنهن 5 أسيرات يقضين أحكاما بالسجن المؤبد، أما الحوامل منهن فيلدن في ظروف صعبة وبدون رعاية طبية وببلوغ المولود سنتين يتم فصله عن أمه ويسلم إلى ذويه خارج السجن[3].

أما الأطفال فلم تشفع لهم طفولتهم أمام إسرائيل، إعتقلت منهم عشرات الآلاف منذ 1967 وزاد ذلك بشكل كبير بإنطلاق إنتفاضة الأقصى في سبتمبر عام 2000، ومن الأطفال من تجاوز مرحلة الطفولة وهو لا يزال في السجن، وقد أفادت إحصائيات صادرة عن وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية أن الأحكام الصادرة على الأطفال الأسرى تتراوح مابين عدة شهور إلى 20 عاما[4]، ويتعرض الأطفال في السجون للتعذيب ولسوء المعاملة وللمحاكمات الجائرة التي تصل في بعض الأحيان إلى السجن المؤبد دون مراعاة لأعمارهم ولا لظروف إنتزاع الإعتراف منهم، وتتعمد إسرائيل على إعتقالهم مع السجناء الجنائيين ومع مجرمي اليهود الخطرين مما يجعلهم عرضة للضرب وللإهانة وللإعتداءات الجنسية، وتشير التقارير أنه يوجد منهم حاليا حوالي 60 طفلا أسيرًا في سجن تلموند.

---

[1] – فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عبد الرؤوف مواسي، صرخات من وراء القضبان، إنتهاكات حقوق الأسرى في السجون الإسرائيلية، مركز ميزان لحقوق الإنسان، الناصرة 2009، ص 45 .

[3] – فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 88 .

[4] – نفس المرجع ، ص 92.

أعدَّت المحامية السويدية "بيرجيتا الفستروم" تقرير حول ما يتعرض له الأطفال الأسرى لدى إسرائيل حيث جاء فيه « إن إسرائيل تتصرف كعصابة إجرام في التعامل مع هؤلاء الأسرى الأطفال وأن جميع الأطفال الذين يعتقلون لدى إسرائيل يعانون أمراضا نفسية وجسدية بعد خروجهم من المعتقلات نتيجة ما شاهدته وما سمعته من بشاعة أنواع التعذيب والإرهاب التي تمارسها إسرائيل بحق أطفال أبرياء تعجز الكلمات عن وصفها »[1].

4- النقل التعسفي والعزل الانفرادي :

تمارس إسرائيل سياسة نقل الأسرى من سجن لأخر وتعمل على تشتيت الأقارب منهم، وتمارس عليهم سياسة العزل الإنفرادي وذلك في زنازين ضيقة ولفترات طويلة[2]، كما تقوم وحدات أمنية بتفتيش ليلي متكرر لمعسكرات الأسر تمارس من خلاله الرعب والإرهاب على الأسرى وقد أكدت وزارة الأسرى والمحررين في تقريرها عام 2010 أن هذا العام من أصعب الأعوام على الأسرى حيث شهد تصعيدًا لحملات الإقتحام والتفتيش لأقسام وغرف الأسرى في كافة السجون مع التركيز على بعضها كسجن نفحة و عوفر و رامون ويكون ذلك في ساعات متأخرة من الليل بإطلاق سفارات الإنذار ومعاملة الأسرى بشكل مهين وضربهم بالهراوات وإستعمال الكلاب المتوحشة ثم تفتش أماكن إحتجازهم بشكل مرهب، وقد بلغ عدد هذه الإقتحامات الليلية أكثر من 150 إقتحام أصيب فيها حوالي 190 أسير بجروح و رضوض وإختناقات جراء رشهم بالغاز المسيل للدموع[3].

5- قلّة الطعام ورداءته :

يعاني الأسرى الفلسطينيون من نقص حاد في كمية ونوعية الطعام المقدم لهم إلى جانب عدم نظافته مما يدفعهم ذلك إلى شراء إحتياجاتهم الغذائية من نقاط البيع بالمعسكر(الكانتين) وبأسعار مرتفعة الأمر الذي يشكل عبئًا ماديًا عليهم وعلى أسرهم[4].

6 -الإهمال الطبي :

يعاني الأسرى في السجون إسرائيل من الحرمان من الرعاية الصحيَّة، ومن مماطلة إسرائيل في تقديم العلاج للمرضى والمصابين منهم،كما أن عيادات السجون والمعتقلات تفتقر إلى الحد الأدنى من المعدات الطبيَّة اللازمة ومن الأطباء المختصين ومن الأدوية[5].

وتضمَّن التقرير الصادر في 09-12-2011 حول أوضاع الأسرى إستهانة إسرائيل بالمرضى منهم وأن هنالك خطورة على حياة العشرات من ذوي الأمراض المزمنة البالغ عددهم 160 مريض منهم 16 في حالة

---

[1] – فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 94.

[2] – عبد الرؤوف مواسي، مرجع سابق، ص 7.

[3] – تقرير وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية الصادر قي 02 جانفي 2011، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/11 :
http://www.ikhwan.net/asra/articles4.htm.

[4] – عبد الرؤوف مواسي، مرجع سابق ، ص 30.

[5] – نفس المرجع، ص 26.

صعبة جدًا وطالب بتشكيل لجان تحقيق للوقوف على أسباب وفاة الكثير من الأسرى المرضى، وتحميل إسرائيل مسؤولية العبث بحياتهم.

فأوضاع الأسرى في غاية الخطورة قلَّما يعيشها أسرى في سجون أخرى من العالم، إذ أغلبهم يعانون من أمراض مختلفة ويفتقرون الملابس الشتوية والأغطية والعيادات المناسبة والأطباء المختصين وكذلك المماطلة في اجراء العمليات الجراحية، وإستخدام أجساد الأسرى حقولاً لتجارب الأدوية والعمليات الجراحية[1]، ويعد ذلك طبقًا للمادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة من المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية وبذلك فهي جرائم حرب وفقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

7- الحرمان من الزيارات والمراسلات:

العديد من الأسرى محرومون من زيارة ذويهم لهم، لاسيما أسرى قطاع غزة وذلك لحجج أمنية واهية غرضها العقاب والتأثير على معنوياتهم[2]، ومحاولة كسر إرادة الصمود والتحدي التي يتسلح بها الأسرى الفلسطينيون أما إذا سمح بالزيارة فإن الزائر يواجه إجراءات أمنية مشدَّدة، والمرور بنقاط تفتيش عديدة، أما النساء فيجبرن على خلع حجابهن وعلى إجراءات إستفزازية منتهكة لكرامتهم، ناهيك عن حجم المعاناة بسبب بعد المسافة المعسكر وطول الإنتظار، وسوء المعاملة والإذلال والإنتظار لساعات، ويرغم الزائر أحيانا على العودة من دون رؤية الأسير[3]، ولا يسمح إدخال الأغراض الشخصية للأسير ولا الكتب، وفضلا عن كل ما سبق صعوبة رؤية الأسير لوجود فاصل زجاجي سميك وما حض الزائر من الزيارة إلا الحديث مع الأسير لدقائق معدودة فقط.

وقد طالب مركز الأسرى في تقريره الشامل حول أوضاع الأسرى الصادر في 09 - 12- 2011 الكفَّ عن سياسة منع الزيارات وإستئنافها بشكل طبيعي أسبوعيًا، مع إدخال إحتياجات الأسرى من الماء والغذاء والكتب وإلغاء الزجاج العازل.

8 – التضييق على الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية

وذلك بعدم السماح لزائريهم بإدخال كتاب القران الكريم والكتب الدينية، وعدم تخصيص أماكن للعبادة ولا للوضوء داخل معسكرات الأسر، وقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين السابق " أشرف العجرمي" في فبفري 2008 أن إسرائيل قد فرضت غرامات مالية على الأسرى إذا ما وجدوا لأداء الصلاة[4].

9 – الإجراءات القضائية المتحدة ضد الأسير

يحاكم الأسرى في محاكم إسرائيل العسكرية يترأسها قاضي أو 3 قضاة معينين من قبل الجيش، ولا تراعي هذه المحاكم أصول المحاكمات العادلة، فأحكامها جائرة تعسفية تصل إلى درجة السجن المؤبد دون مراعاة لأعمار

[1] – تقرير وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية الصادر قي 17 أفريل 2011، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/12:
http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=721278

[2] – فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 68.

[3] – عبد الرؤوف مواسي ، مرجع سابق، ص 13 .

[4] – فراس أبوهلال، مرجع سابق، ص 70.

الأسرى ولا لظروف إنتزاع الإعتراف منهم (التعذيب)، مما يعد إنتهاكًا جسيمًا لإتفاقية جنيف الثالثة ويشكل جريمة حرب.

وتجدر الإشارة أنه إثر حرب إسرائيل على غزة التي بدأت في 27 ديسمبر 2008 وإنتهت في 18 يناير 2009 أصدر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 12 يناير قرارًا يدين فيه الهجوم الإسرائيلي على غزة، وإتهمها بإرتكاب إنتهاكات خطيرة، ونص على تشكيل لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الإنتهاكات الإسرائيلية ضدَّ الفلسطينيين حيث جاء في القرار« أن توفد بعثة مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل إسرائيل بوصفها سلطة إحتلال ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة ...» وعُرفت لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بلجنة (غولدستون)، ترأسها القاضي الجنوب الإفريقي ريتشارد غولدستون ونشر تقريره في 15 سبتمبر 2009 ومن ضمن الإنتهاكات الإسرائيلية التي تضمنها تقرير غولدستون ظروف إعتقال الفلسطينيين المزرية وإستخدام إسرائيل لحفر رملية في ذلك، وإساءتها في معاملة المعتقلين بدنيًا ونفسيًا، وعارضت الولايات المتحدة الأمريكية التقرير وإعتبرته منحازا لفلسطين كما عارضت إحالة نتائجه إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

أما بالنسبة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية الأسرى الفلسطينيين فإنه تمثل في تقديم المساعدات فقط، إذ ساهمت في زيارات عديدة للأسرى في سجون الإحتلال، وأشرفت على تبادل رسائلهم مع أهليهم والإبلاغ عن أماكن إحتجازهم، كما تلقت العديد من شكاوى الأسرى، وقدمت لهم كذلك المساعدات المادية مثل المواد الغذائية وحاجياتهم الشخصية والكتب والمجلات والأجهزة الطبية ولكن بشرط موافقة إسرائيل، على أنها لم تستطع إلزام قوة الإحتلال على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تعرض مقرها بالقدس عدة مرَّات لإقتحامات القوات الإسرائيلية وكان أخرها الذي جرى في يوم 23 جانفي 2012 حيث أعتقل من بداخله من الفلسطينيين وصرَّحت الناطقة بإسم شرطة الإحتلال" لويا سمري" أن الإعتقال نفذ بترخيص من القائد العام للشرطة ولا وجود لوضعية دبلوماسية لمقر الصليب الأحمر، و لم يصدر موقف رسمي يدين عملية الإقتحام.

وبالتالي فإن إنتهاكات المرتكبة من قبل إسرائيل تجري أمام معرفة ورؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تكتفي برفع تقاريرها السِّرية إلى السلطة الإسرائيلية دون أن يلمس أي تحول أو تأثير على أرض الواقع[2].

[1] – أنظر في ذلك بعثة الأمم المتحدة لفلسطين لتقصي الحقائق لجنة غولدستن، مرقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/15 :
http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] – أنظر في ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/17:
http//www.mannews.net/arls/viewDeetails.aspx§iD=461736

الفرع الثاني : إنتهاك أمريكا لحقوق الأسرى في معتقل غوانتنامو

عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2001، والتي راح ضحيتها حوالي 3 ألاف قتيل، أشار الرئيسي الأمريكي بوش بأصابع الإتهام إلى تنظيم القاعدة الذي تزعمه أسامة بن لادن وطلبت الو-م-أ من حكومة طالبان الأفغانية تسليم بن لادن لمحاكمته، وبرفضها لذلك لعدم وجود أدلة تثبت إرتكاب تنظيم القاعدة هذا العمل الإرهابي، قامت في أكتوبر من عام 2001 بشنِّ الحرب على أفغانستان بصفتها تأوي وتساند الإرهاب، وسمتها بالحرب على الإرهاب، ودعت الدول إلى مساندتها في ذلك، وقسمتها إلى دول مساندة لأمريكا وأخرى مساندة للإرهاب، فإنجرت إليها العديد من الدول، وإستطاعت مع حلفائها إزاحة حكومة طالبان عن السلطة وإحتلال أفغانستان.

أثناء هذه الحرب إعتقلت الو-م-أ الكثير من مقاتلي طالبان وتنظيم القاعدة حيث بلغ عددهم حسب تقرير وزارة الدفاع الأمريكية 779 أسير، وتقلص هذا العدد على ممرِّ السنين والذي يصل حاليًا حوالي 171[1] ولم تعترف بوضعية معتقلي غوانتانامو كأسرى حرب تنطبق عليهم أحكام إتفاقية جنيف الثالثة، وإنما وصفتهم بالمقاتلين الأعداء و المقاتلين غير شرعيين[2]، وأذاقتهم أبشع صور التعذيب والإذلال ضاربة بذلك إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و المبادئ الدولية لحقوق الإنسان بعرض الحائط وكما قالت كارين " غرينبرغ " الخبيرة في شؤون الإرهاب في جامعة فورد هام عن معتقلي غوانتانامو « لا وضع محدد ولا إسمًا ولا توصيفًا إنهم ليسوا أسرى حرب ولا أي شيء أخر»[3].

وعليه فإنني أتطرَّق أولا إلى عدم إعتراف الو-م-أ بالمركز القانوني لأسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو ثم إلى صور إنتهاكها لحقوق الأسرى في هذا المعتقل.

أولا: عدم إعتراف الولايات بصفة أسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو

إعتبرت الو-م-أ معتقلي غوانتانامو محرومين من أي إمتيازات أو حماية قانونية، و وصفتهم بمصطلح جديد ظهر في حربها الدولية على الإرهاب وهو "المقاتلين الأعداء" أو "المقاتلين غير شرعيين" وقرر الرئيس "بوش" رفض تطبيق إتفاقية جنيف على أي من المعتقلين، كما صرَّح وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد" بعد مدة قصيرة من إلقاء القبض على معتقلي غوانتانامو وذلك في 8 جانفي 2002 أنهم مقاتلين أعداء وليس لهم أي حق بموجب إتفاقية جنيف.

---

[1] – عبد الأمير رويح، معتقل غوانتانامو ...تركة بوش التي أثقلت كاهل أوباما، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/17 :
http://www.annabaa.org/nbanews/2012/02/070.htm

[2] – رشيد حمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 28 ديسمبر 2004، ص30.

[3] -عبد الأمير رويح، موقع إلكتروني سابق.

أثار تصنيف الو-م-أ للمعتقلين في غوانتانامو بالمقاتلين غير الشرعيين جدلاً قانونيًا كبيرًا بين فقهاء القانون الدولي و منظمات حقوق الإنسان، فهذا المصطلح ظهر عقب غزوا الو-م-أ لأفغانستان حتى تتمكن من تحويل أسرى هذه الحرب إلى محاكم عسكرية إستثنائية مما سيعفيها من إلتزامين هما:

- إطلاق سراح الأسرى بإنتهاء الأعمال العدائية حسب إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- إحترام التحقيق مع الأسير الذي يمنع السلطات الأمريكية من إجراء أي إستجواب لأسرى أفغانستان أثناء فترة إحتجازهم وهذا فضلاً عن إبقائهم خارج منظومة الحقوق الإنسانية في كل ما يتعلق بجرائم الحرب.

بهذا الوصف الأمريكي فإنها أرادت أن تحرم المعتقلين لديها في حربها على أفغانستان من التمتع بأي حق ضمن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا سيما إتفاقية جنيف الثالثة، فوضع مقاتلي أفغانستان صدر بإرادة منفردة من قبل السلطة التنفيذية بدلا من أن يحدد طبقا للفقرة 5 من المادة 2 من إتفاقية جنيف الثالثة من خلال محكمة مختصَّة.

وبالتالي نقول إنه ليس من إختصاص جورج بوش و لا وزير دفاعه رامسفيلد أن يحددوا بقرار المركز القانوني لمعتقلي غوانتانامو وإنما يكون ذلك طبقا للمادة 5 من إتفاقية جنيف الثالثة من قبل محكمة مختصَّة ويبقون مستفيدين من الحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية إلى حين البث في وضعهم[1].

وبعد هذا الموقف قامت الو-م-أ بإصدار عدة قوانين و أوامر تحدد من خلالها الإطار القانوني الذي يخضع له المعتقلون لديها في حربها على أفغانستان وذلك فيما يتعلق بمعاملتهم وإستجوابهم ومحاكمتهم وكل ذلك في إطار حملتها على الإرهاب والحفاظ على أمنها وأهم هذه القوانين:

1- الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001 الذي حدد فيه بوش كيفية معاملة كل من يعتقل من غير المواطنين الأمريكيين في إطار مكافحة الإرهاب، كما نص على إعتقال مرتكبي جرائم الإرهاب تحت صفة مقاتل غير شرعي إلى أجل غير مسمي أو حتى بدون تهمة، وتكون محاكمتهم أمام محاكم عسكرية إستثنائية[2]، و كلَّف بوش وزارة الدفاع بإعداد المعايير التي تحكم عمل هذه اللجان العسكرية و بتاريخ 21 مارس 2002 أصدرت وزارة الدفاع وثيقة تحتوي على الإجراءات الخاصة باللجان العسكرية[3].

فالأمر الرئاسي السابق واللجان العسكرية من صنع الجهاز التنفيذي الأمريكي المحدد للإطار العام لإعتقال إستجواب و محاكمة معتقلي غوانتنامو خارج الحماية التي توفرها إتفاقية جنيف الثالثة لهؤلاء المقاتلين بصفتهم أسرى حرب.

---

[1] - نصت المادة 05 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في فقرتها الثانية على (في حالة وجود أي شك بشان إنتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الإتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصَّة).

[2] - تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية في 2003، ص 206.

[3] - رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 79.

2- قانون اللجان العسكرية الذي أقره الكونغرس في 28 سبتمبر 2006 وصدر في17 أكتوبر2006 وهي محاكم عسكرية إستثنائية جديدة لمحاكمة الأشخاص غير الأمريكيين المرتكبين لجرائم الإرهاب.

هذا القانون يخول للرئيس الأمريكي حق تشكيل لجان عسكرية لمحاكمة المقاتلين غير الشرعيين المشتبه في إنخراطهم في أعمال قتالية ضد الو-م-أ أو خططوا لذلك [1] وبالتالي فإن المقاتل غير الشرعي في هذا القانون أصبح له تعريفًا واسعًا بحيث يشمل أي عملية عسكرية ضد الو-م-أ وإن لم يتم الإشتراك في العمليات العسكرية وإنما الإكتفاء بالتخطيط لذلك فقط، ويشمل أوقات السِّلم والحرب إذ إعتبرت الو-م- أ أنها في حالة حرب مفتوحة ضد أي تنظيم إرهابي لاسيما تنظيم القاعدة.

ثانيا: صور الانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى في معتقل غوانتانامو :

صرحت منظمة العفو الدولية في بيان لها نشرته بمناسبة مرور 10 سنوات على فتح سجن غوانتانامو « إن فشلت الحكومة الأمريكية في إغلاق مركز الإعتقال في خليج غوانتانامو فإن ذلك سيترك إرثا ساما لحقوق الإنسان ».

والأسرى بداخل هذا المعتقل يعانون من إنتهاكات فادحة طالما أثارت إهتمام الكثير من المنظمات وجمعيات حقوق الإنسان، تمارس فيه أبشع صور التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في حق من أتهموا بعداء أمريكا وذلك من خلال:

1- نقل الأسرى إلى معتقل غوانتانامو :

من خلال شهادات المعتقلين والصور التي بثتها وسائل الإعلام فقد تم نقل الأسرى إلى معتقل غوانتانامو في صورة مرعبة ومذلة حيث غُطت رؤوسهم وأعينهم، و وضع عليها نظارات سوداء، وكبلت أيديهم و وضعت أقنعة على أفواههم وأنوفهم ويعد هذا معاملة تعسفية أثناء ترحيل الأسرى وبوصولهم حلقت رؤوسهم ولحاهم كما تم رشهم بالمبيدات[2]، وقد أشارت إلى ذلك منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في أوت 2003 الذي جاء فيه « وصل السجناء الأوائل من أفغانستان الذين نقلوا في مجموعات تضم كل منها 30 شخص من أفغانستان في رحلات جوية مدتها 20 ساعة في أوضاع الحرمان الحسي، والإستخدام الشديد للقيود و وصلوا إلى غوانتانامو في 11 جانفي 2002، وأصدر البنتاغون صور المعتقلين وهم يرتدون بدلة رياضية برتقالية اللون ويركعون أمام الجنود الأمريكيين وهم مكبلين بالأغلال، ويرتدون نظارات سوداء على أعينهم وأقنعة على أفواههم وأنوفهم الأمر الذي أثار قلقًا دوليًا واسعًا » [3].

---

[1] - فنس كرولي، بوش يوقع تشريع اللجان العسكرية لمحاكمة المشتبه بكونهم إرهابيين، مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/17: http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub.htm

[2] - رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 40.

[3] - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003، ص20.

2- معسكر الأسر:

هو عبارة عن سجن محاط بالعديد من الأماكن المسورة بشباك معدنية، تغطيها أكسية من نايلون أخضر تعلوها أشرطة شائكة موصولة بخط توتر عال، بداخله أبنية مؤلفة من 48 زنزانة موزعة على صفين من24 خلية لا تكاد تبلغ مساحة الواحدة منها مترين ونصف(2,5متر)، أما الجدران و الأبواب فمصنوعة من المعدن المشبك يكشف ما بالداخل، وفيها أفرشة بنفسجية وسطل لقضاء الحاجة، ولا يكسر روتين الأسير إلا بنزهة فردية لمدة 20 دقيقة في قفص حديدي صغير الحجم مركز على ساحة إسمنتية، وذلك لثلاث مرات في الأسبوع فقط ومع كل حركة للأسير هنالك الأغلال و القيود في الأرجل موصولة بالسلاسل، و تسطع أنوار قوية على الزنازين و المعتقل برمته حتى تبقي على رقابة دائمة من جانب الحراس الذين يتجولون بشكل دائرة أو يتمركزون في محافر الحراسة، ويتولى الأسرى رجال الجنرال ميللر الذي يتلقى الأوامر مباشرة من البنتاغون[1].

وتشير عدة تقارير إلى أن ظروف الإعتقال قاسية جدًا، ولها تأثيرات بالغة على الصحَّة العقلية والبدنية للأسرى، حيث سببت كثيرًا الإصابة بأمراض عقلية حادة، و وقوع أكثر من 350 حالة إيذاء ذاتي، وحدوث محاولات إنتحار فردية وجماعية، و الإضراب عن الطعام لفترات طويلة وهذا نتيجة للظروف القاسية التي يعاني منها الأسرى في أقفاص حديدية لا تصلح حتى للحيوانات.

3- التعذيب:

إستخدمت الو-م-أ معتقل غوانتنامو لتجارب مدارس التعذيب الخاصة بها على الأسرى بدون رأفة ولا شفقة لغرض الحصول على المعلومات منهم أثناء فترة الإستجواب، وكذلك للإنتقام وإذلال المعتقلين بالرغم من مصادقة الولايات على إتفاقية مناهضة التعذيب في 11 أكتوبر 1994 وكونها من الدول السابقة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

من أساليب التعذيب التي يعاني منها الأسرى نذكر إستخدام الأوضاع التي تسبب الإجهاد كالوقوف لساعات، الحبس الإنفرادي لمدة تصل إلى 30 يوم، الإستجواب لمدة تصل إلى 20 ساعة إرهاب الأسير خاصة بالأصوات العالية، التعريض لدرجة حرارة عالية أو للبرد الشديد، التعذيب بالكهرباء، الضرب خاصة على مستوى الأماكن الحساسة من الجسم، إيلام الأعضاء التناسلية، إستعمال الكلاب المتوحشة على الأسير ومنع الأسير من النوم لعدة أيام ...الخ.

4 – إنتهاك شرف وعرض الأسير :

يتعرض الأسرى في معتقل غوانتانامو إلى التعرية و للإهانة والإذلال بمختلف الطرق، ويتعرضون أيضًا للإعتداءات الجنسية، وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في تقريرها الصادر في 23 جوان 2006

[1] – عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 48.

أن أساليب الإستجواب في غوانتانامو قد إنطوت على بعض سلوك الإذلال الجنسي المخل بالحياء، ودعت الو-م-أ إلى إلغائها[1].

5- إنتهاك حق التمتع بالرعاية الصحيَّة :

كما ذكرنا سابقا من حق الأسير طبقا للمادة 15 من إتفاقية جنيف الثالثة التمتع بالرعاية الصحية المناسبة إلا أن ما يحدث في معتقل غوانتانامو على العكس تمامًا، حيث أن ظروف الإحتجاز لها تأثير مدمر على الصحَّة العقلية والبدنية للأسير، كما أن تقديم جانب من الرعاية الصحيَّة يتوقف فقط على مدى التعاون مع المحققين، إلى جانب إنتهاك الأطباء لمعايير وآداب المهنة الطبية بصورة ممنهجة، مما يشكل جريمة حرب.

6- إنتهاك حق الإتصال بالخارج

تنتهك الو-م-أ في معتقل غوانتانامو حتى حق إتصال الأسرى بالعالم الخارجي، إذ أجازت إتصالهم بعائلاتهم عن طريق الرسائل فقط، مع إخضاعها لمراقبة شديدة من طرف السلطات العسكرية بالمعتقل وتكون في أوقات متباعدة، أما زيارة الأهل لهم فهي ممنوعة على الإطلاق، كما أنهم محرومون من الإتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن إرسال الشكاوي إليها، أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فكثيرًا ما ناشدت الو-م-أ حول زيارة هذا المعتقل إلا أنها قابلتها بالرفض المطلق.

7- إنتهاك حق ممارسة النشاطات البدنية والشعائر الدينية :

لا يسمح للأسير بالخروج إلا مرتين أو ثلاث في الأسبوع ولمدة 20 دقيقة، وصرَّحت منظمة العفو الدولية في وثيقة أصدرتها عام 2002 أن هذا الإنتهاك يتجسد في حبس المعتقل في زنزانة منفردة لمدة 24 ساعة في اليوم ولا يسمح لهم بممارسة الرياضة إلا 30 دقيقة في الأسبوع وهم مقيدون بالسلاسل وعلى إنفراد[2].

أما فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية فقد أثبتت شهادة المعتقلين المفرج عنهم أنهم تعرضوا إلى الإساءة والإستهانة بدينهم وبشكل إستفزازي إنتقامي وذلك قولاً وسلوكًا خاصة فيما يتعلق بالإساءة إلى المصحف الشريف ، ومنع الأسرى من الوضوء والصلاة.

8- إنتهاك حق الأسرى في الإفراج عنهم

يأسر المقاتل في مناطق أمنة بعيدة عن القتال لمنعه من مواصلة عملياته العدائية إلى غاية إنتهاء القتال ثم يفرج عنه، أما إعتقال الأسرى في غوانتانامو فإنه لأجل غير مسمى، وإلى غاية إنتهاء حرب الولايات على الإرهاب أو على أي تنظيم يشكل خطرًا على أمنها مما يعني عدم الإفراج عنهم، وهذا مخالف لحكم المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بإنتهاء الأعمال العدائية، ولحكم المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول التي إعتبرت أي تأخير في ذلك لا مبرر له

[1] - تقرير منظمة العفو الدولية، مذكرة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 2006، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/01/20: www .ara.amensty.org/library/index/ar/51/0932006

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2002، متوفر على الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.Amensty.org

من المخالفات الجسيمة للإتفاقية وللبروتوكول وهي بذلك جريمة حرب، ومنذ إنتهاء حرب الولايات على أفغانستان لم يتم الإفراج إلا على عدد قليل أما الغالبية فما زالت خلف قضبان هذا المعتقل الذي يعد رمزًا للمساس بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وللإنتهاك الجسيم لكل ما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسير الحرب.

على الرغم من وعود الرئيس الأمريكي الحالي باراك أوباما بعد يومين من توليه السلطة في 22 كانون الثاني سنة 2009 بإغلاق معتقل غوانتانامو في غضون فترة أقصاها نهاية العام إلا أن المهلة إنقضت دون تحقق ذلك بسبب معارضة الكونغرس وإصداره لقانون يمنع إغلاقه، وقد قال الناطق بإسم البنتاغون "تود بريسيل" « إنه على الرغم من تصميم الرئيس على إغلاق غوانتانامو إتخذ الكونغرس إجراءات تمنعه من ذلك ... ومن المهم جدًا لبلد في حالة حرب منع المعتقلون من العودة إلى ميدان القتال »، كما وضع أوباما برنامجًا لنقل بعض المعتقلين إلى الو-م-أ لكن الكونغرس عارض أيضا تمويل البرنامج ووضع قيودًا صارمة على أي نقل للمعتقلين. وصرَّحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان « أن الولايات مازالت تستهين بالقانون الدولي الإنساني في معتقل غوانتانامو رغم التعهد الإنتخابي للرئيس باراك اوباما بإغلاقه » وقالت أيضا « مرت عشر سنوات منذ فتح الحكومة الأمريكية للسجن في غوانتانامو وثلاث سنوات منذ 22 يناير 2009 عندما أمر الرئيس بغلقه في غضون 12 شهرا لكن السجن لا يزال موجود ولا يزال هناك أشخاص معتقلون لأجل غير مسمى في إنتهاك واضح للقانون الدولي ».

وبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها تجاه أسرى غوانتانامو فقد جاء في تصريح لها في عام 2005 أنها تزور أسرى غوانتانامو منذ شهر جانفي 2002 إلا أن هذه الزيارات وملاحظاتها وتوصياتها التي تبديها عنها سرِّية لا تقدم إلا للدولة المحتجزة دون القيام بنشرها.

وعلى ضوء ما سبق ذكره نستطيع القول أن بوش في حربه على ما وصفه بالإرهاب قد ترك إرثًا لأمريكا وهو معتقل غوانتانامو جسَّد حقيقة ما صرَّح به رسميًا مباشرة بعد هجوم 11 سبتمبر 2001 وهي حربه الصليبية.

9- إنتهاك الضمانات القضائية لأسرى غوانتانامو

كان على الو- م أ أن تحاكم أسرى غوانتانامو أمام جهات قضائية تتوفر فيها الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة للأسير، غير أنها قامت بإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المعتقلين وذلك إستنادًا إلى الأمر الرئاسي الصادر في 13 نوفمبر 2001 وإستمر هذا لعدة سنوات إلى أن صدر قرار من المحكمة العليا الأمريكية يمنح للمحتجزين الحق في المثول أمام المحاكم الفدرالية، ثم قامت إدارة بوش في عام 2004 بإنشاء هيأة قضائية لإستعراض وضع المحاربين تتألف من ثلاث ضباط صف على أنها حرمتهم من العديد من الحقوق كالإستعانة بالمحامي، وقيَّدت حق الحصول على المعلومات والأدلة، وأخذت بالأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب...الخ.

إنتقدت منظمة العفو الدولية هذه الهيأة في تقريرها الصادر في 2005 حيث صرَّحت من خلاله

« إن هيأت مراجعة صفة المقاتل العدو تشكل إجراءا قاصرا تماما لا يستوفي معايير المراجعةالقضائية لقانونية الإعتقال بموجب المعايير الدولية، إذ لا يحق للمعتقلين الذين أمامها توكيل مستشار قانوني أو الإطلاع على الأدلة السرّية، و لا تتوفر على قاعدة تستثني الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة»[1].

أصدر الكونغرس في 2006 قانون لإنشاء لجان عسكرية لمحاكمة المعتقلين و الذي أعتبر نسخة معدلة للجان العسكرية المنشأة في 2001 حيث لم تتوفر فيها النزاهة والإستقلالية والحياد عن السلطة التنفيذية فقضاتها عسكريون تعينهم السلطة التنفيذية ويخضعون لرقابتها مما يجعل هذه اللجان خارجة تماما عن سيطرة السلطة القضائية، ويعد ذلك مخالفة جسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة[2].

إن إنتهاك الو-م-أ للضمانات القضائية لأسرى غوانتانامو غرضه الإبقاء عليهم لأجل غير مسمى بما يتوافق مع مصالحها المتمثلة في نزع المعلومات منهم، ومن أجل الإنتقام من أعداء أمريكا على حد وصفها.

الفرع الثالث : إنتهاك أمريكا وبريطانيا لحقوق الأسرى العراقيين

لقد كشفت الصور المريعة التي بثَّتها وسائل الإعلام الغربية إبتداءً بشبكة (سي، بي، أس نيوز) الأمريكية في إحدى برامجها ليوم 28 أفريل 2004 عن فضائح التعذيب الوحشي، والممارسات غير الأخلاقية البشعة التي إرتكبتها قوات الإحتلال الأمريكي في حق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب.

كما نشرت صور أخرى مماثلة لجنود بريطانيين تظهر نفس الممارسات على الأسرى بالعراق، وكشف الإعلام الغربي أيضًا عن جرائم أخرى مثلها و أبشع منها إرتكبتها أمريكا وبريطانيا في سجون ومعسكرات أخرى كالمعسكر الواقع بالقرب من مطار بغداد الذي أعتقل فيه الأسرى ذوا الأهمية (بإعتبارهم مصدرًا للمعلومات العسكرية والسياسية)، وهذه الصور عكست القليل من الكثير من المعاناة التي تعرضت لها هذه الفئة العراقية.

وبالتالي فإنني أتطرَّق إلى وضعية المعتقلين العراقيين لدى أمريكا وبريطانيا وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم إلى صور إنتهاكات حقوق الأسرى، ثم إلى ردود الفعل الدولية حول هذه الإنتهاكات.

أولا : وضعية المعتقلين العراقيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يصنَّف المعتقلين العراقيين لدى قوات الإحتلال الأمريكية والبريطانية ضمن ثلاث فئات تتمثل في:

- الأشخاص الذين أسروا أ ثناء العمليات العسكرية من بداية الحرب على العراق في 20 مارس 2003 إلى غاية وقوعها تحت الإحتلال في 9 أفريل 2003، وتضم الأشخاص الذين ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية وكذلك أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة مثل فدائي صدام وجيش القدس وميليشيات حزب البعث ويعتبر هؤلاء أسرى حرب طبقًا للمادة 04 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2005، الموقع الإلكتروني للمنظمة : www.Amnesty .org

[2] – المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة 75 من بروتوكولها الأول لعام 1977.

– الأشخاص الذين أسروا أو أعتقلوا بعد وقوع العراق تحت الإحتلال جراء المقاومة سواء من خلال حركات المقاومة المنظمة أو الهبة الجماهيرية، وتنطبق عليهم الفقرة (أ/2) من المادة السابقة الذكر بإعتبارهم أسرى حرب كما أن هيأة الأمم المتحدة قد حسمت الوجود الأمريكي البريطاني في العراق بأنه إحتلال، وبالتالي من حق الشعب العراقي في المقاومة وتمتع كل من وقع في قبضة الإحتلال بمركز أسير الحرب.

– الأشخاص الذين أسرو أو أعتقلوا بعد إحتلال العراق كونهم يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة العراقية وهم إحدى فئات الأسرى التي نصت عليه الفقرة (ب/1) من المادة 04 السابقة الذكر[1].

ثانيا : صور إنتهاكات أمريكا وبريطانيا لحقوق الأسرى في العراق

تعرض الأسرى العراقيين على يد القوات الأمريكية والبريطانية لإنتهاك كل حقوقهم وبشكل فادح وجسيم وأخص بالذكر منها ما يلي:

1 – أماكن إحتجاز الأسرى :

إحتجزت الو–م–أ وبريطانيا الأسرى العراقيين في 16 سجنا يديرها 3400 جندي بلا رحمة ولا شفقة هذا فضلا عن ما يزيد عن 100 مركز إحتجاز ، ويطلب الجنود من الأسرى الجلوس على الأرض ثم يتم تصنيفهم ويمنحون ملابس برتقالية اللون كالتي تمنح لمعتقلي غوانتانامو، هذه المعسكرات ضيقة ومعتمة وعديمة النظافة على الإطلاق، أما معتقل الأسرى بصحراء "بوكة" الذي يبعد عن محافظة البصرة بأكثر من 90 كلم فقد أحتجز فيه الأسرى في خيم تحت حرارة شديدة تصل إلى 50 درجة مئوية معزولون تمامًا في ظروف قاسية جدا [2].

وفيما يتعلق بعدد الأسرى فمن الصعوبة أن تحصل أي جهة على ذلك بشكل أقرب إلى الصحة، فحسب تصريح الناطق الرسمي للقوات الأمريكية في صيف 2004 أن عددهم قد بلغ 6000 أسير، ومن جهة أخرى أكد مسئولون أمريكيون عسكريون بالعراق أن السجون قد إمتلأت وبمختلف الفئات العمرية ولم تعد قادرة على أن تستوعب المزيد[3]، أما منظمة حقوق الإنسان في العراق فقدرت عدد المعتقلين ب160 ألف[4]، هؤلاء الأسرى تمت معاملتهم بكل إحتقار وقسوة، يرمي لهم الطعام المليئ بالحشرات في الأرض كالكلاب الضالة كما أرغموا على النوم في أمكان مساحتها متر واحد ...الخ.

2– تعذيب الأسرى :

يتعرض الأسير للإستجواب تحت وطأة التعذيب بأشدِّ صوره، حيث يتم إقتياد الأسير إلى قسم إنفرادي

---

[1] – التي نصت على (يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الإتفاقية : 1– الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الإحتلال ضرورة إعتقالهم بسبب هذا الإنتماء حتى ولو كانت قد تركتهم أحرارًا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للإنضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم إمتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الإعتقال).

[2] – حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2006، ص 21.

[3] – نفس المرجع، ص 14.

[4] – نفس المرجع، ص 82 .

ويجبر على خلع ثيابه ويوضع كيس أسود على رأسه، ثم يبدأ التعذيب بأمر من ضابط عسري وعلى مرأى عدد من المجنَّدات بأسلوب بشع وقاس جدّا، وقد تضمنت مذكرة تحصل عليها الإتحاد الأمريكي للحريات المدنية إستخدم الجنود الأمريكيين وسائل الإستجواب التالية: إبقاء الأسرى في أوضاع متعبة، التعذيب بالكهرباء، ضرب الأسير و ركله في أي منطقة من جسمه، خنق الأسرى بمناديل و بالغازات، الحرق، التعريض للحرارة الشديدة أو للبرودة العالية، إستخدام كلاب الجيش في التعذيب، وضع الأسير في زنزانة إنفرادية لمدة تصل إلى 30 يوم وضع الأسير في التابوت وهو قفص حديدي يجبره على البقاء واقفا لعدة أيام، ....الخ .

وفي سجن أبو غريب أعطى ضابط الإستخبارات الكولونيل " توماس باباس" الأوامر لجنود أطلق عليهم " فرق المشاريع الخاصة " إستخدام تلك الأساليب، وأبلغهم أن لديه موافقة مسبقة على إستخدامها، وقد قال أحد جنود هذه الفرق « ما إن أصبحنا فريق المشاريع الخاصة تغيرت قواعد العمل وأصبح الأمر: إفعلوا ما تحتاجون إلى فعله للحصول على المعلومات، ومن الطبيعي أننا فعلنا الشيء الذي نريده »، وطلبت الإستخبارات الأمريكية التي تشرف على التحقيق من الجنود أخذ صور أثناء عملية إستجواب الأسرى وذلك لأهانتهم وإجبار الآخرين على الإعتراف.

وقد إعترف أحد الجنود الأمريكيين ويدعى "جيم سيسي" الذي أخرج لأسباب صحية بقوله « لقد رأيت الرعب الذي كنا نسببه كل يوم في العراق، لقد كنت جزءً منه، فنحن جميعًا قتلة) ويتابع قائلا « خضنا دورات تدريبية وفيه يتعرض كل جندي إلى طرق نزع الإنسانية وعدم التأثير بالعنف)[1].

لم يكتفي جنود أمريكا وبريطانيا بتعذيب الأسرى وقتلهم، بل عبثوا بالجثث وأحرقوها، كما أخذ صور فوتوغرافية وتصويرا بالفيديو أمامها، وقد جاء في صحيفة لوس إنجلس تايمز الأمريكية أن الجنود الأمريكيين ينتجون أشرطة فيديو ويضمونها مع لقطات حقيقية لحقول التعذيب والقتل في العراق، والنتيجة أن الجنود لديهم مخزن هائل من الصور على مشاهد القتل والجثث المتفحمة التي يتبادلونها[2].

وقد كشف تقرير أعده الجنرال الأمريكي" أنطونيو تاغويا " ونشرته مجلة نيويورك تايمز أن عمليات التعذيب ممنهجة ضد المعتقلين العراقيين، وجاء في التقرير حدوث ممارسات سادية وجرائم في سجن أبو غريب وأن من قام بهذه الممارسات هم جنود كتيبة الشرطة العسكرية رقم 372 وعناصر من أجهزة المخابرات الأمريكية وقاموا بإنتهاكات منها: تعرية المعتقلين وسكب الماء الساخنة أو الباردة عليهم، إستخدام الكلاب العسكرية في التعذيب وأضاف سيمون هيرش في تقريره الصادر في 01 ماي 2005 تعرض المعتقلين لأنواع أخرى من التعذيب مثل سكب السوائل الفوسفورية عليهم، الضرب بالمطارق، ربط الأعضاء الحساسة للمعتقل بالأسلاك

[1] – حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 27، 29.

[2] – نفس المرجع، ص 35.

الكهربائية[1]. و لم تكتفي أمريكا بقدراتها الخاصة في التعذيب فقد إستعانت بأساتذة التعذيب وبمعذبين ومحققين إسرائيليين وهذا ما أكده العديد من المعتقلين الذين أطلق سراحهم.

3- إنتهاك شرف وعرض الأسير :

لقد إنتهك جنود أمريكا وبريطانيا شرف وعرض الأسرى بالعراق بما يندى له الجبين وتشمئز منه النفوس تعرضوا للإذلال وللإحتقار وللإغتصاب ...الخ، وتلك الممارسات التي أرغموا على إرتكابها تحت وطأة العذاب لا علاقة لها بالأخلاق ولا بالإنسانية على الإطلاق، وما نشرته الصحف الغربية إلا قليل من كثير، وأمام تلك المشاهد المخزية التي ينفر منها الضمير الإنساني، وتعافها الأنفس السوية يقوم جنود الإحتلال بإلتقاط الصور أمامها وتسجيلها في أشرطة فيديو مع التلويح بالنصر، وحتى جثث الأسرى لم تسلم من عبث الجنود بها وإلتقاط الصور أمامها.

ولقد روى الأمريكي "وليام بود" في صحيفة بومغريت الأمريكية تفاصيل جرائم بشعة أرتكبت في حق الأسرى وذلك تحت عنوان " الإغتصاب الديمقراطي: إن بوش ترك لجنوده أن يفعلوا ما يحلوا لهم مع ضحايا سجنه الكبير في العراق ".

أما الأسيرات فلم يراعي جنود أمريكا ولا بريطانيا طبيعة جنسهن ، فكانوا عرضة للإهانة والإذلال والتعرية وحشرنَ أمام الأسرى على هذا الوضع لأيام طوال، كما تعرضن لجريمة الإغتصاب وقد إشتكت منظمة العفو من ذلك حيث قالت « الكثير من النساء اللاتي أعتقلن ثم تم الإفراج عنهن فيما بعد كشفن عن تعرضهن للضرب و للإغتصاب والإذلال و الإعتداءات الجنسية على يد القوات الأمريكية »[2].

إن ما أرتكب في سجن أبو غريب ليس بالحدث العرضي، ولا بالعمل الفردي، وقد حاولت الولايات المتحدة التستُّر وراء هذه الحجة المرفوضة، فما حدث في سجن أبو غريب تكرر في سجون أمريكا الأخرى بالعراق و أفغانستان، ومعتقل غوانتانامو وأماكن أخرى سرية مما يعني أن ممارسات أمريكا على الأسرى لديها ممنهجة وخاضعة للتدريب بواسطة مدارس تدريب لإذلال المعتقل وإمتهان كرامته من أجل إنتزاع الإعترافات منه وكذلك بغرض الإنتقام، ولقد جاء في تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في 24 نيسان 2005 « إن إساءة الولايات المتحدة للسجناء المسلمين وتعذيبها إياهم أمرا لم يحدث في أبو غريب فقط، بل في أماكن أخرى في أفغانستان والعراق إضافة إلى غوانتانامو وأماكن سرِّية أخرى حول العالم ...في خرق لمعاهدة جنيف و للقوانين المناهضة للتعذيب »، وجاء فيه أيضا « أن رامسفيلد قد وافق على طرق الإستجواب التي تخرق إتفاقية جنيف الثالثة وإتفاقية مناهضة التعذيب، وأنه لم يتوفر لديها أي دليل أنه قد مارس سلطته لإنذار مرؤوسيه بأن إساءة معاملة السجناء يجب أن تتوقف، ولو كان قد فعل ذلك لأمكن بالتأكيد تجنب الكثير من الجرائم التي إرتكبتها

[1] – على حسين باكير، جرائم التعذيب، إستراتيجية أمريكية بإمتياز، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/02/01 :
http://www.midad.com/arts/view/27151

[2] – حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 47.

القوات الأمريكية »[1].

كما كشفت صحيفة واشنطن بوست الأمريكية أن قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال "ريكاردو سانشيز" كان يشهد التعذيب في سجن أبو غريب، ويعلم بكل تفاصيله، وأن الجنود كانوا يمارسونه على سبيل اللهو.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد كشفت في العديد من تقاريرها التي قدمتها لأمريكا وبريطانيا عن الممارسات غير إنسانية وغير أخلاقية المرتكبة في حق الأسرى ، كتقريرها الصادر في فيفرى 2004 الذي إنتقدت فيه تلك الممارسات، وأعربت عن قلقها عن إدارة السجون بالعراق التي من المفروض أن تتولى هي الإشراف على تطبيق إتفاقيات جنيف التي تمنع منعا باتا أي شكل من أشكال التعذيب وإساءة معاملة أسرى الحرب والمدنيين[2].

كما أنها واجهت صعوبات في زيارة معتقلات الأسرى حيث لم تتمكن من معاينة العديد منها وتقديم المساعدات الإنسانية وذلك بسبب الإعتبارات الأمنية التي إحتجت بها كثيرًا قوات التحالف[3].

ثالثا : ردود الفعل الدولية حول إنتهاكات حقوق الأسرى بالعراق

أكتفي في ذلك بالموقف الرسمي لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهيأة الأمم المتحدة.

1- بالنسبة لأمريكا وبريطانيا :

يعد يوم من نشر تلك الصور المخزية التي جسدت وضع الأسرى في العراق وذلك في 29 أفريل 2004 قالت الكولونيل "جيل مورجينتالر" المتحدث بإسم القوات الأمريكية بالعراق أن « الجنرال جانيس كاربينسكي المسئولة عن سجن أبو غريب أوقفت عن العمل ويجري التحقيق معها عن سوء معاملة المعتقلين ». أما الرئيس بوش فقد عبر عن إشمئزازه الشديد جراء ذلك، كما وعد بمحاسبة كل المتورطين، وعبر مارك مارك كيميت كبير المتحدثين العسكريين بإسم القوات الأمريكية عن قلقه قائلا «حقيقة أنه لا يمكننا أن نحسن معاملة المعتقلين الذين نحتجزهم لدينا ويعد ذلك أمرًا محرجًا لنا من الناحية الشخصية والمهنية »[4]، و واجه رامسفيلد ضغوطًا متزايدة لدفعه إلى الإستقالة خاصة من قبل الديمقراطيين.

جرت محاكمات عسكرية لعدد من الجنود، وظل كبار المسئولين بمنأى عنها و وفقا للحكومة الأمريكية إعتبارا من 01 أكتوبر 2005 جرت 65 محاكمة عسكرية بشأن الإنتهاكات المرتكبة على الأسرى، وتراوحت الأحكام بين إجراءات تأديبية وبين السجن لمدة 10سنوات كحد أقصى[5].

---

[1] – على حسين باكير، موقع إلكتروني سابق .

[2] – حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 85.

[3] – اللجنة الدولية للصليب الحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بين مايو وسبتمبر 2005، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2012/02/01: http.www.icr.org/web/emg/sitengo.nsf/inplist322/083f2062037E9Aic12570A40040FcD6

[4] – حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 81 .

[5] – التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الأمريكية المرفوع إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في 21 أكتوبر 2005.

أما وزير الدفاع البريطاني جيفري هون فقد صرح أن بلاده تعتذر وبشكل لا لبس فيه لكل عراقي تمت إساءة معاملته من قبل القوات البريطانية، وقال أمام مجلس العموم البريطاني « إن تحقيقاتنا لم تبدأ بسبب التعذيب وإنما ضمن قواعد عملنا العسكري »[1].

و واجه الجيش البريطاني سلسلة من التحقيقات والإجراءات القضائية بشأن ما أرتكبه في العراق.

إن الجرائم التي إرتكبتها القوات الأمريكية والبريطانية أكبر بكثير من الإعتذار والإكتفاء ببعض المحاكمات غير العادلة ومن دون تحميل أي مسؤولية لكبار مسئولي أمريكا وبريطانيا، وكيف يحدث ذلك وما أرتكب كان مصرحًا به للجنود من قبلهم ؟ كما أن إنكشاف فضيحة سجن أبو غريب لم يضع حدًا لتلك الممارسات المصرَّح بإرتكابها في حق الأسرى العراقيين، خاصة وأن هنالك أنباء ضلت تتردد عن إستمرار تعذيب وسوء معاملة الأسرى بعد فضيحة سجن أبو غريب.

2– بالنسبة لهيأة الأمم المتحدة :

لقد أدان الأمين العام لهيأة الأمم المتحدة "كوفي عنان " ما حدث، وطلب من الولايات وبريطانيا إتخاذ إجراءات حاسمة لضمان عدم تكرار مثل تلك الأفعال، وجاء في تقريره الذي رفعه إلى مجلس الأمن في 2005 أن أحد أكبر التحديات على صعيد حقوق الإنسان أن يضل إعتقال ألاف الأشخاص بدون حماية قانونية .

أما لجنة حقوق الإنسان فقد حذرت من خطورة التنكيل بالأسرى، وأعربت عن قلقها البالغ من التقارير الواردة عن تعرضهم للتعذيب، وطالبت بمنحهم حقوقهم القانونية كما حثَّت المجموعة الدولية على السماح بتوضيح الوضع القانوني لكل معتقل وتطبيق المادتين 09، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 09 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما أعربت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عن قلقها إزاء وضع المحتجزين لدي قوات التحالف بالعراق.

أما بالنسبة لأهم جهاز في هيأة الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن فإنه أداة لخدمة مصالح الدول الخمسة الكبرى المتميِّزة فيه بحق الفيتو كأمريكا وبريطانيا.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية أسرى الحرب

تعتبر المسؤولية السِّمة البارزة لأي نظام قانوني حرص واضعوه على فعاليته وإحترام أحكامه وإستمرارها إذ تعمل على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات، وتكتسب أهميَّة بالغة في موضوعنا لكونها الأثر المرتب على إنتهاك أعراف وقوانين الحرب التي أقرتها المواثيق الدولية.

وعبر الفقيه Basdevant عن أهمية المسؤولية الدولية حيث أشار إلى أنه « قد أصبح من المسلَّم به

[1] – حسن خليل غريب، مرجع سابق، ص 82.

أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني وأن مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطور للقانون بما يكفله من ضمانات ضد التعسُّف » وبنفس السياق قال كنداك « أن قواعد المسؤولية تعد بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني »[1].

وبالرجوع إلى إتفاقية جنيف الثالثة وللبروتوكول الإضافي الأول فإننا نجدها قد ميَّزت بين المخالفات والمخالفات الجسيمة حيث الأولى يندرج ضمنها كل عمل يتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية ما عدى المخالفات الجسيمة، والتي حددتها على سبيل الحصر وتطرَّقت إليها المادة 85 من البروتوكول وإعتبرتها جرائم حرب يترتب على مقترفيها دولاً أو أفراد المسؤولية الدولية .

لذلك فإنه من الأهمّية بمكان التطرّق إلى المسؤولية الدولية في موضوعنا هذا حيث أحدد تعريفها وشروط قيامها في الفرع الأول، وإلى المسؤولية الدولية المدنية للدولة في الفرع الثاني، والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وشروط قيامها:

نتناول في هذا الجزء من دراستنا تعريف المسؤولية الدولية والذي تباين بإختلاف مفهوميها القديم والحديث ثم نبين شروط قيامها وذلك وفقا لما يلي:

أولا : تعريف المسؤولية الدولية

عالج الفقه الدولي التقليدي المسؤولية الدولية بمنظور ضيِّق حيث إقتصرت على شخص دولي وحيد وهي الدولة، و ذات طبيعة مدنية فقط، وكأثر عن الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام دون أن تمتد للمشروعة منها وإن سببت ضرر للغير، وبادر في ذلك بجملة من التعريفات حيث رأى الفقيه Eagleton أنها « ذلك المبدأ الذي ينشأ الإلتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي ترتكبه دولة مسئولة ويسبب ضررا »[2] كما عرَّفها الفقيه Basdevant بأنها « نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي إرتكبت عملا يحضره القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة التي حصل ذلك العمل في مواجهتها »[3].

ونظرًا لعدم تماشي تعريفات الفقه الدولي التقليدي للمسؤولية الدولية مع القانون الدولي الحديث لاسيما بتطور وضع الفرد إذ أصبح فيه محلا للمساءلة الدولية بإكتسابه للشخصية القانونية الدولية، وتداركا لذلك عرَّفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها « تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر شخص أخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك

[1] – بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1995، ص07 .

[2] – زازة لخضر، مرجع سابق، ص 19.

[3] – نفس المرجع، ص 20.

من إلتزام الأول بالتعويض »[1]، وعرَّفها أيضا الدكتور السيد أبو عطية أنها « عملية إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وسواء أكان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون مادام قد يرتب ضررًا لأشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية »[2].

وتتميَّز التعريفات الحديثة للمسؤولية الدولية بالدقّة والشمولية لكل الأفعال التي يحظرها أو لا يحظرها القانون الدولي مادامت قد ترتب عنها ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وتوقيع الجزاء الدولي جراء ذلك سواء كان مدني تلتزم به الدولة أو جنائي يقع على عاتق الأفراد.

ثانيا : شروط قيامها

وفقا للفقه الدولي المعاصر فإنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية: التصرف الدولي المشروع أو غير المشروع إسناد التصرف إلى أحد أشخاص القانون الدولي، حدوث ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، العلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

1 – التصرف الدولي :

يقصد به الفعل غير مشروع دوليا أو حتى المشروع الذي يسبب ضررا لأي شخص من أشخاص القانون الدولي ويعبر عنه البعض بالعنصر الموضوعي للمسؤولية الدولية.

عرَّفه الدكتور السيد أبو عطيَّة بأنه « ذلك الفعل الذي يتضمن إنتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أيا كان مصدرها أو إخلالا بإحدى الإلتزامات الدولية سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا »[3]، و جاء في المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية للدولة سنة 2001 أن كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يترتب عنه مسؤوليتها الدولية، وحدد في المادة 02 عناصر الفعل غير مشروع دوليًا الصادر عن الدولة إذ يتمثل في عمل أو إغفال ينسب إليها بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقا لإلتزام دولي على الدولة.

أما فيما يتعلق بدرجة الفعل غير المشروع فقد فرق مشروع لجنة القانون الدولي في المادة 40 بين الإنتهاكات الجسيمة والبسيطة للإلتزامات الدولية، حيث نصت على (يسرى هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بإلتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطيعة للقانون الدولي العام.

---

[1] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 804.

[2] – هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 ص 13، نقلا عن : السيد أبو عطيَّة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 2004، ص 249.

[3] – نفس المرجع، ص 15.

أن يكون الإخلال بهذا الإلتزام خطيرًا إذا كان ينطوي على تخلف جسيم أو منهجي من جانب الدولة المسؤولية عن أداء الإلتزام)[1].

كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا نذكر منها قضية برشلونة تراكشن في حكمها الصادر في 15 فيفري1970 والذي تضمن أن العمل غير مشروع تقاس جسامته بمدى الكوارث التي يحدثها أو بطابع الفظاعة والضرر، وإما أن يمس الدولة بحد ذاتها أو يؤثر على المجتمع الدولي برمته وقدمت أمثلة عن طائفة من الإلتزامات التي يؤدي إنتهاكها إلى المساس بالمصالح الكبرى للمجتمع الدولي فذكرت « إن هذه الإلتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلا من خلال تحريم العدوان والإبادة وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية »[2].

2- شرط الإسناد :

يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت دولة أو منظمة دولية أما الأفراد فالأصل أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتهم إلا في حالتين:

- إذا كان التصرف بناء على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها وتحت رقابتها[3].
- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع الأعمال التي يترتب عليها ضرر لشخص دولي أخر.

وفي هذا الجانب فإن سوابق محكمة العدل كثيرة نذكر منها حكمها الصادر في 24 ماي 1980 بشأن قضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران الذي تضمن تطبيقًا نموذجيًا واضحًا لمسؤولية إيران عن أعمال الأفراد الذين قاموا بمهاجمة السفارة وإحتجاز بعض أعضاء الطاقمين الدبلوماسي والقنصلي كرهائن[4].

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة أفعال الثوار و المتمردين إلى الدولة يحكمها ذات المبدأ الذي يحكم أعمال الأفراد العاديين فلا تسأل عن أفعال الثوار ما لم يثبت تقصيرها في إتخاذ الحيطة اللازمة لمنع الثورة أو لقمعها أما إذا قامت الثورة و وقعت خلالها أعمال تضر بمصالح الدول الأخرى أو بمصالح رعاياها فلا مسؤولية على الدولة إن كانت قد إتخذت كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر[5]، أما في حالة نجاح الثوار وتكوينهم لحكومة جديدة فإن الدولة التي أصبحت حكومة الثوار تمثلها تتحمل المسؤولية عن أعمال الثوار منذ بدايتها

---

[1] – إعتبر بعض فقهاء القانون الدولي أن الخطورة هي معيار التفرقة بين المخالفات الدولية غير أن لجنة القانون الدولي رأت أن المصلحة التي ترعاها ويحميها القانون الدولي هي الأساس و هذا يعني أن هنالك إلتزامين يقع على كاهل الدول و هما: الإلتزام الذي يكون إحترامه محل إهتمام أساسي من جانب المجتمع الدولي ككل، والإلتزامات الثنائية بين الدول. أنظر في ذلك :

– عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 60.

[2] – نفس المرجع ، ص 30.

[3] – راجع المادة 08 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة عن الأفعال غير المشروعة المعتمد في 2001.

[4] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 820.

[5] – زازة لخضر، مرجع سابق، ص 340.

وكذلك فيما لو نجح الثوار بالإنفصال بجزء من إقليم الدولة القائمة فإن هذه الدولة الجديدة تعتبر مسؤولة دوليًا عن أعمال الثوار منذ بدايتها[1].

3- الضرر :

يقصد به المساس بمصلحة أو بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي العام والذي قد يكون مادي أو معنوي، ويعتبر الضرر شرطًا ضروريًا لقيام المسؤولية الدولية و إلا فإنه لا مجال من الناحية الواقعية لترتيب آثار المسؤولية الدولية.

4 – العلاقة السببية :

أن تكون هنالك علاقة سببية بين الفعل الصادر من شخص الدولي وبين الضرر الذي أصاب شخصًا دوليًا أخر، أي أن يكون العمل نتيجة لذلك الفعل[2].

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية المدنية للدولة

على أي طرف في نزاع مسلح الإلتزام بتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب على الأسرى المحتجزين لديه لا سيما الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وإلا فإنها تكون محلا للمسؤولية الدولية، ومن المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المسؤولية الدولية للدولة حتى الأن هي مدينة، فبإرتكابها لإحدى المخالفات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة فإنها تلتزم بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته، إلى جانب إلقاء القبض على مقترفيها ومحاكمتهم، وتقع المسؤولية الدولية على الدولة إما على أساس إرتكابها لفعل غير مشروع دوليًا أو على أساس الخطأ إذا كان وقوع المخالفات الجسيمة نتيجة إهمال أو تقصير منها أو بإمتناعها عن ملاحقة ومعاقبة مرتكبيها [3].

وحددت المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة المخالفات الجسيمة للإتفاقية على سبيل الحصر، وإعتبرتها المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول جرائم حرب، وتضم كلاً من قتل الأسير عمدًا، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية[4]، إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث ألام شديدة أو الأضرار الخطير بالسَّلامة الجسدية أو بالصحة، إرغام الأسير على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، حرمان الأسير من الحق في محاكمة قانونية وبدون تحيز، و أضافت المادة 85 من البروتوكول كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على أساس التمييز العنصري، والمنافية للإنسانية والمهينة التي تنال من الكرامة الشخصية.

---

[1] – صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 821.

[2] – أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 15.

[3] – نفس المرجع، ص 18، 19.

[4] – نلاحظ أن المعاملة اللاإنسانية شاملة لكل صور الإنتهاكات الجسيمة الواردة في نص المادة 130.

وبالرجوع إلى نص المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة فإنه على كل طرف متعاقد في الإتفاقية أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال المنتهكة لها أما ما أعتبر منها بجريمة حرب فعلى الدول المتعاقدة الإلتزام بملاحقة المتهمين بإقترافها و الأمرين بها ومحاكمتهم أو تسليمهم لطرف متعاقد أخر معني لمحاكمتهم وإن إمتنعت أو قصرت في ذلك إعتبرت مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا يوقع عليها المسؤولية الدولية المدنية، و تلتزم من خلالها بالتوقف فورا عن إرتكاب هذه الجرائم و تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، وتلتزم من جهة أخرى بمحاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم.

وإستنادًا على ما سبق فإنني أعالج مسؤولية الدولة الدولية بالتطرق أولا إلى حالات إسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى للدولة، ثم إلى الآثار المترتبة عنها.

أولا: حالات إسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى للدولة

تنسب جرائم الحرب المرتكبة ضد أسرى الحرب للدولة في الحالات التالية:

1- إذا أرتكبت من قبل أجهزة الدولة :

تتحمل الدولة مسؤولية كل ما يصدر من قبل أجهزتها على أساس أنها تتصرف بإسمها[1]، فإن تجاوزت حدود إختصاصها أو إنتهكت إلتزامًا دوليًا فإن تبعة ذلك يقع على الدولة، فبالنسبة لـــ:

أ- السلطة التشريعية :

نصت الفقرة الأولى من المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة على أن تتعهد الدول المتعاقدة في إتفاقية جنيف الثالثة على إتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة فإن إمتنعت السلطة التشريعية عن ذلك أو أصدرت تشريعيا مخالفا وكان سببًا لإرتكاب إحدى جرائم الحرب في حق الأسرى فإن هذا العمل ينسب إلى الدولة، إذ تتحمل مسؤولية ذلك ومثالنا في ذلك تشريع إسرائيل لممارسة التعذيب في سجونها من أجل الحصول على المعلومات من الأسير.

ب- السلطة التنفيذية :

تعد من أهم أجهزة الدولة التي يمكن أن تثير مسؤوليتها بالنظر إلى إستحواذها على أكبر جزء من السلطة وإلى ما تملكه من وسائل الإكراه والتي من شأنها أنها أكثر قدرة على إلحاق الضرر بالأجانب أو بمصالح دولهم وتضم هذه السلطة مجموع الهيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمَّته من أعلى موظف في قمته إلى أخر موظف في قاعدته، ويختزل البروفيسور "أغوا " تشكيلة السلطة التنفيذية فيقول « إن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة أعمال دولة وذلك في نطاق القانون الدولي »[2].

ورد في المادة 3 من إتفاقية لاهاي لعام 1907 مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وتضمَّنت ذلك أيضا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، وهنالك

[1] – راجع المادة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدولة الدولية لعام 2001 .

[2] – زازة لخضر، مرجع سابق، ص 274.

الكثير من السوابق القضائية المؤكدة لذلك مثل حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة عام 1998 حول قضية "فوروندزيا" الذي جاء فيه أن الدولة مسئولة عن تصرفات قواتها المسلحة،كما خلصت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى ذلك فيما يتعلق بالقتل وسوء المعاملة أثناء التراع المسلح في تشاد [1].وفي قضية " أسن " Essen أمام المحكمة العسكرية للمملكة المتحدة تمت إدانة عسكريين ألمان لعدم حمايتهم لأسرى من قوات الحلفاء من إعتداء حشد من الناس عليهم[2]، و أيضا في قضية "ديستومو" عام 2003 حيث قررت المحكمة الإتحادية العليا الألمانية أن « مسؤولية الدولة تتضمن المسؤولية القانونية عن أفعال جميع الأشخاص التابعين للقوات المسلحة ليس في حال إرتكاب هؤلاء الأشخاص أفعالا تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب بل وأيضا حال قيامهم بأفعال دون أوامر أو خلافا لها »[3].

ج- السلطة القضائية :

إن ما يصدر عن هذه السلطة من أحكام و قرارات يعد بمثابة عمل مادي ينسب إلى الدولة، وبالرجوع إلى المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة فإن حرمان الأسير من الحق في محاكمة قانونية بدون تحيز، وبما يخالف التعليمات الواردة في الإتفاقية يعد مخالفة جسيمة للإتفاقية أي جريمة بمثابة حرب طبقًا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

2- إذا أرتكبت من قبل أشخاص مفوضين من قبل الدولة :

تتحمل الدولة مسؤولية الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد أسرى الحرب و المرتكبة من قبل أشخاص فوضتهم للقيام بذلك ومثالنا في هذا إستخدام الدول للمرتزقة في نزاعاتها المسلحة.

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص غير المفوضين منها فإنها تلحق بالدولة إذا لم تبذل القدر المعقول من العناية الواجبة واللازمة لمنع وقوعها، أو إذا لم تقدم على عقاب مرتكبيها[4].

3- إذا تبنَّت الدولة الجرائم المرتكبة :

تتحمل الدولة مسؤولية جرائم الحرب المرتكبة من قبل الأشخاص في حق الأسرى من خلال إعترافها اللاحق بذلك أي تبنِّيها للجرائم المرتكبة، وتطرَّقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى هذه المسألة في حكمها في قضية " تايبتش " لعام 1999 الذي جاء فيه أنه يمكن إعتبار الأفراد أو المجموعات الخاصة غير المنظمة بطريقة عسكرية "جهاز أمر واقع للدولة "[5].

---

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 292.

[2] – نفس المرجع، ص 293، نقلا عن:

United kingdom , military court at.Essen lynching case , jugement , 21-22 décembre1945 , wcr, vol1, p88 .

[3] – نفس المرجع، ص 295.

[4] – هاني عادل أحمد عواد، مرجع سابق، ص 19 .

[5] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 298.

ثانيا : أثار مسؤولية الدولة

بإسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى للدولة يترتب عنها مسؤوليتها الدولية، والتي تلتزم من خلالها بالتوقف فورا عن الجرائم المرتكبة أي الكف عن السلوك غير المشروع كصورة أولى للمسؤولية عن الأفعال المستمرة [1]، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، فإذا لم تذعن لهذا الإلتزام الدولي فإن ذلك يكون مبررًا كافيا لتوقيع العقاب عليها، و الذي قد يتم بالتدرج، إبتداءً بالجزاءات السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية و وقف العضوية من هيأة الأمم المتحدة، ثم بقطع العلاقات الإقتصادية، و أخيرًا التدخل الإنساني.

1- التعويض :

الإلتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لتوقيع المسؤولية الدولية و النتيجة الطبيعية عنها كما أنه لا جدال في أن إنتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يرتكب من جرائم حرب لا يزيله أيَّ تعويض لأن هذا النوع من الجرائم المرتكبة في حق الأسير وغيره يبقى مؤثرًا في من بقي حيًا منهم، فهي إذن من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للإعتداء على حقوق الإنسان نصت المواثيق الدولية على ضرورة التعويض الكافي للمجني عليهم أو لأسرهم[2] ويتساوى في ذلك المنتصرون والمنهزمون في النزاعات المسلحة إذ يمكن أن تصدر جرائم الحرب عن كلا الطرفين وتضمَّنت المادة 03 من إتفاقية لاهاي للحرب البرِّية لعام 1907 هذا المبدأ حيث قضت بتحمل الدولة المسؤولية عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة، والطرف المحارب المسئول عن إنتهاك القواعد الواردة باللائحة ملزم بالتعويض إذا إقتضى الأمر ذلك، و نصت على ذلك أيضا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض إذا إقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءً من قواته المسلحة).

يحدد مقدار التعويض بإتفاق بين أطراف النزاع ، أو بمقتضى معاهدة أو تحكيم دولي أو من خلال محكمة العدل الدولية، والتعويض قد يمنح مباشرة للأسرى، أو لورثة المتوفى منهم[3].

ومن الأمثلة الحديثة عن التعويض جراء إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية نذكر لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة UNCC التي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل

[1] – زازة لخضر، مرجع سابق، ص 515، 516 .

[2] – راجع قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/43 حول الحق في الإسترداد ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في دورتها 54 سنة 1998.

[3] – نصت المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التعويض لا يضر بحقوق الجاني أو بورثته وفقا للقانون الداخلي أو الدولي كما قضت المادة 97 منه بإنشاء صندوق لضحايا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

1991 للنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الغزو العراقي للكويت التي لحقت بالدول والأفراد[1] وقد منحت هذه اللجنة تعويضات لأسرى الحرب الذين كانوا عرضة لسوء المعاملة من قبل العراق[2].

أما ما تعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فمثالنا في ذلك الإتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غوانتيمالا والذي أقرت الدول فيه أن تعويض ومساعدة ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني وكذلك الإتفاق الشامل بشأن إحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الفلبين الذي أقرت الدول فيه بحق الضحايا وعائلاتهم في التعويض المناسب لإنتهاكات حقوق الإنسان[3].

2- الجزاءات السياسية :

يقصد بها العقوبات ذات الأثر السياسي، أخذت بهذا النوع من العقوبات كلا من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة ولها العديد من الصور أهمها قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف العضوية في هيأة الأمم المتحدة.

بالنسبة لقطع العلاقات الدبلوماسية فتعني سحب المبعوثين الدبلوماسيين للدول طرفي النزاع ، وإيقاف الوسيلة الطبيعية للعلاقات بينهما، لكنه لا يؤدي بحال إلى التأثير على الإعتراف من جانب كل منهما بالأخر وتلجأ إليه الدول إذا ما ساءت العلاقة بينها لدرجة جدُ خطيرة، ويمكن أن يكون القطع من طرف دولة خارجة عن نطاق النزاع وينطبق ذلك على موضوع دراستنا كأن ترتكب دولة ما جرائم حرب في حق الأسرى المحتجزين لديها فتقوم بقية الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية بتلك الدولة من أجل توقفها عن الإستمرار في جرائمها وعقابًا لها على ما إقترفته.

أما وقف العضوية في الأمم المتحدة فهو جزاء يترتب عليه حرمان العضو من كل أو بعض الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، ويكون ذلك لفترة مؤقتة وتزول بزوال السبب.

3- العقوبات الإقتصادية :

عرَّف البعض العقوبات الإقتصادية بأنها « إجراءات تعتمد على الأدوات الإقتصادية، تأخذ بها الحكومات بشكل منفرد أو ثنائي أو جماعي أو بواسطة إحدى المنظمات الإقليمية أو الدولية ضد دولة أو مجموعة من الدول ذات سيادة بسبب إنتهاك القانون الدولي أو معاهدة دولية »[4]، وهنالك من عرَّفها بأنها « وسائل ضغط إقتصادية لتحقيق غايات السياسة الخارجية لدولة أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع العالمي، وتمثل مرحلة من مراحل الضغط الدولي على دولة أو دول، قد تسبقها أو تصاحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات تصل إلى حد شن العمليات العسكرية ضده »[5].

---

[1] -Abdelwahab BIAD , op.cit , p 129 .

[2] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 313.

[3] – نفس المرجع، ص 319.

[4] – أيمن أديب الهلسه، العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها، مجلة مؤتة للبحوث وللدراسات، المجلد 23، العدد الثالث 2008، ص140 .

[5] – جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 69.

والهدف من هذا النوع من العقوبات هو التأثير على إرادة الدولة من أجل إحترام القانون الدولي والإلتزام به وهو أمر مشروع طبقا للمادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من تدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله لن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصِّلات الإقتصادية و المواصلات الجديدة و البحرية و الجوِّية والبريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا...).

و الحقيقة أن العقوبات الإقتصادية تستهدف الشعب و ليس القائمين على نظام الحكم المتسببين في هذه العقوبات و إستمرارها لمدة طويلة يؤدي إلي إنهيار إقتصاد الدولة المستهدفة، وإلى تردي أوضاعها المعيشية والصحية لذلك فإن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عند وضع هذه العقوبات إذ لا يعقل أن يقوم مجلس الأمن بعقاب الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني ثم يبادر بإنتهاكها من خلال العقوبات التي يفرضها على هذه الدولة، وفي هذا الشأن فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية على أن يتعين عند فرض هذه العقوبات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، كما عبرت عن قلقها بأن لهذه العقوبات أثر محسوس على الحقوق التي يعترف بها العهد[1].

4 – التدخل الإنساني:

إن التدخل الإنساني أو ما يعبر عنه بالتدخل للمصلحة الإنسانية يرتبط بالخروق والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي منها ما تعلق بجرائم الحرب المرتكبة على أسرى الحرب، إلا أنه لم يحضى بإجماع الفقه الدولي، كما عارضته الكثير من الدول، لذلك فإن مسألة مشروعيته من عدمها من أكثر القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي المعاصر، وذلك لإنعدام نصوص قانونية صريحة تجيزه أو تحضره .

فمن الفقهاء من رأى أن التدخل الإنساني من الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني لضمان إحترام وقواعده، وحجتهم في ذلك نص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على (تتعهد الدول السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال)، وبالتالي فإنها تلزم الدول بضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتمنحها حق مراقبة ما يجري لدي الدول الأخرى لضمان تنفيذ هذه القواعد، إلى جانب نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يفرض على الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات التعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني وبما ينسجم

[1] – أيمن أديب الهلسه، مرجع سابق، ص 147.

مع ميثاق الأمم المتحدة، فتدخل الأمم المتحدة أو تدخل الدول بتفويض منها يعتبر تدخلا إنسانيا[1]، ولا يعارض المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحضر إستخدام القوة بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[2] .

وبنقيض ذلك رأى البعض من الفقهاء أن فلسفة القانون الدولي الإنساني تتناقض مع فكرة فرضه بشنّ الحروب وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا القانون ذريعة للتدخل المسلح، وحسب رأي الفقيه "براو نلي" أن الفقهاء الذين أيدو فكرة التدخل الإنسان يستندون إلى أسس غير سليمة لأن موقفهم يتعارض مع إحترام سيادة الدول وقد إستدل هذا الجانب المعارض بديباجة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت الفقرة الأولى منه على الإمتناع عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إستخدامها، أم الفقرة الثانية فدعت إلى عدم تفسير أي نص في البروتوكول أو إتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي إستخدام للقوة بتعارض مع هيأة الأمم المتحدة، فإستخدام القوة برأيهم ليس الطريق المناسب لمراقبة وضمان إحترام حقوق الإنسان، كما أنه يخضع للسلطة التقديرية السياسية والإستراتيجية للدول الأكثر قوة[3]، إلى جانب ذلك الأضرار الناجمة عنه والتي أكثر من منافعه، وإستدلوا أيضا بأن القانون الدولي الإنساني يفترض إبتداء أن أي نزاع مسلح يؤدي إلى خلق معاناة إنسانية ومن ثم فإنه يشرع في إعداد القواعد الرامية إلى التخفيف من هذه المعاناة و وفقا لذلك لن يكون مقبولاً منطقيًا ولا قانونيًا أن يسمح لهذا القانون حتى في الحالات القصوى بإستخدام القوة المسلحة [4].

ويرى الدكتور محمد غازي ناصر الجانبي أنه يمكن إيجاد صورة للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني خارج إطار إستخدام القوة وهذا ما يمكن أن يتحدد في ظل الهدفين الأساسيين لهذا القانون وهما: حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ويساند الدكتور رأى (هايدن وهارفي) في أن القانون الدولي الإنساني سيكون بديلا للقانون الذي يحكم التدخل الإنساني [5].

وبعد إستعراض تضارب الأراء المختلفة حول شرعية التدخل الإنساني من عدمه فإنني أرى أن التدخل للمصلحة الإنسانية يجب أن لا ينظر إليه وفقا للمفهوم التقليدي لسيادة الدول التي لم تعد مطلقة وإنما غدت نسبية في ظل تعدد القيود الواردة عليها لمصلحة المجتمع الدولي وللإنسانية ككل، فلم يعد للدول التستُّر وراء هذه الحجة من أجل إنكار حق المجتمع الدولي في ممارسة الرقابة على تصرفاتها، كما أن ذلك يتوافق مع ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في موقفها لعام 1986 حول قضية التدخل الأجنبي في نيكاراغوا حيث رفضت

---

[1] – محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 210.

[2]- CHENG (B) : '' la jurimètrie , sent et mesure de la sueveraitè juridique et de la compètence national'' J.D.I.N= Juillet – septembare 1991, p 590 .

[3]- Emmanuel SPIRY, "interventions humanitaires et interventions d'humanité :la pratique Francaise face au droit intenational ",revue générale de droit intenational public,vol 102,N°=02,Août 1998,P.432.

[4] – محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 211، نقلا عن: أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بإلتزاماتها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، 1994، ص 22.

[5] – نفس المرجع، ص 212.

التدخل الأجنبي رفضًا تامًا لأسباب سياسية أو إقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية و أجازته في الحالات التالية:
– التدخل الذي يستند إلى عمليات إنسانية عبر حدود تنفذها منظمات دولية بموافقة الدول.
– تدخل إجباري بإرسال مساعدات إنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية لا تحتاج إلى موافقة الدول المعنية.
– التدخل الوقائي الذي يشهد نموا وتطورا في سياق الدبلوماسية الوقائية [1].

وقد إنعكس هذا الموقف على قرارات الأمم المتحدة والتي تجاوزت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لحساب المساعدة الإنسانية فطبق مجلس الأمن التدخل الإنساني في العديد من الدول كيوغزلافيا السابقة ورواندا، والصومال، وسيراليون ...الخ. وكل ذلك يشير إلى تثبيت إتجاه جديد يقوم على التدخل العسكري لتأمين وصول المساعدات الإنسانية[2] من جهة وضمان أمن الإنسان من جهة أخرى[3] على أن الأمر سيؤدي إلى نتيجة خطيرة في حال إتخاذ التدخل الإنساني ذريعة لتحقيق أهداف خفيَّة سياسية وإقتصادية أو عسكرية.

وعليه فإن اللجوء إلى إستعمال القوة من أجل فرض قواعد القانون الدولي الإنساني والتصدي لجرائم الحرب المرتكبة على ضحايا النزاعات المسلحة سواء أسرى أو مدنيين يجب أن يكون تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وبعد إستنفاذ الإجراءات الخالية من الجزاءات العسكرية كالضغط السياسي والعقوبات الإقتصادية وإلا فإن المجال سوف يفتح أمام إستعمال القوة العسكرية، خاصة وأن ذلك يتوافق مع نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي دعي إلى ضرورة تعاون الدول مع هذه المنظمة في حال وجود إنتهاكات لأحكام إتفاقيات القانون الدولي الإنساني والذي بالطبع سيكون بإستعمال القوة كأخير الحلول.

من خلال عرضنا لمختلف العقوبات التي يمكن أن تطبق على الدولة حال ثبوت مسؤوليتها عن جرائم الحرب فإن ما يميِّز تطبيقها أنها تخضع لمعيار مصلحة القوى الدولية الكبرى، فهذه العقوبة تتم من خلال مجلس الأمن ولا يخفى على أحد عدم المصداقية التي تعتري هذا الجهاز وتميُّز الدول الخمسة الدائمة العضوية فيه بحق الفيتو الذي وظفته في خدمة مصالحها، كما أنه من المنطقي أن الدول التي لها حق الفيتو لن تكون محل عقاب من طرف مجلس الأمن، والذي إستعملته أيضا لحماية الدول الصديقة و الحليفة لها كما هو الشأن بالنسبة للو–م–أ حيث إستعملته في الكثير من الحالات من أجل عدم توقيع المسؤولية الدولية على إسرائيل جراء جرائم الحرب التي لازالت ترتكبها يوميا في حق الشعب الفلسطيني سواء مدنيين أو أسرى حرب.

[1] – رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 31.

[2]- Emmanuel SPIRY, op.cit , p 423 .

[3] – رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص 32.

الفرع الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

إلى جانب المسؤولية الدولية المدنية للدولة المرتكبة لجرائم الحرب المتعلقة بالأسرى المحتجزين لديها تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد المقترفين لهذه الجرائم، ولقد كان الفرد في الماضي وتحت تأثير الفقه الدولي بعيدًا عن الإلتزام بقواعد القانون الدولي، ومن ثمَّة لم يكن بالإمكان تحميله أي مسؤولية مادام القانون الدولي لم يعترف أصلا بخضوعه لأحكامه لكن الأمر لم يكن ليستمر طويلاً و لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول لوحدها ولذلك أهميَّة بالغة تتجسد في الحيلولة دون إرتكاب مثل هذه الجرائم، وضمان إحترام قواعد القانون الدولي بتتبع مقترفيها وتوقيع العقاب عليهم.

وقد كتب غ. تونكين « حين يطلق على حرب عدوانية وغيرها من إنتهاكات القانون الدولي إسم الجرائم تكمن الغاية من ذلك في التشديد على الطابع الخطير للغاية الذي تتخذه هذه المخالفات بالنسبة للدول المعينة أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتولون تنفيذ هذه الأعمال بشكل ملموس فيدور الحديث في القانون المعاصر فعلاً عن الجريمة الدولية، و المسؤولية الجنائية الناجمة عنها »[1].

وبنفس السياق أشارت أيضا ل.مجريان أن الجريمة الدولية « تعتبر مخالفة دولية خطيرة للقانون، تهدد وجود و بقاء الدول و الأمم، وكذلك السَّلام والعلاقات الودية بين الشعوب، الأمر الذي قد يترتب عليه ليس الإلتزام بالتعويض على الضرر المحدث و إزالة أثاره فحسب بل وفرض العقوبات الفردية والجماعية على الدول الجانية »[2].

لذلك فقد حرص المجتمع الدولي على إيجاد هيأت قضائية فعالة لمحاكمة الأفراد عن جرائمهم الدولية وتعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الدولية الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب وساهمت في بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[3].

وطوال فترة الحرب العالمية الثانية وبعدها تعالت صيحات دول الحلفاء متوعدة بالعقاب الشديد عن جرائم حرب المقترفة التي فاقت الوصف، وبالفعل تم ذلك من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو و إعتبرتا البداية الحقيقية نحوى ترسيخ مسؤولية الفرد الدولية الجنائية، وعملتا على تطوير فكرة العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما بالنسبة لإتفاقية جنيف الثالثة وكما ذكرنا سابقًا فإنها قد أخذت بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و تضمن ذلك أيضًا البروتوكول الإضافي الأول و إعتبرها جرائم حرب، وبالرجوع إلى نص المادة 129 من إتفاقية جنيف الثالثة نجدها قد ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لها، كما ألزمت الأطراف المتعاقدة

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 325، نقلا عن: غ تونكين، نظرية القانون الدولي، موسكو عام 1970، ص 457.

[2] – نفس المرجع، ص 325، نقلا عن: ل.موجوريان، ذوات المسؤولية الدولية القانونية، المجلة الدولية السوفيتية والقانون، العدد 12 1961، ص 122.

[3] – محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص357.

بملاحقتهم و أيا كانت جنسيتهم، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد معنى أخر لمحاكمتهم.

كما تضمَّنت في المادة 132 أن التحقيق حول أي أدعاء بإنتهاك قواعد حماية أسرى الحرب يتم بناءً على طلب أي طرف في نزاع مسلح، و في حالة عدم الإتفاق على إجراء التحقيق يتم اللجوء إلى حكم يقرر الإجراءات التي تتبع وما إن تثبت إنتهاكات الإتفاقية على أطراف النزاع وضع حد له و قمعه بأسرع وقت ممكن وحملتّ جميع أطرافها المسؤولية للتصدي و قمع إنتهاكات هذه الإتفاقية لاسيما الجسيمة منها[1].

كما أدرج البرتوكول الإضافي الأول تطورًا هامًا وذلك في الفقرة 2 من المادة 86 يتعلق بمسؤولية القادة حيث جاء فيها أنه لا يعفى قيام أي مرؤوس بإنتهاك إتفاقيات جنيف الأربعة أو هذا البروتوكول رؤسائه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يستخلصوا أن المرؤوس في سبيله لإرتكاب مثل هذا الانتهاك و لم يتخذوا ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

كما قام مجلس الأمن بإحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم حرب في غاية الخطورة خاصة تلك المتعلقة بيوغسلافيا السابقة ورواندا إذ قدمتا نموذجًا حقيقيًا للقضاء الدولي الجنائي وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق.

هذا و قد تُوج تأكيد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002.

و بناءا على ما سبق ذكره فإن محاكمة وعقاب مرتكبي جرائم الحرب على الأسرى يكون من خلال:

- المحاكم الجنائية للدول الأطراف في إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
- إنشاء مجلس الأمن لمحاكم جنائية دولية مؤقتة.
- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[1] – راجع المادتان 131، 132 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

الخاتمة :

بعد أن أنهينا عرض الحماية المقررة لأسرى الحرب في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني والتي من خلالها تمَّ إبراز الضمانات القانونية الكفيلة لتحقيق هذه الحماية ونكون بذلك قد أحاطنا بجوانب الموضوع.

و لقد إتضح فيما سبق ذكره الثوب الجديد الذي إكتست به قواعد حماية أسرى الحرب في ظل إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمكملة بالملحق الإضافي الأول لعام 1977، والذي شمل كل ما يتعلق بالأسير حيث ساهمت هذه القواعد في:

– توسيع مفهوم المقاتل بتوسيع مفهوم الحرب، فبعد أن كان مقتصرًا على القوات المسلحة النظامية أصبح يشمل كلاً من أفراد المقاومة المسلحة والهبة الجماهيرية ومقاتلي حركات التحرير الوطنية، وبذلك أدرج المقاتلين من أجل الحرية والخلاص من التسلط الإستعماري ضمن المقاتلين الشرعيين المشمولين بالحماية المقررة للأسير، ظف إلى ذلك أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية و الإقليمية.

– التمييز بين المقاتلين الشرعيين و غير الشرعيين، و عدم منح هذه الأخيرة الحماية الواجبة للأسير في حالة إلقاء القبض عليهم وذلك نظرًا لخطورة أعمالهم القتالية، وتعارضها مع شرف القتال و مع المبادئ الوطنية كالجواسيس و المرتزقة والخونة.

– توفير الحماية اللازمة للأسير، وذلك من خلال نظام قانوني شمل كل ما يتعلق به إبتداءً من لحظة الأسر إلى غاية إنتهائه وعودة الأسير إلى الوطن.

– توفير الوسائل القانونية اللازمة لرعاية الأسرى والدفاع عن حقوقهم كإختيارهم لممثلين عنهم للمطالبة بمالهم من حقوق والإستفادة من خدمات المحامين ومن خدمات الوكالة المركزية للإستعلام عن الأسرى وكذلك من الدولة الحامية ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث حققت إتفاقية جنيف الثالثة تقدمًا ملحوظًا من خلال الدور الذي منحته للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما ساهم البروتوكول الإضافي الأول في تفعيل دور هيأة الأمم المتحدة من أجل توفير الحماية لهذه الفئة والعمل على قمع الإنتهاكات المرتكبة ضدهم بالتعاون مع الدول الأطراف في الإتفاقية.

– إستحداث أليات داخلية و دولية لتنفيذ قواعد حماية الأسرى وهذا لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع كما رتبت المسؤولية على مخالفتها سواءً على الدول أو الأفراد.

– توسيع مفهوم جرائم الحرب بإدراج الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الثالثة ضمنها، وترتيب المسؤولية الدولية على مقترفيها سواءً المدنية التي تتحملها الدولة، والجنائية التي تقع على عاتق الأفراد.

إن الحماية القانونية التي حضي بها الأسير ضمن إتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول بقيت تشكو من بعض القصور – ناهيك عن القصور الذي يتخلل تنفيذ هذه القواعد – والذي نأمل أن يتم إستدراكه

عند مراجعة الإتفاقية والبروتوكول والذي يظهر فيما يلي:

- يلاحظ من خلال صياغة الإتفاقية والبروتوكول أنها تعني الدول الأطراف فيها فقط، غير أنني أرى عكس ذلك أي أنها ملزمة كذلك لغير الأطراف فيها، وهذا ما سبق الحديث عنه كون إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ما هي إلا تقنين لمبادئ وأعراف سارية بين الدول في حروبها ، ومن جهة أخرى لأهمية قواعدها التي لا يمكن للإنسانية الإستغناء عنها.

- لم تدرج إتفاقية جنيف الثالثة ولا البروتوكول الإضافي الأول الخونة ضمن المقاتلين غير الشرعيين إلى جانب المرتزقة و الجواسيس، وإن كان ذلك يعني بداهة إستبعادهم من نطاق الحماية.

- عدم تحديد ضوابط كافية تتعلق بكيفية إستجواب الأسير بعد وقوعه في الأسر، حيث تعد هذه الفترة من أصعب الفترات التي يمر بها الأسير لدى السلطة الحاجزة التي كثيرا ما يتعرض فيها للتعذيب وللمعاملة القاسية بغرض الحصول منه على ما يفيدها من معلومات.

- لم تحدد إتفاقية جنيف الثالثة في المادة 05 طبيعة المحكمة التي تفصل في صفة الأسير أهي مدنية أم عسكرية ؟.

- تطرقت المادة 52 إلى عدم تشغيل الأسرى بأي عمل غير صحي أو خطير ما لم يتطوع للقيام بذلك

مع أن تعريض صحة وحياة الأسير للخطر غير جائز ولو كان ذلك برضاه، ويندرج ذلك فيما ذهبت إليه المادة 07 من إتفاقية جنيف الثالثة التي أشارت أنه لا يجوز للأسير أن يتنازل بأي حال من الأحوال جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة له بمقتضى هذه الإتفاقية.

- لم تبين المادة 21 من إتفاقية جنيف الثالثة المقصود بالإفراج الجزئي عن الأسير مقابل وعد أو تعهد منه و لم توضح شروطه.

- خلوا الإتفاقية و البروتوكول من حالة إنتهاء الأسر عن طريق تبادل الأسرى والذي يعتبر من الصور المألوفة التي عرفتها النزاعات المسلحة القديمة و الحديثة.

- تضمنت المادة 91 من الإتفاقية حالات الهروب الناجح للأسير على أنها لم تدرج ضمنها هروبه إلى إقليم دولة محايدة أو إلى إحدى السفن التي ترفع علم هذه الدولة المحايدة.

- منحت المادة 82 السلطة التقديرية للدولة الحاجزة في الإختيار بين التدابير التأديبية أو الإجراءات القضائية التي تطبقها على الأسير المخالف لقوانينها أو للوائحها أو لأوامرها السارية في قواتها المسلحة وقد تستخدم الدولة الحاجزة ذلك في غير صالح الأسير الأمر الذي يدعو إلى الحد من هذه السلطة التقديرية، وتقييدها بشكل واضح ودقيق حتى لا يكون هنالك تعسف في اللجوء أي الإجراءات القضائية بدلا من التأديبية.

- عدم النص على تدخل الدولة الحامية أو بديلها لمراقبة شروط الإجراءات القضائية المتخذة في مواجهة الأسير المتهم بارتكاب جريمة ما و الإكتفاء فقط بمنحها حق حضور جلسات المحاكمة.

- خلوا الإتفاقية والبروتوكول من أي نص يمنع تصوير الأسرى أو يحدد المباح منه.

- إن عبارة إن أمكن الواردة في المادة 127 من إتفاقية جنيف قد تتخذ ذريعة من طرف الدول للتحلل من إدراج دراسة هذه الإتفاقية ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ تعني الإلتزام بذلك رغم أهميته قدر المستطاع فقط.
- بالرغم من أهمية المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة المتنازعة ودورهم الفعال في مساعدة القادة وقوتهم في تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول قد جعلت المبادرة بذلك عند الإقتضاء فقط مما يبقى مرهونا برغبة الدولة و يفتح المجال أمامها لإغفالها عن ذلك.
- لقد صيغت المادة 130 من الإتفاقية بعبارة فضفاضة وهي (المعاملة اللاإنسانية)، حيث ذكرتها إلى جانب الإنتهاكات التي حددتها مع أن المعاملة اللاإنسانية تشمل جميع الإنتهاكات الجسيمة المشار إليها.
- صعوبة التمييز بين الجرائم الماسة بالشرف و الإعتبار وجرائم الإغتصاب وجرائم هتك العرض مما يستدعي وضع معيار محدد للتميز بينها.
- عدم تحديد عقوبات جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى، وترك ذلك للقوانين الداخلية للدول.
- عدم تفعيل دور آليات الإشراف على تنفيذ قواعد حماية الأسرى.

وعلى ضوء ماسبق ذكره نقترح التوصيات التالية :

- وضع عبارات تفيد إلتزام الدول غير الأطراف في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بهذه الإتفاقيات بدلاً من عبارة (على الدول الأطراف)، مثل (على الدول) أو (تتعاون جميع الدول)، أي أن الكلام موجه على العموم وليس للأطراف فقط.
- النص على الخونة إلى جانب المرتزقة و الجواسيس غير المتمتعين بمركز أسير الحرب.
- تحديد ضوابط كافية تتعلق بإستجواب الأسير.
- تحديد المحكمة المختصة بالفصل في صفة الأسير، وأُحبذ أن تكون مدينة مع توضيح قواعد تشكيلها و إجراءاتها وتبرز أهميَّة ذلك في وقتنا الحالي لمواجهة الحجج الواهية التي تدعيها العديد من الدولة الآسرة من أجل إسقاط صفة أسرى الحرب عن المحتجزين لديها،حيث تمت تسميتهم بمسميات أخرى كالمقاتلين غير الشرعيين والمعتقلين الأمنيين.
- مراجعة المادة 52 فيما يتعلق بحظر تشغيل الأسير في أي عمل يعرض صحته وحياته للخطر ولوكان ذلك برضاه
- تحديد المقصود بالإفراج الجزئي عن الأسير وتوضيح شروطه.
- إدراج هروب الأسير إلى الدولة محايدة أو إلى إحدى السفن التي ترفع عملها ضمن حالات الهروب الناجح للأسير التي حددتها المادة91 من إتفاقية جنيف.
- النص على نظام تبادل الأسرى كحالة لإنتهاء الأسر مع تحديد شروطه و إحاطته بضمانات كافية.
- وضع معيار دقيق تلتزم به الدولة الحاجزة لتطبيق الإجراءات التأديبية أو القضائية على الأسير المخالف للقوانين و للأوامر و اللوائح السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

- منح سلطات واسعة للدولة الحامية ولبدائلها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المطبقة على الأسير .
- الفصل في مسألة تصوير الأسرى وذلك بتحديد المباح منه.
- التمييز بين جرائم الماسة بالشرف والإعتبار وجرائم الإغتصاب وجرائم هتك العرض وذلك بوضع معيار محدد لكل جريمة.
- حذف عبارة إن أمكن من نص المادة 127 من إتفاقية جنيف لثالثة.
- فرض نظام المستشارين القانونيين ضمن القوات المسلحة المتنازعة بدلاً من اللجوء إلى ذلك عند الإقتضاء فقط.
- مراجعة المادة 130 فيما يتعلق بعبارة المعاملات اللاإنسانية والتي كما ذكرنا أنها شاملة لكل الإنتهاكات الجسيمة المحددة حصرًا في المادة، و إلى جانب ذلك تحديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم أو وضع معيار تستند إليه الدول وعدم ترك المجال مفتوح لقانونها الداخلي.
- تفعيل آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.
- تفعيل تطبيق المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة على الأسرى، و ضرورة التعاون الدولي من أجل ذلك من خلال إيجاد جهاز تنفيذي داخل هيأة الأمم المتحدة غير مجلس الأمن (المشلول الحركة بحق الفيتو) و يضم كل أعضاء الأمم المتحدة.

وفي نهاية المطاف يمكن القول أن الحماية المقررة لأسرى الحرب في صكوك القانون الدولي الإنساني بما فيها من بعض النقائص جديرة بتفادي المآسي التي لطالما عانت منها هذه الفئة ولازالت إلى غاية اليوم، فالأسير لا يعاني من نقص في القواعد القانونية التي تحميه وتكف عنه يد السلطة الأسرة وإنما من تجاهلها وإنتهاكها، فالقصور الذي يتخلَّل تنفيذ هذه القواعد يعكس بوضوح حال الأسرى في الممارسات الدولية لاسيما الحديثة الأمر الذي يتساءل من خلاله الكثير بما جدوى هذه الحماية إذا كانت حبيسة نصوصها بواقع مخالف لها تماما ؟ مع ذلك فلا نجد من يجادل في أهميَّة هذه الحماية المنشودة وإن إختل التوازن بينها وبين الواقع فإن الأمل سيظل قائمًا في سبيل تحقيقها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٣٥﴾ فَلِلَّهِ ٱلۡحَمۡدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلۡأَرۡضِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٧﴾

﴿ سورة الجاثية ﴾

الملحق الأول

لائحة بشان اللجان الطبيَّة المختلطة

(أنظر المادة 112)

المادة (1):تتشكل اللجان الطبيَّة المختلطة المنصوص عنها بالمادة 112 من الإتفاقية من ثلاثة أعضاء، إثنان من بلد محايد، و الثالث تعينه الدولة الحاجزة. ويرأس اللجنة أحد العضوين المحايدين .

المادة (2): تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيين العضوين المحايدين، بالإتفاق مع الدولة الحامية وبناءً على طلب الدولة الحاجزة. ولهما أن يقيما في بلد منشئهم أو في أي بلد أخر ، أو في أراضي الدولة الحاجزة.
المادة (3): تصدق أطراف النزاع المعينة على تعيين العضوين المحايدين، وتبلغ هذا التصديق للجنة الدولية للصليب الأحمر و الدولة الحامية. وبهذا الإخطار يعتبر تعيين العضوين المحايدين نافذًا.

المادة (4): يعين أيضًا عدد كاف من الأعضاء المنابون ليحلوا محل الأعضاء القانونيين عند الحاجة. و يعين الأعضاء المناوبون في الوقت نفسه الذين يعين فيه الأعضاء القانونيين أو على الأقل في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.
المادة (5): إذا تعذر لأي سبب كان على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعين العضوين المحايدين، كان على الدولة الحامية أن تقوم بذلك.

المادة (6): يجب بقدر الإستطاعة أن يكون أحد العضوين جراحًا و الأخر طبيًا.

المادة (7): يتمتع العضوان المحايدان بإستقلال تام عن أطراف النزاع التي يتعين عليها تأمين جميع التسهيلات اللازمة للإضطلاع بمهمتها.

المادة (8): تحدد اللجنة الدولية للصليب بالأحمر ، بالإتفاق مع الدولة الحاجزة ، شروط إستخدام المختصين عند قيامها بالتعيينات المشار إليها في المادتين 2و 4من هذه التعليمات.

المادة (9): تبدأ اللجنة الطبيَّة المختلطة عملها بأسرع ما يمكن بعد إعتماد تعيين العضوين المحايدين، وعلى أي حال في خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ الإعتماد.

المادة (10): تتولى اللجان الطبيَّة المختلطة فحص جميع الأسرى المشار إليهم في المادة 113 من الإتفاقية وتقترح الإعادة إلى الوطن ،أو الإستبعاد من الإعادة إلى الوطن، أو تأجيل الفحص لمرة قادمة وتؤخذ قراراتها بالأغلبية.
المادة (11): يبلغ قرار اللجنة الطبية المختلطة عن كل حالة بعينها خلال الشهر التالي للزيارة إلى الدولة الحاجزة

و الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتخطر اللجنة الطبية المختلطة كذالك كل أسير حرب فحصته بالقرار المتخذ، وتصدر لمن إقترحت إعادتهم إلى الوطن شهادات مشابهة للنموذج الملحق بهذه الإتفاقية.

المادة (12): تلتزم الدولة الحاجزة بتنفيذ قرارات اللجنة الطبية المختلطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها بالقرار على النحو الواجب .

المادة(13): إذا لم يكن أي طبيب محايد في بلد تبدو فيه حاجة إلى نشاط لجنة طبية مختلطة، وإذا تعذر لأي سبب كان تعيين أطباء محايدين مقيمين في بلد أخر. تشكل الدولة الحاجزة، بالإتفاق مع الدولة الحامية، لجنة طبية تضطلع بالمهام التي تقوم بها اللجنة الطبية المختلطة، مع مراعاة أحكام المواد1، 2، 3، 4، 5، و8 من هذه التعليمات.

المادة (14): تقوم اللجان الطبية المختلطة بعملها بصفة مستمرة، وتزور كل معسكر على فترات لا تتجاوز ستة شهور.

الملحق الثاني

لائحة بشان الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب

(أنظر المادة 73)

المادة (1): يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولين على جميع الأسرى الذين يتبعون إداريا المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى ، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشات التأديبية الأخرى.

المادة (2): يجرى توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المتبرعين بها ووفقا لخطة يضعها ممثلو الأسرى غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالإتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات و المستوصفات بقدر ما تبرره إحتياجات مرضاهم .ويجرى هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

المادة (3): يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين .

المادة (4): توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقيق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجرى في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقا لتعليماتهم.

(المادة 5): يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا ،وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات أو المستشفيات يستوفوا إستمارات أو إستبيانات توجه إلى المانحين ، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع ، و الإحتياجات ، و الكميات ، الخ).وترسل هذه الإستمارات و الإستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المادة(6): لضمان أنتضام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي إحتياجات يمكن أن تنشا نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى ، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين إحتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة . وهذا الغرض ، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين ، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح احدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الأخر .

المادة (7):عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس ، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس . فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس ، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس ، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضروريا لتزويد الأسرى الأقل كفاية . غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما أم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئا.

المادة (8): على الأطراف السامية المتعاقدة ، والدول الحاجزة بصفة خاصة ، أن تسمح بقدر الإمكان ، ومع مراعاة نظام تموين السكان ، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب وعليها بالمثل تسهل نقل الاعتمادات و غيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المادة (9): لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم ، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات ، بتوزيعها عل الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الثالث

ألف : بطاقة تحقيق الهوية

(انظر المادة 4)

أي علامات مميزة أخرى	بصمات الأصابع (اجبارية) (السبابة اليمنى) | (السبابة اليسرى)	تنبيه تصرف هذه البطاقة للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة ....و لكنهم لا يعتبرون جزءا منها. و يجب على صاحب البطاقة أن يحملها بصفة مستمرة. إذا وقع حامل البطاقة في الأسر فعليه أن يقدمها فورا للسلطات الحاجزة لتساعد على تحقيق شخصيته.
.....		فصيلة الدم ..... الديانة .....
.....		الختم الرسمي للسلطات التي صرفة البطاقة
.....		

الطول	الوزن	العينان	الشعر
.....	.....	.....	.....

(بيان البلد و السلطة العسكرية الذين يصرفان هذه البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لشخص مرافق للقوات المسلحة

(صورة حامل البطاقة)

اللقب _____

الإسم الأول _____

تاريخ ومحل الميلاد _____

مرافق للقوات المسلحة لصفة _____

تاريخ صرف البطاقة _____

توقيع حامل البطاقة _____

الملحق الثالث

باء : بطاقة أسر

(انظر المادة 70)

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى المستشفى وإلى معسكر أخر. هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.	الوكالة المركزية لأسرى الحرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا

أكتب بوضوح وبحروف كبيرة: 1–الدولة التي ينتمي إليها الأسير.....

2–اللقب 3– الأسماء الأولى بالكامل 4– الإسم الأول للوالد

.....

5–تاريخ الميلاد.....6– محل الميلاد.....

7– الرتبة العسكرية.....

8– رقم الخدمة.....

9– عنوان العائلة .....

10(*) – تاريخ الوقوع في الأسر :(أو).....

قادم من (معسكر رقم، مستشفى...الخ).....

11(*) – (ا) صحة جيدة– (ب) غير جريح –(ج) شفي– (د) ناقة– (ه) مريض

(و) جريح خفيف– (ز) جرح خطير.

12–عنواني الحالي: أسير رقم.....

إسم المعسكر.....

13–التاريخ.....14– التوقيع.....

(*) أشطب ما لا يناسب – لا تضف أي ملاحظات – أنظر الإيضاحات على الوجه الأخر من البطاقة .

الملحق الثالث

جيم : بطاقة مراسلات و رسالة بريدية

(انظر المادة 71)

مراسلات أسرى الحرب

بطاقة بريدية

معفاة من رسوم البريد

المرسل :

الإسم بالكامل

.....

تاريخ ومحل الميلاد

.....

رقم الأسير

.....

إسم المعسكر

.....

الدولة أو البلد

.....

إسم المرسل إليه .....

.....

جهة الوصول (البلد أو الناحية).....

.....

الشارع و الرقم .....

البلد أو الدولة.....

المحافظة أو القسم .....

التاريخ : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أكتب على الأسطر المنقوطة فقط و بوضوح تام

ملاحظات : يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث ، و على الأخص بلغة الدولة الحاجزة .

اتساع النموذج الفعلي 15× 10 سنتمترات .

الملحق الثالث

دال : إخطار وفاة

(انظر المادة 120)

(إسم السلطة المختصة) إخطار الوفاة

الدولة التي ينتمي إليها الأسير .....

الإسم بالكامل : .....

الإسم الأول للوالد	.....
محل و تاريخ الميلاد	.....
محل و تاريخ الوفاة	.....
الرتبة و رقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)	.....
عنوان العائلة	.....
مكان و تاريخ الوقوع في الأسر	.....
سبب و ظروف الوفاة	.....
مكان الدفن	.....
هل القبر مميز و هل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة ؟	.....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة ، أم أرسلت مع هذا الإخطار؟	.....
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة ؟	.....
إذا كان يعني بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب ، أو مريض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا أو أية تفصيلات عن ظروف الوفاة و الدفن	.....
(تاريخ ، و خاتم و توقيع السلطة المختصة)	توقيع و عنوان شاهدين :
.....	.....

الملحق الثالث

هاء : شهادة إعادة إلى الوطن

(انظر الملحق الثاني ، المادة 11)

شهادة إعادة إلى الوطن

التاريخ :

المعسكر :

المستشفى :

اللقب :

الأسماء الأولى :

تاريخ الميلاد :

الرتبة العسكرية :

رقم الخدمة بالجيش :

رقم الأسير :

بيان الإصابة أو المرض :

قرار اللجنة :

رئيس

اللجنة الطبيَّة المختلطة :

أ = إعادة مباشرة إلى الوطن

ب = إيواء في بلد محايد

أف = يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

قائمة المراجع

*** القرآن الكريم**

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد و العلاقات الدولية، دار الصحوة ، الطبعة الأولى، 1985.
- أحمد أبو ألوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005.
- أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
- أسعد دياب، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.
- أشرف فايز أللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقاته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.
- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، الطبعة الأولى، 1995.
- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2003.
- حسام عبد الخالق علي الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- حسن خليل غريب، الجريمة الأمريكية المنظمة في العراق، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2006.
- حسين السبح، دراسات في تاريخ الحضارة القديمة، اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى،1993.
- جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- رودريك إيليا أبي خليل،العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- زحل محمد الأمين، دراسات قانونية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية(دارفور نموذجا)، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد الثالث، القبة،الجزائر،2009.
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2002.
- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، ط1، 1996.
- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- سوسن تمر خان بكه،الجرائم ضد الإنسانية،في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
- شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دارا لهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مليلة الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2007.
- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولى، 1997.
- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية،2007.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.
- عبد الرؤوف مواسي، صرخات من وراء القضبان، إنتهاكات حقوق الأسرى في السجون الإسرائيلية، مركز ميزان لحقوق الإنسان، الناصرة، 2009.
- عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية الحرب والسلم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة أولى،2005.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية،دارا الفكر الجامعي، الإسكندرية،طبعة الأولى، 2006.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978.
- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- على صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- عمر سعد الله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- عمر سعد الله ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، الآليات الأممية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007.
- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1996.
- غاستون بوتول، الحرب و المجتمع، تحليل إجتماعي للحروب و نتائجها الإجتماعية و الثقافية و النفسية، ترجمة عباس الشربيني، تقديم محمد على محمد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1983.
- غاستون بوتول، ظاهرة الحرب، ترجمة إيلي نصار، دار التنوير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- فاضلي إدريس، المدخل إلي التاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2006.
- فايز محمد حسن، طارق المجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007.
- فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي،أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.
- فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الإحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.
- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 .

- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، تقديم جورج ديب ، المؤسسة الجامعية مجد، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1997.

- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.

- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم و الحرب، مطابع الطوابجي التجارية، القاهرة، 1993.

- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

- محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

- محمد المدني بوساق، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، 2004.

- محمد الوكيل، تاريخ اليهود، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 1995.

- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2005.

-محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعات الدولية، الأمم المتحدة، منشاة المعارف، الإسكندرية ،الطبعة السادسة، 2000.

- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2010 .

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000.

- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1987.

- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2008.

- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2009.

- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

- وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والإتفاقيات الدولية، تقديم حسان حلاق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

- وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1964.

2- الوثائق القانونية

أ- الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية لاهاي لعام 1907.

- إتفاقية جنيف 1929.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية فبينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10جوان 1977.

- الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في 20 أكتوبر 1989 بجنيف.

- مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدولة المعتمد في سنة 2001.

- المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، خطة عمل تمتد لأربعة سنوات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، جنيف، 28 نوفمبر- ديسمبر، 2011.

ب- التقارير الدولية

- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها 24 بمنيلا عام 1981.

- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1984، جنيف، ص 91.

- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها 25 بجنيف عام 1986.
- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1998/43 حول الحق في الإسترداد ورد الإعتبار لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر في دورتها 54 سنة 1998.
- تقارير منظمة العفو الدولية لعام 2002، 2003، 2005 متوفرة على موقع المنظمة الإلكتروني:
www.Amnesty.org
- التقرير الدوري الثاني للولايات المتحدة الأمريكية المرفوع إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في 21 أكتوبر 2005.
- تقرير منظمة العفو الدولية، مذكرة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، 2006، الموقع الإلكتروني:
http://www .ara.amensty.org/library/index/ar/51/0932006
- تقرير وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية الصادر قي 02 جانفي 2011، الموقع الإلكتروني:
http://www.ikhwan.net/asra/articles4.htm
- تقرير وزارة الأسرى والمحررين الفلسطينية الصادر قي 17 أفريل 2011، الموقع الإلكتروني:
http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=721278
- تقرير حول أوضاع الأسرى في السجون الإسرائيلية الصادر في 09-12-2011، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، الموقع الإلكتروني :
http://www.alzaytouna.net/permalink/5549.html

ج- الوثائق القضائية

- النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا السابقة لعام 1993.
- النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في 17 جويليا 1998.

د- القوانين

- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66، المؤرخ في 1966/07/08.
- قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر في 1971/04/22.
- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 163/08 المؤرخ في 2008/06/04.

3- الرسائل الجامعية

- بوبكر عبد القادر، السلم و الحرب في الإسلام،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1989 / 1990.

- جلود صالح، المبادئ الإنسانية في الحروب بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، الجزائر، 2006 /2007.
- قيرع عامر، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة، 2010/2009.
- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين 2007.

4- القواميس

- إبن منظور، لسان العرب، دار الشروق للطبع و النشر، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، 1985.
- الفيروز ابادي، قاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999.

5- المقالات

- المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة الأعمال للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد48، مارس – أفريل، 1996.
- أيمن أديب الهلسه، العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن وإشكاليات تطبيقها، مجلة مؤتة للبحوث وللدراسات المجلد 23، العدد 3، 2008.
- توني فانر، الزى العسكري الموحد و قانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات أعداد 2004 .
- جان أسترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد58 نوفمبر-ديسمبر1997.
- رشيد حمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4، 28 ديسمبر 2004.
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،الطبعة الأولى، 2000.
- زازة لخضر، القانون الدولي الإنساني وموقع الجزائر فيه، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، العدد1، نوفمبر 2011.
- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 27، سبتمبر – أكتوبر 1992.

- زهير الحسني، مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة –العراق، العدد 4، حيزران 2010.

- عبد الباسط التويجري، نافذة على القانون الدولي الإنساني العرفي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، الجنان –لبنان العدد1، خيزران، 2010.

- غوردون ريزيوس، ومايكل أمبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد32 جوان –جويليا 1993.

- فرنسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقال للمجلة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر–ديسمبر1985.

- فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف –سويسرا، 2004.

- فيليب أيلانالب، المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمثل أحد عوامل تطور القانون الدولي الإنساني وتماسك الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 45، سبتمبر –أكتوبر 1995.

- محمد على مخادمة، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في الإعداد لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 23، العدد4، 2008.

- هينس بيتر كاسر، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في النزاعات المسلحة، دور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، عدد 24، مارس – أفريل 1992.

6- المحاضرات

- بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير قانون العلاقات الدولية زيان عاشور الجلفة، 2010.

7- المقالات المنشورة على الأنترنت

- إبتسام عناتي، إنتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني :
http://www.pal.monitor.org/portal/modules.php?name=newfile=article§sid=205

- اللجنة الدولية للصليب الحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بين مايو وسبتمبر 2005، الموقع الإلكتروني:
http.www.icr.org/web/emg/sitengo.nsf/inplist322/083f2062037E9Aic12570A40040FcD6

- اللجنة الدولية للصليب الحمر، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بين مايو وسبتمبر 2005، الموقع الإلكتروني:
http.www.icr.org/web/emg/sitengo.nsf/inplist322/083f2062037E9Aic125704004

- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان، على الموقع الإلكتروني :
http://www.haramon.com/default.aspx?pg=1e6a5b68-92ac

- المطالبة بالتحقيق في وضع الفلسطينيين المعتقلين بالسجون الإسرائيلية، الموقع الإلكتروني :
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE73F0ON20110416

- بعثة الأمم المتحدة لفلسطين لتقصي الحقائق لجنة غولدستون، المرقع الإلكتروني :
http://ar.wikipedia.org/wiki

- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المعتقلين والأسرى الفلسطينيين، الموقع الإلكتروني :
http://www.mannews,net/arls/viewDeetails.aspx§iD=461736

- صفقة تبادل الأسرى الفلسطينيين، الموقع الإلكتروني:
صفقة شاليط http://ar.wiki pedia .org/wiki /

- عبد الأمير رويح، معتقل غوانتانامو ...تركة بوش التي أثقلت كاهل أوباما، الموقع الإلكتروني :
http://www.annabaa.org/nbanews/2012/02/070.htm

- على حسين باكير، جرائم التعذيب، إستراتيجية أمريكية بإمتياز، الموقع الإلكتروني :
http://www.midad.com/arts/view/27151

- فنس كرولي، بوش يوقع تشريع اللجان العسكرية لمحاكمة المشتبه بكونهم إرهابيين، مكتب الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية، الموقع الإلكتروني: http://usinfo.state.gov/arabic/wfsub.htm

- محكمتي نورنبرغ وطوكيو على الموقع الإلكتروني :
http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=4072

- منى سكريه، معانات الأسرى الفلسطينيين والعرب في سجون إسرائيل، الموقع الإلكتروني :
http://www.nnaleb.gov.lb/innersection/tahkikat/palestinian/plestinian.

- منظمة التحرير الفلسطينية تطالب وضع قضية الأسرى أمام مجلس الأمن الدولي، المرقع الإلكتروني
http://arabic.people.com.cn/31662/7612943.html

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www. icrc .org/arab

- موقع البيت الأبيض الإلكتروني : www. whiethouse . com

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

I - OUVRAGES

- Abdelwahab BIAD,Droit international humanitaire,2e edition, ellipses,2006.
- abi-saab (g) , cofits armé nom internationaux, in les dimensions international du droit humanitaire ,institut henry Dunant Unesco ,pédon, 1986 .
- Buirate patricia et laGranGe philippe, le droit international humanitaire, èd, la Dècouverte , paris , 2008 .
- claude piloude ,protection du prisonnier de guerre , dimensions internationales du droit humanitaire,A. pedone , France , 1986 .
- David ruziè , droit international public , Dalloz france, 2004 .
- Eric David, principes de droit des conflits armès , 3ème èdition , bruylant bruxelles , 2002.
- Georges levasseur , albert chavane et jean , montleuil , droit pènal et lrocèdur pènèle, editionsery , 9 eme.edition1988 .
- Habib Gherari, le mercenariat, dant ,droit international pénal,A.pedone, France, 2000 .
- Mario BETTATI, droit humanitaire, édition du seuil, paris,2000 .
- Mauro politl, le statul de Rome de la cour pénale internationale, r g d i p, édition pedone paris, 1999 .
- Michel-cyr djiena wembou et dauda fall , droit international humanitaire , l'hatmattan , paris , 2000 .
- monzein (p), la responsabilité pénale du médecin, revue de science criminell, 1971.
- R.I Miller , the law of war , laxington book ,toronto.london ,1975.
- Rafaëlle MAISON, La responsabilité individuelle pour crime d'état en droit international public, collection de droit international, éditions Bruylant, 2004 .
- robert kolb et autres , l'application , du droit international huanitaire et des droit l'homme aux organisations internationales , forces de paix et administrations civiles transitoires , bruylant , bruxelles , 2005

II - ARTICLES

-BROMAN (p), '' les services consultatifs du CICR en droit international humanitaire , le dèfit de la mise en œuvre sur le plan national '' R.I.C.R., N= 819 , Mai-Juin 1996 .
- CHENG (B) : '' la jurimètrie , sent et mesure de la sueveraitè juridique et de la compètence national'' J.D.I.N= 3 Juillet – septembare 1991 .
- denise plattner,(la répression pénal des violations du droit international

humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux),in ricr , septembre-octobre 1990.
- Dulti. (m.t.) , 'la rèpression nationale des violation des règles du droit international humanitaire et les travaux des services consulatatif du cicr ' rapport de la réunion dèxperts , Genéve, 23-25 septembre 1997 .
- Emmanuel SPIRY, "interventions humanitaires et interventions d'humanité ,la pratique Francaise face au droit intenational ",revue générale de droit intenational public,vol 102,N°=02,Août 1998.
- Jean-Paul GETTI, Karine LESCURE," les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale '' , la documentation Française , France, N°= 826, 27 août 1999 .
- Laïti KAMA," Le tribunal pénal international pour le Rwanda", problèmes politiques et sociaux, la justice pénale internationale, la documentation Française, France, N°= 826, 27 Août 1999 .
- PFANNER (t) ,'' crèation d'une cour criminelle permanente , confèrence diplomatique de rome , résultas exomptés par la cicr'' R.I.C.R., N=829 , mars 1998 .
- Pierre TRUCHE, " le droit de Nuremberg et le crime contre l'humanité ", problèmes politiques et sociaux : la justice pénale internationale, la documentation Française, N°= 826, 27 août 1999 France.

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول : مفهوم أسرى الحرب ومضمون حمايتهم في القانون الدولي الإنساني..... 05
المبحث الأول : مفهوم الأسير..... 06
المطلب الأول : المقصود بالأسير والتطور التاريخي لحمايته..... 06
الفرع الأول : المقصود بالأسير..... 06
أولا : تعريف أسرى الحرب..... 06
ثانيا : تميزهم عن بعض المفاهيم..... 07
الفرع الثاني : التطور التاريخي لحماية أسرى الحرب..... 08
أولا : معاملة الأسرى في العصور القديمة..... 08
ثانيا : معاملة الأسرى في الديانات السماوية..... 11
1- الديانة اليهودية..... 11
2- الديانة المسيحية..... 12
3- الديانة الإسلامية..... 12
ثالثا : وضع الأسرى في العصور الوسطي والعصر الحديث..... 16
المطلب الثاني : فئات الأسرى..... 18
الفرع الأول : المقاتلون النظاميون..... 19
أولا : أفراد القوات المسلحة النظامية..... 19
1- أفراد القوات المسلحة الدائمة و وحدات الإحتياط والمتطوعين..... 19
أ- أفراد القوات المسلحة الدائمة..... 19
ب- أفراد وحدات الإحتياط النظامية..... 20
ج- فرق المتطوعين النظامية..... 20
2- أفراد القوات المسلحة النظامية الأخرى..... 21
أ- أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة..... 21
ب- أفراد القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية..... 21
3- الأفراد العسكريون المتواجدون في الأراضي المحتلة أو في دولة محايدة..... 22
أ- الأفراد العسكريون في الأراضي المحتلة..... 22
ب- الأفراد العسكريون المعتقلون في دولة محايدة..... 22

4- أفراد أطقم السفن و الطائرات.....23
أ- أفراد أطقم السفن.....23
أ/1 - السفن الحربية.....23
أ/2 - السفن التجارية.....23
ب- أفراد أطقم الطائرات.....24
ب/1- الطائرات العسكرية.....24
ب/2- الطائرات العامة.....24
ب/3- الطائرات المدنية.....24
ثانيا : الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية.....26
1- أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.....26
2- الفئات المرافقة الأخرى.....27
الفرع الثاني : المقاتلون غير النظاميون.....27
أولا : المتطوعين المدنيين وأفراد المقاومة الشعبية المنظمة.....27
ثانيا : أفراد الهبة الجماهيرية.....28
1- مفهوم الهبة الجماهيرية.....29
2- شروط تمتع أفراد الهبة الجماهيرية بمركز أسير الحرب.....29
ثالثا : مقاتلوا حركات التحرير الوطني.....29
1- مفهوم حركات التحرير الوطني.....30
2- المركز القانوني لحركات التحرير الوطني.....30
المطلب الثالث : المقاتلون غير المتمتعون بوصف أسير الحرب.....31
الفرع الأول : الجواسيس.....31
أولا : مفهوم التجسس.....32
ثانيا : الوضع القانوني للجاسوس في القانون الدولي الإنساني.....32
الفرع الثاني : المرتزقة.....33
أولا : مفهوم المرتزقة.....34
ثانيا : الوضع القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني.....35
الفرع الثالث : الخونة.....35
أولا : مفهوم الخيانة.....35
ثانيا : وضع الخائن في القانون الدولي الإنساني.....36

المبحث الثاني : الحماية الواجبة لأسرى الحرب ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.....37
المطلب الأول : الحماية العامة لأسرى الحرب.....37
الفرع الأول : الحق في الحياة والسلامة الجسدية.....37
أولا : الحق في الحياة.....38
ثانيا : الحق في السلامة الجسدية.....39
1- جريمة تعذيب الأسير.....39
2- جريمة إجراء التجارب الطبية على الأسير.....40
3- جريمة التشويه البدني.....41
الفرع الثاني : حماية عرض وشرف الأسير.....41
الفرع الثالث : الحق في الطعام واللباس والرعاية الطبية.....43
الفرع الرابع : الحق في المساواة بين الأسرى.....44
المطلب الثاني : حماية الأسرى عند ابتداء الأسر.....45
الفرع الأول: إجلاء الأسرى من مناطق القتال.....45
أولا : شروط إجلاء الأسرى.....45
ثانيا : معسكرات الإجلاء.....46
ثالثا : ترحيل الأسرى إلى دولة أخر.....46
الفرع الثاني : إحتفاظ الأسرى بحاجياتهم الشخصية.....46
الفرع الثالث : حقوق الأسرى أثناء الإستجواب.....47
المطلب الثالث : حماية الأسرى أثناء فترة الأسر.....48
الفرع الأول : الحق في معسكر أمن وملائم صحيًا.....48
الفرع الثاني : حماية الحقوق المالية للأسير.....49
أولا : المبالغ المسحوبة منه عند القبض على الأسير.....49
ثانيا : مقدمات الرواتب الشهرية و الإضافية.....49
ثالثا : التحويلات المالية.....50
رابعا : أجور عمل الأسير.....50
الفرع الثالث : الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية و النشاط البدني والذهني.....51
أولا : الحق في المراسلة.....51
1- أنواع مراسلات الأسير.....51
أ- بطاقة الأسر.....51

ب- البرقيات.....52
ج- الرسائل.....52
2- نقل المراسلات ومراقبتها.....52
ثانيا : الحق في ممارسة الشعائر الدينية 53
ثالثا : الحق في ممارسة النشاط البدني والذهني.....54
الفرع الرابع : الحقوق المتعلقة بالإجراءات التأديبية و القضائية على الأسير.....54
أولا : التدابير التأديبية 54
ثانيا : الإجراءات القضائية.....55
المطلب الثالث : حماية الأسرى قي مرحلة إنتهاء الأسر.....58
الفرع الأول : إنتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد من الأسير.....58
الفرع الثاني : إنتهاء الأسر لأسباب صحية.....59
أولا: الأسرى الذين يعادوا مباشرة إلى أوطانهم 59
ثانيا: الأسرى الذين يأوون في بلد محايد.....59
ثالثا: وفاة الأسير..... 60
الفرع الثالث : إنتهاء الأعمال العدائية..... 61
الفرع الرابع : هروب الأسير..... 62

الفصل الثاني : تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.....66
المبحث الأول : آليات تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.....67
المطلب الأول : الأليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.....67
الفرع الأول : الأليات الوقائية..... 67
أولا : إدراج إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949والبروتوكول الإضافي الأول في القانون الداخلي للدولة.... 68
ثانيا : إصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ الحماية المقررة للأسير.....69
ثالثا : النشر العام لإتفاقية جنيف الثالثة و للبروتوكول الإضافي الأول.....70
1- كيفية تحقيق الإلتزام بالنشر.....71
2- الجهات المساهمة في النشر.....71
3- الجهات المعنية بالنشر.....71
أ- أفراد القوات المسلحة.....72
ب- المدنيون.....72

رابعا : واجبات العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.....73
1- العاملون المؤهلون.....73
2- المستشارون القانونيون.....74
خامسا : الإلتزام بإنشاء مكتب الإستعلام عن الأسرى.....75
سادسا : دور جمعيات إغاثة الأسرى و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....75
1- جمعيات إغاثة الأسرى.....75
2- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....76
الفرع الثاني : الأليات القمعية.....77
أولا : واجبات القادة العسكريين.....77
ثانيا : القضاء الجنائي الوطني.....77
المطلب الثاني : الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.....78
الفرع الأول : آليات الإشراف والرقابة.....79
أولا : الوكالة المركزية للإستعلامات عن الأسرى.....79
ثانيا : نظام الدولة الحامية..... 79
1- تعريف الدولة الحامية.....79
2- دور الدولة الحامية في الإشراف على تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.....80
ثالثا : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....82
1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....82
2- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أسرى الحرب.....84
أ- دورها الوقائي.....84
ب- دورها الرقابي.....84
رابعا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....86
1- التحقيق.....86
2- المساعي الحميد.....87
خامسا : الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.....87
1- الجمعية العامة للأمم المتحدة.....87
2- مجلس حقوق الإنسان.....89
الفرع الثاني : الأليات الدولية القمعية.....89
أولا : مجلس الأمن.....89

ثانيا : القضاء الدولي الجنائي..... 91
1- المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة..... 91
أ- المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة عام1993.....91
ب- المحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994..... 92
ج- تقييم المحكمتين..... 93
2- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 93
أ- إختصاص المحكمة..... 94
ب- التعاون الدولي في الشؤون الجنائية..... 95
المبحث الثاني : مدى تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب في ضوء الممارسات الدولية الحديثة..... 97
المطلب الأول : واقع الأسرى لدى إسرائيل وأمريكا وبريطانيا..... 97
الفرع الأول : إنتهاك إسرائيل لحقوق الأسرى الفلسطينيين..... 97
أولا : عدم إعتراف إسرائيل بصفة أسرى الحرب للمعتقلين الفلسطينيين..... 98
ثانيا : صور الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيون.....99
1- أماكن الإحتجاز.....99
2- التعذيب والعنف الجسدي.....99
3- إنتهاك شرف وعرض الأسير.....100
4- النقل التعسفي والعزل الإنفرادي..... 101
5- قلّة الطعام ورداءته..... 101
6- الإهمال الطبي..... 101
7- الحرمان من الزيارات والمراسلات..... 102
8- التضييق على الأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية..... 102
9- الإجراءات القضائية المتحدة ضد الأسير..... 102
الفرع الثاني : إنتهاك أمريكا لحقوق الأسرى في معتقل غوانتنامو..... 104
أولا : عدم إعتراف الولايات بصفة أسرى الحرب لمعتقلي غوانتانامو..... 104
ثانيا : صور الإنتهاكات التي يتعرض لها الأسرى في معتقل غوانتانامو..... 106
1- نقل الأسرى إلى معتقل غوانتانامو..... 106
2- معسكر الأسر..... 107
3- التعذيب..... 107
4- إنتهاك شرف وعرض الأسير..... 107

5- إنتهاك حق التمتع بالرعاية الصحية.....108
6- إنتهاك حق الإتصال بالخارج.....108
7- إنتهاك حق ممارسة النشاطات البدنية والشعائر الدينية.....108
8- إنتهاك حق الأسرى في الإفراج عنهم.....108
9- إنتهاك الضمانات القضائية لأسرى غوانتانامو.....109
الفرع الثالث : إنتهاك أمريكا وبريطانيا لحقوق الأسرى العراقيين..... 110
أولا : وضعية المعتقلين العراقيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 110
ثانيا : صور إنتهاكات أمريكا وبريطانيا لحقوق الأسرى في العراق..... 111
1- أماكن إحتجاز الأسرى.....111
2- تعذيب الأسرى.....111
3- إنتهاك شرف وعرض الأسير.....113
ثالثا : ردود الفعل الدولية حول إنتهاكات حقوق الأسرى بالعراق.....114
1- بالنسبة لأمريكا وبريطانيا.....114
2-بالنسبة لهيأة الأمم المتحدة.....115
المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية أسرى الحرب..... 115
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية وشروط قيامها..... 116
أولا : تعريف المسؤولية الدولية..... 116
ثانيا : شروط قيامها..... 117
1- التصرف الدولي..... 117
2- شرط الإسناد..... 118
3- الضرر..... 119
4- العلاقة السببية..... 119
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية المدنية للدولة..... 119
أولا : حالات إسناد جرائم الحرب المرتكبة ضد الأسرى للدولة..... 120
1- إذا إرتكبت من قبل أجهزة الدولة.....120
أ- السلطة التشريعية..... 120
ب- السلطة التنفيذية..... 120
ج- السلطة القضائية..... 121
2- إذا أرتكبت من قبل أشخاص مفوضين من قبل الدولة..... 121

3- إذا تبنَّت الدولة الجرائم المرتكبة..... 121
ثانيا : أثار مسؤولية الدولة..... 122
1- التعويض..... 122
2- الجزاءات السياسية..... 123
3- العقوبات الإقتصادية..... 123
4- التدخل الإنساني..... 124
الفرع الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد..... 127
الخاتمة..... 129
الملاحق..... 134
قائمة المراجع..... 143
الفهرس..... 154